

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: علوم اقتصادية

بعنوان:

أثر إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمقررات لجنة بازل
- دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري خلال الفترة بين 1995-2019-

تحت إشراف:
أ. د/ حميد قرومي

إعداد الطالب:
زيد أيمن

تاريخ المناقشة: 02/جوان/2020

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
اوكيل حميدة	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	رئيسا
قرومي حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	مشرفاً و مقرراً
علام عثمان	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	ممتحنا
مفتاح صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	ممتحنا
زيتوني كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا
سراي صالح	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعرييج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت

العليم الحكيم ﴾

الإهداء

إلى كافة أفراد العائلة؛

إلى شريكة حياتي وذراعي الأيمن في مشواري العلمي زوجتي.

إلى فلذات أكبادي أولادي نصيف، نيسان، حفظم المولى عز

وجل ودمعاهم.

إلى كل طالب علم، يبتغي وجه الله وخدمة الوطن؛

حامل رسالة الإخلاص والوفاء لبلد الشهداء.

الطالب:

زيد أيمن

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأبداً لله وحده لا شريك له؛

... ثم للأستاذ الفاضل البروفيسور قرومي حميد" الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى دعمه وتوجيهه القيم والمثري، وحرصه الدائم على أن يتم إنجاز هذا العمل بأفضل شكل؛

... ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تقديمهم لمناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها بالملاحظات والأفكار القيمة؛
... ولكل من بذل معي جهداً ووفراً لي وقتاً، ونصح لي قولاً، أسأل الله أن يجزيهم

عني خير جزاء

الطالب:

زيد ايمن



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	مستخلص الأطروحة
أ-ح	مقدمة
09	الفصل الأول: إدارة المخاطر وتحليل اتفاقية لجنة بازل I وII وIII
11	تمهيد
11	المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية
12	المطلب الأول: مفهوم الخطر والمخاطر
14	المطلب الثاني: مفاهيم إدارة المخاطر و أنواعها
18	المطلب الثالث: الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر وأهدافها
20	المبحث الثاني: اتفاقية بازل 1988 للرقابة المصرفية
20	المطلب الأول: نشأة وتطور اتفاقية بازل 1988 للرقابة المصرفية
23	المطلب الثاني: التعريف بلجنة بازل المصرفية
30	المطلب الثالث: معايير ومقاييس الحد الأدنى لرأس المال
31	المطلب الرابع: التعديلات التي طرأت على بازل I
34	المبحث الثالث: اتفاقية بازل II
34	المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين بازل I و بازل II
36	المطلب الثاني: مضمون وأهداف اتفاقية بازل II
37	المطلب الثالث: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل I
55	المطلب الرابع: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق بازل II
58	المبحث الرابع: الأزمة المالية والتحول التدريجي إلى مقررا بازل III
59	المطلب الأول: جذور وأسباب الأزمة المالية
63	المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي
69	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ مقررات لجنة بازل III ودورها في تحقيق الاستقرار للبنوك الإسلامية

71	خلاصة الفصل
72	الفصل الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمقررات لجنة بازل
73	تمهيد
74	المبحث الأول: التمويل الإسلامي
74	المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي
77	المطلب الثاني: مقارنة التمويل الإسلامي مع التمويل التقليدي
78	المطلب الثالث: التمويل الإسلامي و دوره في الاستقرار المالي
84	المطلب الرابع: المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي
95	المطلب الخامس: أشكال التمويل الإسلامي
101	المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية
101	المطلب الأول: التمويل بصيغ المشاركة و المضاربة
113	المطلب الثاني: صيغة المراجعة
117	المطلب الثالث: صيغة الإجارة
122	المطلب الرابع: صيغة السلم
126	المطلب الخامس: صيغة الاستصناع
130	المطلب السادس: صيغة المزارعة و المساقات
133	المبحث الثالث: مخاطر الصيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بالمخاطر المالية
133	المطلب الأول: مخاطر لها علاقة بالمصارف الإسلامية
137	المطلب الثاني: مخاطر صيغ المشاركة و المضاربة
139	المطلب الثالث: مخاطر صيغ المراجعة
140	المطلب الرابع: مخاطر صيغ الإجارة
142	المطلب الخامس: مخاطر صيغتي السلم و الاستصناع
144	المبحث الرابع: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية
144	المطلب الأول: استراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي
148	المطلب الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
158	المطلب الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية
162	المطلب الرابع: أهمية الهندسة المالية في إدارة مخاطر التمويل الإسلامي
164	المطلب الخامس: التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر و أفاقها

169	خلاصة الفصل
170	الفصل الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة الجزائري
170	تمهيد
171	المبحث الأول: تقديم تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري
170	المطلب الأول: تعريف بنك البركة الإسلامي الجزائري
180	المطلب الثاني: مميزات بنك البركة الجزائري
188	المطلب الثالث: مهام بنك البركة الجزائري
189	المطلب الرابع: أنواع صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري
201	المطلب الخامس: شرعية التعامل مع بنك البركة الجزائري
206	المبحث الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري
206	المطلب الأول: إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية
208	المطلب الثاني: سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر
212	المطلب الثالث: التطبيق العملي للتسعير المصرفي في بنك البركة الجزائري
216	المبحث الثالث: صيغ التمويل المتعامل بها في بنك البركة الجزائري
216	المطلب الأول: صيغة التمويل بالمراجعة
217	المطلب الثاني: صيغة التمويل بالإجارة أو الاعتماد الإيجاري
219	المطلب الثالث: صيغة السلم
220	المطلب الرابع: صيغة الاستصناع
221	المطلب الخامس: صيغة التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري
224	خلاصة الفصل
225	الفصل الرابع: أثر إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي لدى بنك البركة الجزائري - دراسة تطبيقية خلال الفترة (1995-2019) -
	تمهيد
227	المبحث الأول: الأساليب المتبعة لبنك البركة الجزائري في مواجهة مخاطره التمويلية
227	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند منح أي تمويل
232	المطلب الثاني: الاتفاقات التعاقدية بين البنك والعميل
246	المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الديون
249	المطلب الرابع: واقع السيطرة على مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في بنك البركة الجزائري

259	المبحث الثاني: الدراسة تطبيقية لصيغة التمويل بالمراجعة لدى بنك البركة الجزائري
259	المطلب الأول: مخاطر صيغة المراجعة في بنك البركة الجزائري
260	المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغة المراجعة لدى بنك البركة الجزائري
266	المطلب الثالث: نتائج الدراسة التطبيقية
267	المطلب الرابع: الإجراءات العملية المقترحة لمواجهة مخاطر صيغة التمويل بالمراجعة
269	المبحث الثالث: نظرة استشرافية لبنك البركة الجزائري والبنوك الإسلامية
269	المطلب الأول: الأفاق المستقبلية التي تخص بنك البركة الجزائري
269	المطلب الثاني: واقع وأفاق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
271	المطلب الثالث: أفاق مستقبلية للبنوك الإسلامية
274	خلاصة الفصل
276	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق
	فهرس المحتويات

قائمة الجداول والاشكال

قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
26	الأوزان المطبقة حاليا لمخاطر الأصول لعناصر داخل الميزانية	(1-1)
27	معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية	(1-2)
40	المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل III	(1-3)
43	كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق	(1-4)
46	كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر التشغيل	(1-5)
47	نسب معاملات β	(1-6)
48	يوضح خطوط الأعمال لبنك و ضربها في معامل β_i	(1-7)
63	تطور نسبة النواة الصلبة و الشريحة I من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر	(1-8)
64	نسبة متطلبات الرأسمالية للسندات	(1-9)
68	الترتيبات الانتقالية لمتطلبات رأس المال وفق بازل III	(1-10)
174	فروع بنك البركة الجزائري	(3-11)
181	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري	(3-12)
182	مؤشرات مالية لبنك البركة الجزائري لسنتي 2014-2015	(3-13)
184	المؤشرات المحاسبية لسنتي 2014-2015	(3-14)
192	كيفية تقسيم الأرباح في المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	(3-15)
194	كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية و طريقة توزيع الأرباح	(3-16)
195	طريقة النمر في توزيع الأرباح لدى بنك البركة الجزائري	(3-17)
213	نسب الربح حسب الصيغ	(3-18)
215	التكلفة حسب درجة تغطيتها للقيمة من قبل البنك	(3-19)
245	بعض المخالفات و المنتجات المخالفة لمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة في بنك البركة الجزائري	(4-20)
252	نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات	(4-21)

قائمة الأشكال:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
35	أوجه الاختلاف بين بازل I و بازل II	(1-1)
38	الدعائم الثلاثة	(1-2)
54	إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق	(1-3)
60	تطور أسعار الفائدة الاحتياطي الفدرالي للاقتراض ما بين البنوك خلال 1954-2008	(1-4)
61	ميزان المدفوعات التجاري الأمريكي خلال 1940-2005	(1-5)
179	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	(3-6)
211	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري	(3-7)



مقدمة

1. مقدمة

يشهد النشاط المصرفي المحلي والعالمي تطوراً هائلاً في تقدم العمليات المصرفية الإسلامية سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، أو على شكل فتح فروع إسلامية لمصارف تقليدية، هذا بالإضافة إلى بنوك إسلامية قائمة بالفعل، وعلى الساحة الدولية تقوم مؤسسات مالية دولية بتقديم العمليات المصرفية الإسلامية، ووفق تقرير نشره مركز الإعلام والتواصل الإقليمي للحكومة البريطانية، فإن أكثر من عشرون بنكاً بريطانياً تقدم خدمات مالية إسلامية كما أن خمس بنوك متوافقة مع أحكام الشريعة، في وقت يبلغ فيه حجم صافي الأصول الإسلامية في بريطانيا 728 مليون دولار¹.

ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي فما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء، ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية، ومنذ إنشاء لجنة بازل II قامت اللجنة بإصدارات عديدة أهمها معيار كفاية رأس المال II و III، إلا أن إصدار لجنة بازل لهذا المعيار كان يتوافق مع طبيعة عمل المصارف التقليدية، ولذلك فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبالتعاون مع لجنة بازل بوضع المعايير الدولية للتأكيد على متانة واستقرار قطاع الخدمات المالية الإسلامية، والتي تشمل البنوك وأدوات رأس المال والتأمين، وتم اعتماد معيار كفاية رأس المال في شهر كانون الأول عام 2005 ليبدأ تطبيقه عام 2007 لتأتي بعد ذلك المقررات المكملة لها في 2010 والمتمثلة في معيار كفاية رأس المال III.

2. الإشكالية:

إن المصارف الإسلامية هي الأخرى كالمصارف التقليدية تخضع لمقررات لجنة بازل II، ومن هنا فقد صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ورقة بعنوان "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط" والمعيار هو عبارة عن نسبة يجب أن تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى مع وضع حد أدنى له بواقع 8%.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التي تتبلور في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي انعكاسات إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من خلال مقررات لجنة بازل في بنك البركة

الجزائري؟

بريطانيا تتوسع في أدوات التمويل الإسلامي، اضطلع عليه: 2018/06/30.2018/3/6/.aljazeera.net/news/ebusiness/2018/3/6/

من خلال التساؤل الرئيسي السابق يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

أ. كيف يمكن لرأس المال التنظيمي أن يؤثر على مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؟

ب. هل أن تطبيق معيار كفاية رأس المال سيكون له دور في إدارة المخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وبالتالي التقليل منها؟

ج. هل تطبيق مقررات لجنة بازل يؤدي إلى تحسين أداء البنوك الإسلامية، وبالتالي التقليل من المخاطر صيغ التمويل لديها؟

د. هل يمكن لإدارة المخاطر صيغ التمويل الإسلامي أن تتأثر بمقررات لجنة بازل III، وذلك بتطبيق على بنك البركة الإسلامي خلال الفترة 1995-2019؟

3. الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية سننطلق من الفرضيات التالية:

أ. رأس المال التنظيمي يؤثر على مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من خلال تحسين أداء المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية كما انه يعتبر خط الدفاع الأول؛

ب. كل نوع من أنواع مخاطر صيغ التمويل الإسلامي سيكون له علاقة بمقررات لجنة بازل خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال؛

ج. تطبيق معيار كفاية رأس المال بنسبة 8% أو بنسبة 10,5% في بازل II و III سيؤدي إلى تحسين أداء المصارف والمحاولة للتقليل من مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؛

د. إن إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة لها علاقة مباشرة بمقررات لجنة بازل III، فهي تؤثر على أدائها وتقلل من مخاطرها.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز النقاط التالية:

أ. توضيح معيار كفاية رأس المال؛

ب. ربط المخاطر الخاصة بصيغ التمويل بمعيار كفاية رأس المال، وبحث العلاقة التي تربط الخطر الخاص بالصيغة بمكونات كفاية رأس المال؛

ج. توضيح صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها ثم تصنيف هذه المخاطر إلى فئات حسب بازل II و بازل III؛

د. هناك حاجة ماسة لدراسة هذا الموضوع بسبب ضعف أداء المصارف وتوجه الكثير من معاملات المصارف التقليدية إلى معاملات المصارف الإسلامية؛

هـ. ضعف بعض المصارف الإسلامية في تطبيق مقررات بازل III.

5. أهداف الدراسة:

أ. التعرف على المخاطر الخاصة بالتمويل الإسلامي، واثار إدارة تلك المخاطر؛
ب. علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاث و المتمثلة في المخاطر الائتمانية، والسوقية، والتشغيلية المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال؛

ج. إلقاء الضوء على الطبيعة المميزة لمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

6. أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظرا لعدة أسباب ذاتية وموضوعية:

أ. فالأسباب الذاتية تتمثل في ما يلي:

- إن هذا الموضوع يندرج ضمن صلب التخصص، ويتعلق أساسا بمخاطر التمويل، وكيفية التحوط منها أو

التقليل منها خاصة في البنوك الإسلامية ومدى تطبيق الدراسات القياسية المتعلقة بها.

ب. أما الأسباب الموضوعية تشمل:

- يعتبر من مواضيع الساعة خاصة بعد أزمة 2008؛

- يعتبر من الدراسات الحديثة، وخاصة القياسية منها.

7. حدود الدراسة:

أ. الحدود الموضوعية: يصنف هذا البحث ضمن البحوث النظرية والتطبيقية التي تهدف إلى الإحاطة بالموضوع بجوانب معرفية ذات العلاقة بإدارة المخاطر وطرق تمويل البنوك الإسلامية حيث يقتصر البحث على دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي من خلال مقررات لجنة بازل؛

ب. الحدود المكانية: سيتم إسقاط الجانب النظري لهذه الدراسة على دراسة تطبيقية لبنك البركة الإسلامي الجزائري؛

ج. الحدود الزمنية: سوف تتم هذه الدراسة في بنك البركة الإسلامي من خلال دراسة تطبيقية خلال الفترة 1995

_ 2019.

8. الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا وجدنا أن هناك قلة من الدراسات تناولت موضوع مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية،

وذلك لحداثة الموضوع، ومن بين هذه الدراسات نجد:

أ. الدراسة الأولى: دراسة زاهر الرمحى

وهي أطروحة دكتوراه بعنوان "تطوير أسلوب للتدقيق مبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية"، وذلك في جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2004، حيث حاولت الدراسة التعرف على مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وإجراءات تطبيقها، والتعرف على مدى تطبيقه في المصارف الأردنية، وتحديد المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا الأسلوب لدى المصارف الإسلامية للوصول لنموذج مقترح للتدقيق المبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية.

واهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي:

- إن أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، ونظام التقييم الذاتي للرقابة غير مطبق لدى غالبية المصارف الأردنية.
 - عدم توفر الكفاءات اللازمة لتطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية والكفاءات المالية بحاجة إلى تأهيل وتطوير.
 - تطوير أسلوب تدقيق مبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية ضمن نماذج مقترحة.
- تقترب هذه الدراسة من البحث الذي نحن بصدد القيام به، من حيث تطرقها وتركيزها على المخاطر وكيفية إدارتها وأنواعها، وتكمن نقاط الاختلاف في أن هذه الدراسة ركزت على أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، في حين أن دراستنا ستركز على مخاطر صيغ التمويل، وأثرها في معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل اثنان وثلاثة.

ب. الدراسة الثانية: دراسة محمد عمرو

أطروحة دكتوراه بعنوان "إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي نموذج مقترح تطبيقه في المصارف التجارية الأردنية"، وذلك في الإدارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، سنة 2007، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر (الاثمانية، السوقية، التشغيلية، السيولة، رأس المال)، التي تتعرض لها المصارف التجارية الأردنية، ومدى إدراك المصارف لهذه المخاطر، وطرق إدارتها سعياً لاقتراح نموذج يمكن المصارف من التعامل مع هذه المخاطر وإدارتها بشكل فعال.

واهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي:

- إن البنوك تدرك مختلف أنواع المخاطر بشكل مجتمعة، ولكنها تدرك فقط المخاطر التشغيلية ومخاطر رأس المال بشكل فردي، وهي قادرة على إدارة مختلف أنواع المخاطر مجتمعة، إلا أنها قادرة فردياً فقط على إدارة مخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

- قدمت الدراسة نموذج رياضي وتحليل استراتيجي يساعد في إدراك وإدارة المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المصرف والى ضرورة المزيد من الأبحاث والدراسات والتطوير حول هذا الموضوع. تقترب هذه الدراسة من البحث الذي نحن بصدد القيام به، من حيث تطرقها إلى تحليل أنواع مختلفة من المخاطر للمصارف التجارية، أما عن نقطة الاختلاف فتتمثل في أن البحث الذي نقوم به يركز على المصارف الإسلامية وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

ج.دراسة الثالثة: دراسة حمزة عبد الكريم حماد

وهي أطروحة دكتوراه بعنوان "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، وذلك في الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، سنة 2007. شرحت الدراسة مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ومعالجة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العملاء في صيغتي المضاربة والمشاركة، ومخاطر المماثلة في السداد من قبل العملاء في صيغة المراجعة.

حيث أن الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج كانت أهمها:

_ أن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازماً يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات؛
_ أن أبرز أسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية هو قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية؛

_ أهمية استخدام طرق الوقاية من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المستثمر عن طريق سعي المصارف الإسلامية لبناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار والتجارة في الفقه الإسلامي.

وتقترب هذه الدراسة من البحث الذي نحن بصدد القيام به في أنها تناولت مختلف المخاطر وأثرها على المصارف الإسلامية وكيفية إدارتها وتقليل من هذه المخاطر، وتكمن نقاط الاختلاف في أن هذه الدراسة تعرضت لمخاطر صيغ الاستثمار الإسلامي وكيفية معالجة هذه المخاطر، والتقليل منها ورأي المشرع في ذلك وبتالي غلب عليها الجانب الشرعي، ولم تتناول مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حسب مفهوم بازل II و III.

د.الدراسة الرابعة: دراسة مفتاح صالح

وجاءت الدراسة بعنوان "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، وذلك في بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي تحت عنوان "النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الإسلامي"، اسطنبول ، تركيا، 10/09 سبتمبر 2013، حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على مقررات لجنة بازل اثنان وثلاثة وأثرهما على النظام المصرفي ضمن إطار نظري خاصة بعد الأزمة المالية سنة 2008 التي كانت بمثابة

تحول كبير نحو البحث عن وسائل لمحاولة التقليل من مخاطر البنوك، وتفاديها بعد ظهور مخاطر جديدة، لتأتي بعد ذلك بازل ثلاثة لتكون بمثابة أكثر حماية للبنوك ليتوصل بعدها إلى عدد من التوصيات كان أهمها:

- يجب على مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعديل مقررات لجنة بازل III وفقا لخصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من أجل السماح للبنوك الإسلامية من اعتماد هذه المعايير الدولية الجديدة، بما يساعد على تطويرها وتعزيز تنافسيتها؛

- أن تتمسك البنوك الإسلامية فعليا بقواعد الشريعة الإسلامية للصمود في وجه البنوك التقليدية؛ لأن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية يعتبر ميزة تنافسية هامة بالنسبة لها في مواجهة منافسة البنوك التقليدية. أما بالنسبة لنتائج الدراسة فكان أهمها:

- الاهتمام تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال؛
- تطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للاستفادة من مزايا هذه الطريقة من طرف البنوك الإسلامية.

تلتقي هذه الدراسة مع بحثنا من حيث تناولها مقررات لجنة بازل الثالثة وأثرها على المصارف الإسلامية و النظام المصرفي الإسلامي ككل، وتختلف مع دراستنا لعدم تناولها لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي لمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

هـ. الدراسة الخامسة: إيهاب غازي زيدان

أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم المالية والمصرفية بعنوان "مدى تطبيق معايير بازل II على المصارف الخاصة في سوريا" وذلك في جامعة دمشق، سوريا، سنة 2009/2010.

حيث تناولت الدراسة الرقابة المصرفية وكيفية تطبيقها عن طريق بازل I لتأتي بعد التعديلات التي أجريت عليها بازل II بسبب ظهور بعض المخاطر الجديدة لتكون بازل II بمثابة المنقذ، وذلك بإسقاط الضوء على القطاع المصرفي الخاص في سوريا، ومدى تطبيقها لمعايير بازل II والحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال.

أما الجانب الميداني فتم إسقاط الدراسة النظرية على مجموعة من المصارف السورية الخاصة عن طريق استمارة معلومات وتم توزيعها على هته المجموعة من المصارف الخاصة ومدى تطبيقها لمقررات بازل II. كما انتهى الباحث إلى مجموعة من النتائج كان أهمها:

- إن معظم المصارف العربية باتت تعمل وفق نطاق دولي وأصبحت منفتحة بشكل مكثف واسع على الأسواق العالمية؛

- مشاركة المصارف السورية بشكل متزايد في قضايا الصناعة المصرفية العالمية من خلال المنتديات العالمية للمؤسسة المالية في نيويورك.

تقترب هذه الدراسة من بحثنا في أنها تناولت معايير بازل II في المصارف التجارية، كما أنها اختلفت مع بحثنا في أنها لم تتناول مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في معيار كفاية رأس المال.

و. الدراسة السادسة: رقية بو خيضر

وجاءت الدراسة بعنوان "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل II" وذلك في ملتقى دولي تحت عنوان "أزمة نظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 06_07 افريل 2009، حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول مدعوة للاهتمام بتطبيقها وتطويرها مع مبادئ عملها والمخاطر التي تتعرض لها وفقا لمقررات لجنة بازل II، وذلك من خلال دراسة حالة كل من البنكين بنك قطر الإسلامي وبنك إسلام ماليزيا بيرهارد ليتوصل بعدها إلى عدد من التوصيات كان أهمها:

__ اهتمام أكبر من قبل البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والأخذ بعين الاعتبار لخصائصها؛

- تطوير إستراتيجية إدارة المخاطر بما يتلاءم مع درجة تطور عمليات البنك ومستوى مخاطره؛

- تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال.

أما بالنسبة لنتائج فتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كان أهمها:

- أن البنوك المركزية في الدولتين قد قطعت أشواطاً كبيرة في تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيقها في أحسن الظروف، في حين ما زالت بنوك مركزية أخرى لم تفكر حتى في إصدار تشريع لتبنيها ومنها الجزائر؛

- خضوع أنشطة إدارة المخاطر لوظيفة تدقيق فعالة ومستقلة في البنكين، مما يزيد من فعاليتها؛

- أنه حتى الآن لا يوجد إجماع على استخدام ما توصل إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الشيء الذي يطعن في مصداقية النتائج المتوصل إليها، ولا يمكننا استخدامها للمقارنة.

تلقتي هذه الدراسة مع بحثنا من حيث تناولها للبنوك الإسلامية ومقررات لجنة بازل لكنها تختلف مع دراستنا من حيث أنها تناولت دراسة حالة لبنكين أما بالنسبة لدراستنا فسوف نقوم بدراسة قياسية على مجموعة من البنوك الإسلامية.

9. منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث ومحاولة اختبار صحة الفرضيات يتم الاعتماد على المنهجين: الوصفي والتحليلي، كما سيتم الاستعانة بأدوات لجمع البيانات من مصادرها الثانوية (الكتب، الأطروحات، المجلات، المقالات المحكمة.... الخ) وكذا أدوات لجمع البيانات من مصادرها الأولية (الاستمارة، المقابلة، الملاحظة، الأدوات الإحصائية.... الخ)، كما سيتم استخدام الإحصائيات الضرورية لدراسة اثر مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية للوصول إلى نتائج محددة وعلمية، وذلك بتحليل و تحديد أهم مخاطر صيغ التمويل الإسلامي المؤثرة على البنوك الإسلامية بدراسة تطبيقية و استخراج النتائج و إجراء الاختبارات اللازمة.

10. مخطط الدراسة:

وبهدف الإمام بجميع جوانب الموضوع وكذا محاولة منا للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى جانب نظري يتضمن ثلاثة فصول وجانب تطبيقي يتكون من فصل واحد:
أ. الجانب النظري:

سوف يتم التطرق في الفصل الأول لعدة نقاط أساسية، والتي تتضمن الإطار النظري الذي يحكم مفهوم إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وكيفية إدارتها، حيث نتناول فيه إدارة المخاطر ومفهوم لجنة بازل، واتفاق بازل I وموقع البنوك الإسلامية منها، ومراحل تطوره إلى بازل II وصولاً إلى اتفاق بازل III بأطره الثلاثة مع التركيز على الإطار الأول وتوضيحه وشرح مكوناته.

أما الفصل الثاني فخصص للتعلمق في الدراسة من خلال تناوله للتمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية ومصادر الأموال الخاصة به لبيان الأسباب الموجبة لإيجاد معيار كفاية رأس المال الخاص بالمصارف الإسلامية من خلال مقررات لجنة بازل.

وفيما يخص الفصل الثالث فسنركز فيه على صيغ التمويل الإسلامي وكيفية تطبيقها من قبل البنوك الإسلامية وسوف نرى اثر إدارة تلك المخاطر مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع البنوك الإسلامية والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال.

ب. الجانب التطبيقي: ويتمثل في الفصل الرابع حول أثر إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي لدى بنك البركة الجزائري و قد خصصنا الجانب التطبيقي لدراسة تطبيقية على بنك البركة الإسلامي خلال الفترة 1995-2019 لبيان اثر إدارة تلك المخاطر ودور الذي تلعبه مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من خلال مقررات لجنة بازل.

الفصل الأول

تمهيد

شهدت البيئة المصرفية العديد من المتغيرات العالمية المعاصرة من أهمها تحرير تجارة الخدمات والتقدم التكنولوجي الكبير وازدياد حدة المنافسة سواء فيما بين المصارف مع بعضها أو فيما بينها وغيرها من المؤسسات ذات الصلة. الأمر الذي أدى إلى ظهور الكثير من المخاطر Risks والمشكلات والمعوقات والتحديات لذا كان من الضروري معرفة تلك المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المصارف وكيفية قياسها وإدارتها والوسائل التي يمكن اتخاذها في الحد من تلك المخاطر. وإن موضوع إدارة المخاطر المصرفية خلال السنوات العشرين الماضية يعتبر من أهم الموضوعات التي تشغل بال المسئولين في القطاع المصرفي على مستوى العالم، خاصة بعد توالي الأزمات المالية والمصرفية بدءاً بالأزمة المالية في المكسيك في نهاية عام 1994 وبداية عام 1995، ثم الأزمات المالية في شمال شرق آسيا والبرازيل وروسيا وتركيا ثم الأرجنتين، مما أدى إلى اتخاذ مجموعة من تعديلات الجوهرية على اتفاقية (بازل 1 التي صدرت عام 1988) والتي كانت قد ركزت فقط على أهمية تحقيق البنوك للحد الأدنى لرأس المال وعلى المخاطر الائتمانية، ثم بعد ذلك اللجوء إلى إضافة أوزان مخاطر السوق في العام (1996 بازل 2) ولكن الأزمة المالية الأخيرة في عام 2008 هي أم الأزمات حيث بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وعمت جميع دول العالم، وما تزال آثارها تضرب بجذورها في أعماق اقتصاديات معظم الدول العالم لذا كانت بمثابة الباب الجديد الذي تدخل منه (بازل 3 التي صدرت عام 2011).

ومن خلال الدراسة التي سوف نقوم بها سنتناول إدارة المخاطر المصرفية ومقررات بازل من خلال:

المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل 1988 للرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: اتفاقية بازل II.

المبحث الرابع: الأزمة المالية والتحول التدريجي إلى مقررات بازل III.

ينشأ الخطر عندما تكون هناك أرباح غير متوقعة أو نتيجة غير معروفة، ويقاس هذا الخطر عادة باحتساب الانحراف المعياري عن النتائج السابقة، حيث أن كل منشأة الأعمال تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها، إلا أن المؤسسات المالية تواجه نوعاً آخر من هذه المخاطر، وهذا راجع إلى طبيعة نشاطها وعملها، فلهدف من أي مؤسسة مالية هو تحقيق الربح والقيمة المضافة للمساهمين، والمودعين من خلال كيفية إدارتها لمختلف تلك المخاطر في إطار تقديمها للخدمات المالية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر

قبل التطرق إلى مفهوم المخاطر لابد أن نتطرق إلى إدارة الخطر، فهناك تعارف عديدة تناولت هذا المفهوم واختلفت هذه التعاريف حسب وجهة نظر قائلها، وقد يكون من الطريف إدراج مجموعة من الأجوبة حول توجيه سؤال عما يعتقدوه من معنى لإدارة الخطر، والأجوبة تعكس الحالات التالية:

- هو ما تم انجازه من قبلنا لسنوات عدة على أي حال؛
- لم نتمكن من تأمين الحصول على مدير الخطر؛
- إنها ليست ملائمة للمنشأة؛
- إنها جزء مهم من الإدارة؛
- إنها وسيلة للتلاعب.

إن إدارة الخطر تتعلق بالاعتراف عن ما هي هذه الأحداث (Recognising what these events are)، مقدار شدتها أو وطأتها (how severe they may be) وكيفية السيطرة عليها (how they can be controlled)، وبالتالي فإن التعريف الملائم لإدارة الخطر هو: تحديد، تحليل، والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمشروع.

يلاحظ أن هناك بعض النقاط الهامة التي وردت في هذا التعريف:¹

1. المدخل الذي يتكون من ثلاثة عناصر لإدارة الخطر أمر مهم. فالمخاطر يجب تحديدها وقبل قياسها وبعد تقييم أثارها فقط سيمكننا معرفة ما بوسعنا عمله؛
2. إن ميكانيكية السيطرة النهائية، مهما كان شكلها يجب أن تكون اقتصادية فليس من داع إلى صرف المبالغ لأكثر مما يجب صرفه للسيطرة على الخطر فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هناك مستوى يجب إيقاف الصرف عنده؛
3. ما ورد في التعريف الأصول والقدرة الإرادية، هذه الأصول قد تكون بشرية أو غير بشرية فكلما النوعين من الأصول المهمة وان ينظر لإدارة الخطر على أساس لها دور مهم تلعبه في هذين النوعين من الأصول. مع ذلك

طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية والمصرفية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد 05، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 28.

فالمخاطر لا تعني توجه أثارها على الأصول فقط ومباشرة، ولهذا السبب فإن التعريف أعلاه قد أشار إلى القدرة الإيرادية للمشروع.¹

- مفهوم المخاطر

1. اللغة:

المخاطر في اللغة مشتقة من خطر - بفتح الخاء والطاء، وقد استعملت في عدة معاني منها: مثل الشيء وعدله، ومنه قول الشاعر: في ظل عيش هنئ ماله خطر (أي ليس له عدل)؛ ارتفاع القدر والمكانة و المنزلة: يقال رجل خطير (أي له قدر)؛ وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذات يوم لأصحابه: "ألا مشمر للجنة فإن الجنة لا خطر لها"²(أي لا مثل لها)؛ الاهتزاز: يقال خطر يخطر إذا تبخر، ومنه ما جاء في الحديث....."خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه"³؛ الإشراف على الهلاك: في الحديث...."إلا رجل خرج يخطر بنفسه وماله"(أي يلقيها في التهلكة).⁴ والباحث يرجح المعنى الأخير.

2. تعريف أهل الفقه: وردت بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان.

المقامرة فلائها تقع على أمر قد يحدث أولاً يحدث؛

الغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة تعاقدية؛

الضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك والتي تعني المخاطرة.⁵

3. التعريف القانوني:

"احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه".⁶

4. التعريف الاقتصادي:

أ. إن مفهوم المخاطرة واضح يستخدمه الناس حتى في حياتهم العادية، فإذا قال المتحدث "هناك مخاطرة في أمر ما" فهم المستمع أنه يتحدث عن وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المال هو إلى أمر غير محبب إلى النفس.⁷

1. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص ص10، 09.

2. أخرجه ابن ماجة وآخرون، كتاب الزهد، باب: صفة الجنة، حديث رقم 4332، الجزء الخامس، ص 694.

3. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، ص 137.

4. ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، الجزء الأول، ص 504.

5. موسى عمر مبارك ابو محميد، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، مصر، 2008، ص 17.

6. المرجع نفسه، ص 18.

35. محمد علي القرني، إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم للندوة السادسة عشرة لبنك البركة، 24 صفر 1420هـ، بيروت، لبنان. ص7

ب. كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة ألا تأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من المعلومات التاريخية.¹

ج. كما يعرف بالضرر المباشر المتوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري. وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس، وخروجها من السوق.²

ولقد تطرق العديد من المختصين إلى تعريف المخاطرة، وتعددت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الهادفة لتحديد وتوضيح مفهوم المخاطرة فإنه يمكننا تقسيم هذه الآراء إلى عدة اتجاهات رئيسية نذكرها فيما يلي:

- **الاتجاه الأول:** مضمون هذا الاتجاه يكمن في كون أن ظاهرة المخاطرة هي الحالة التي يترتب عليها صعوبة في التنبؤ بنتائج القرارات التي تتخذ مسبقا ووفقا لهذا المضمون تم تعريف المخاطرة تبعا لإطارها المعنوي على أنها: "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين"³.

انطلاقا من هذا التعريف، يمكن القول أن ظاهرة المخاطرة تشمل على عنصرين رئيسيين هما:

- إحساس أو شك داخلي يصاحب متخذ القرار أثناء عملية اتخاذ القرار؛
- عدم التأكد من نتائج القرارات مسبقا.

- **الاتجاه الثاني:** حاول أصحاب هذا الاتجاه وضع أساس نظري لمفهوم المخاطرة، يكون أكثر شمولاً وإدراكاً للمتغيرات التي تحيط بهذه الظاهرة، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة الاهتمام بظاهرة عدم التأكد التي تصاحب الأحداث والقرارات المستقبلية باعتبارها جوهر نظرية المخاطرة ولقد حزا هذا الاتجاه على عدة تعريفات:

حيث يعرف (Webster) المخاطرة "على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"⁴، ويوضح هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية.

1 مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخل مدممة في ملتقى الازمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة المالية، أيام 20 و21 أكتوبر، 2009، ص 01.

2 ياسين عبدالله التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 27.

3 سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1986، ص 24.

4 طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2000، ص 260.

ويعرف (Betty) وآخرون المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب العائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً"¹، أو "هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد".

من هذين التعريفين يمكن اعتبار المخاطرة أداة لقياس حجم الخسائر التي يتعرض لها المشروع في ظل ظروف المستقبل غير الأكيدة. ويعرفها (Milton): "إحالة المخاطرة هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع فيها توزيعات احتمالية لحدث على ضوء الدراسات السابقة"².

تعريف الباحث: من خلال التعاريف المختلفة التي تناولناها بكل أبعادها يمكن القول: هو عبارة عن مقياس الذي بواسطته يكمن لنا معرفة أو توقع الخسائر للمشاريع مستقبلاً وهذا في ظل الظروف الغير أكيدة.

المطلب الثاني : مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها

تعتبر إدارة المخاطر من أهم المهام التي تعتمد عليها البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية المصاحبة للمعاملات المالية فإن مستقبلها يعتمد بشكل كبير على الكيفية التي تدار بها هته المخاطر.

أولاً: مفهومها

عرفت إدارة المخاطر بأنها: كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدود الدنيا.³

وعرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial Services Roundtable) تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه، من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر.

ويلاحظ أن تعريف إدارة المخاطرة يركز على الإجراءات التي تتخذها الإدارة لفهم، وتعريف، وتحليل المخاطر لتستطيع تجنبها أو محاولة تخفيضها إلى أدنى حد ممكن.

كما وتعرف إدارة المخاطر بأنها ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرائق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو المؤسسة.⁴

منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 1999، ص440.

سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص264.

³ Carry , Behader , Risk-Based Internal , Auditing , May 2002 .

كاسر نصر منصور، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل التكنولوجيا واقتصاد المعرفة، مقال مقدم في المؤتمر السنوي الدولي السابع تحت عنوان "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، أيام 16-18 نيسان 2007، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2007، ص 05.

فهي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.¹

ويقصد بإدارة المخاطر كذلك "عملية تحديد وتقويم المخاطر، واختيار وإدارة التقنيات للتعامل مع المخاطر التي يمكن التعرض لها."²

وفي الأخير نستنتج أن إدارة المخاطر هي مجموعة السياسات أو الاستراتيجيات المتبعة من قبل الإدارة والمتمثلة في كيفية التعامل مع المخاطر ومحاولة فهم وتحليل تلك المخاطر للوصول إلى أقل الخسائر المحتملة.

ثانياً: أنواع إدارة المخاطر المصرفية

هناك عدة تقسيمات للمخاطر ولكننا سنتناول أنواع المخاطر من حيث:

1. مدى قدرة الإدارة على توقع حدوث هذه المخاطر:³

أ. الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر الخاصة بمخاطر الائتمان، وتتصف بأن قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع، وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر.

ب. الخسائر الغير متوقعة: وهي أعلى مستوى مخاطرة يمكن أن تتحملة المصارف، وتتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل، ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال، وبالتالي يتم التحوط لها من خلال رأس المال.

ج. الخسائر الاستثنائية: وتتصف بقلة حدوثها، وحجم الخسائر كبير جداً بشكل يجعل رأس المال لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف.

2. مخاطر مالية وأخرى غير مالية:⁴

أ. المخاطر المالية:

- مخاطر السوق: وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك على سبيل:

عبد الكريم احمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية:مدخل الهندسة المالية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الملك فيصل، 1 جدة، السعودية، العدد09، 2012، ص 13.

سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة ادواتها-دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005، ص166.

³ Bessis , Joel "Risk Management in Banking" 2nd ED. , Wiley & Sons. (2002).

⁴Gleason , James T, Risk : The New Management Imperative in Finance ,Bloomberg Press ,Princeton , New Jersey, 2000.

- **مخاطر أسعار الفائدة:** وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغيير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغيير في أسعار الفائدة.¹
- **مخاطر أسعار العملة:** وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية، والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك.²
- **مخاطر الائتمان:** وترتبط بالطرف الآخر (العميل) والوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يكون عدم الوفاء العميل المدين بالتزاماته تجاه المصرف في موعدها عائداً إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء.
- وتعرف مخاطر الائتمان بأنها "احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقاً للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان".³
- كما أنها تعرف "تلك المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد".⁴
- وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتماد المستندية.
- **مخاطر السيولة:** وتنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها⁵، كما أن هذه المخاطر تتمثل في عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية عند حلول أجلها، والمصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه، وقد تكون مخاطر السيولة كبيرة على المصارف المتخصصة في نشاطات الأموال الإلكترونية إذا لم تستطع التأكد من كفاية الأرصدة لتغطية التسديد في أي وقت محدد، إضافة إلى ذلك قد يؤدي إلى مخاطر السمعة والتأثير على الربحية، وهذا ويمكن قياس سيولة المصرف من خلال وسائل متعددة.

1 زاهر عطا الرحيمي، تطوير اسلوب مبني على المخاطر لدى المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان الغربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص 22.

2 زاهر عطا الرحيمي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

3 ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 50.

4 منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 15.

5 Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, *économie monétaire et financière* 2ème Édition Dunod, Paris, 2003, p 114

- كما يتم تعريفها "تحدد من خلال مدى دقة الإدارة في تقدير الاحتياجات من السيولة بحيث لا تضطر المؤسسة إلى البيع السريع للأوراق المالية بما يترتب على ذلك من مخاطر وخسائر".¹

- وتعرف بأنها المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك، دون تحمل خسائر غير مقبولة، بمعنى آخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وقد تكون نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، أو عدم القدرة على تسهيل الأصول.²

ب. المخاطر الغير مالية:

- **مخاطر التشغيل:** "هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية".³

وفي تعريف آخر: هو ذلك المفهوم العام أو الذي يكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهو مخاطرة الحوادث المباشرة والغير مباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، ويعود السبب العوامل الداخلية إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد، وإما إلى قصور أي منها. أما المخاطر البشرية تكون بسبب الأهلية أو بسبب فساد الدم، أما الفنية فهي راجعة إلى الأعطال التي تطال أجهزة الاتصال والحاسب الآلي. أما مخاطر العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج، وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، والخروج عن الحدود الموضوعية للسيطرة على التشغيل.⁴

وتندرج ضمن مخاطر التشغيل مجموعة من المخاطر منها:

- **المخاطر القانونية:** تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية، أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.⁵

كما أنها تعرف بأنها احد المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية والتي تتمثل في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، بالإضافة إلى عدم توفر نماذج نمطية موحدة للعقود، وعدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المتعلقة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر أدى إلى زيادة المخاطر القانونية.⁶

- **المخاطر التوثيق:** وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة، والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ.⁷

زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص 1.284

موسى عمر مبارك ابو محميد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

طارق الله خان واحمد حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 31.

AL-Jarhi, Mabid Ali and Iqbal, Munawar (forthcoming), Islamic Banking: FAQs, jeddah: IRTI Occasional paper 04.

مفتاح صالح، المرجع السابق، ص 04.

عائشة الشرفاوي المالكي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 59.

زاهر عطا الرحيمي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

- **مخاطر السمعة:** وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك، حيث إن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء.¹

- **مخاطر ارتفاع تكاليف جذب عملاء جدد للمعاملات المصرفية من خلال الإنترنت:** فقد بدأت بنوك الإنترنت في التراجع عن تقديم خدماتها المجانية للعملاء في ظل تزايد النفقات، وتراجع الإيرادات ومن أمثلة هذه البنوك بنك Wingspan Bank.com، حيث لم تصل بنوك التجزئة الإلكترونية حتى الآن لفهم واضح لمتطلبات عملائها، وكيفية تحقيق هذه المتطلبات على مواقعها بالشكل الأمثل مما يعني أن هناك حلقة مفقودة بين متطلبات العملاء كما تراها هذه البنوك، وبين الاستجابة الواقعية لها، ومع صعوبة الاعتماد على الإنترنت فقط كوسيلة لتقديم الخدمات المصرفية، فلا تستطيع هذه البنوك أن تحل محل البنوك التقليدية تماماً.²

- **المخاطر السياسية:** تؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي ومنها العولمة، المقاطعة والاضطرابات السياسية، والتأميم..... الخ.³

ج. أسباب المخاطر التشغيلية:⁴

- **الاحتيال الداخلي:** تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه؛

- **الاحتيال الخارجي:** وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك؛

- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل:** وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة؛

- **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى؛

- **التنفيذ وإدارة المعاملات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، لعدم توفر العنصر البشري الكفاء والمتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك؛

- وبالإضافة إلى مخاطر التزوير، وتبييض العملات، والسرقة الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر وأهدافها

بلعجوز حسين، غزي محمد العربي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،¹ جامعة المسيلة، الجزائر، ص 04.

عادل رزق، إدارة المخاطر التشغيلية في ضوء إتفاقية بازل 2، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني والعشرون،² العدد الثالث، الجزء الثاني، عمان، الأردن، 2014، ص 25.

مفتاح صالح، المرجع السابق، ص 04.³

أبو ظبي، الإمارات المتحدة، 2004، ص 08. العربي، النقد صندوق لها، الرأسمالية المتطلبات احتساب وكيفية التشغيلية المخاطر إدارة المناعي، جاسم⁴

إن إدارة المخاطر تعتمد على مجموعة من الوظائف لإتمام عملياتها وتحقيق أهدافها المرجوة المتمثلة في كيفية إدارة تلك المخاطر بشكل سليم.

أولاً: الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر

تتمثل المسؤوليات والوظائف الأساسية لإدارة المخاطر فيما يلي:¹

1. ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛

2. القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في المصرف؛

3. تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات

الاختصاص؛

4. مراقبة استخدام الحدود، والاتجاهات في السوق، ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول

والاستثمار؛

5. مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة؛

6. تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر كميًا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات

المطروحة؛

7. المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية

تدفق المعلومات؛

8. نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.²

ثانياً: الهدف من إدارة المخاطر

التنسيق بين كافة الإدارة في المصرف وذلك لضمان توفير كافة البيانات عن المخاطر المترتبة على جميع الأنشطة المصرفية وبالأخص تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان والسيولة والسوق، وذلك بشكل دوري ومنتظم وفي الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل يتم إعداده بصفة دورية ويرفع إلى الإدارة العليا لمناقشته واتخاذ الإجراءات الضرورية حياله. يضاف إلى ذلك التأكد من صحة البيانات والمعلومات واستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير المخاطر الشامل بشكل دوري ودقيق، ويجب أن يتضمن هذا التقرير من بين أمور عديدة توصيات تتعلق بتخفيض مستويات التعرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المترابطة والتي يشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات المصرف، أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المتحقق منها.

محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية،¹ سوريا، 2014، ص ص 17-18.

محمد عبد الحميد عبد الحي، مرجع سبق ذكره، ص 18.²

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم إدارة المصرف لتمكين من تحديد المخاطر تحديداً صحيحاً وقياسها وبالتالي الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى المصرف ككل.

المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 1988

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة ناتجة عن العولمة الاقتصادية، وما ارتبط بها من حرية تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، والتجارب القاسية التي هزت الاستقرار المالي والمصرفي وهددت بنشوب فوضى اقتصادية عارمة، مثل أزمة المكسيك بتداعياتها المختلفة، وكذلك الأزمة النقدية والمالية في دول جنوب وشرق آسيا التي امتدت آثارها إلى كبريات أسواق المال الدولية وكانت لها آثار كبيرة على النظام المصرفي الدولي، وخاصة مع ازدياد المنافسة المحلية والعالمية وتساعد المخاطر المصرفية، أصبحت هناك حاجة ماسة إلى خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير

دولية موحدة لعلاج ضعف الرقابة الداخلية والقصور الإداري في المؤسسات المالية والنظم المصرفية للوصول إلى أسواق مالية تتمتع بالكفاءة والانضباط. وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى، في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا وبدأت هذه اللجنة منذ عام 1988 في وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها، وضمان توفير رأس المال الكافي للعمليات المصرفية، وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك.

المطلب الأول: نشأة وتطور اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

تعتبر اتفاقية بازل للرقابة المصرفية أول اتفاقية على المستوى العالمي فكان ظهورها بمثابة المنقذ لكثير من البنوك العالمية بسبب الأزمات المالية التي أصابتها، وكان تطورها مرتبط بتطور تلك البنوك لوضع القواعد والقوانين لحمايتها من المخاطر.

أولاً: نشأة وتطور اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

بدأ مفهوم كفاية رأس المال وحجم رأس مال البنوك يحتل أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة نظراً لتنامي فعاليات المصارف التجارية وتوسعها في الإقراض، بدون أن يصاحب ذلك زيادة متنسقة في رأسماله،¹ ولما كان

¹ ص 1990 لبنان، بيروت، العربية، المصارف مجلة اتحاد المال، رأس كفاية حول بازل لجنة مقررات ضوء في العربي المصرفي العمل تحديات النابلسي، سعيد محمد

رأس المال في البنوك يعتبر خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك للخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل القروض والوظائف الأخرى، مقابل التزام هام يتمثل في ضمان أموال المودعين، فقد حاول الاقتصاديون منذ وقت مبكر وضع معايير لقياس كفاية رأس المال بأشكال مختلفة، وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان:

1. نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع* واستخدمت بصفة خاصة من قبل المصارف الأمريكية حتى بداية الأربعينيات من القرن الماضي حيث تخلت عن هذه النسبة.

2. نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول: *1* التي استخدمت بشكل واسع على نطاق المصارف التجارية والسلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية¹.

3. مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات: باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست بها مخاطر بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريباً².

ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها، خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وخاصة البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينوي سنة 1952، إلى البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال³، إذ أسفرت التجارب التي قاموا بها عن أن ما يواجه بعض البنوك من عقبات، إنما ينشأ نتيجة لنوعية الأصول ومن ثم اتجه أسلوب قياس كفاية رأس المال إلى معيار نسبة رأس المال إلى حجم الأصول الخطرة، الذي يعتمد على ربط الأصول ذات المخاطر* برأس المال، ويستثنى من ذلك الأصول غير الخطرة⁴ إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يأخذ في الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول، التي تختلف تبعاً لطبيعة الأصول التي توظف فيها هذه الأموال، فقد يقوم مصرف ما بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر عالية، بينما يقوم

تجدد الإشارة هنا إلى أن المصارف المركزية كانت قد اعتمدت نسبة 10 % كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، بمعنى أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف* رأس المال، وكلما زادت الودائع عن الحد المقرر تزيد مخاطرة البنك تجاه المودعين لديه.

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار استخدامات الأموال على خلاف نسبة رأس المال إلى الودائع، وتعتبر هذه النسبة مؤشراً مقبولاً لمواجهة أي خسائر قد يتكبدها** البنك في حدود تلك النسبة، إلا أنها لا تمثل المعيار الأمثل لعدم التمييز بين الأصول، لاسيما وان هناك أصولاً محفوفة بالمخاطرة وأخرى أقل خطورة.

1 طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003، ص 25.

عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص 192.

طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

يقصد بالأصول ذات المخاطر الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية ويستثنى منها النقدية في الصندوق ولدى المصارف المركزية، وأذونات الخزانة، والسندات التي تصدرها الحكومة لاعتبارها أصولاً لا تتحمل مخاطر ائتمانية ومضمونة السداد.

لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 34.

الآخر بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر متدنية، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف درجة مخاطر. (المصرف وسلامة نشاطه تبعا لسياسته وإدارته.¹

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات، وتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية لهذه الدول ونسبتها بالإضافة إلى انعكاسات عدد من المتغيرات المصرفية والمالية الدولية الحديثة على العمل المصرفي اظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال)، بل وأعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق.

ففي جوان 1974 تم الإعلان عن إفلاس Herstatt Bank في ألمانيا، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق مابين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس، National Bank – Franklin، وهو من البنوك الأمريكية. الكبيرة، وهو ما أثبت أن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار.²

وفي أثناء زيادة حدة تلك المخاطر المصرفية قامت الدول الصناعية بالتفكير في إيجاد آليات لمواجهةها، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتقليل أو تجنب المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وكأول خطوة في هذا الاتجاه، وتأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر * Group of Ten في نهاية 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر،³ وتحت إشراف بنك التسويات الدولية.

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية Committee On Banking regulation and supervisory practices⁴

حيث أن لجنة بازل، وإدراكا منها أن سلامة القطاع المصرفي إنما تتوقف على كيفية مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، قامت بإصدار اتفاقية معيار كفاية رأس المال Basel Capital Accord في عام 1988، حيث

1. عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 20.

2. لعراف فايز، مرجع سبق ذكره، ص 34.

* تضم هذه اللجنة كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، اسبانيا، لكسمبورج، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وتجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية أربع مرات كل عام، بمدينة بازل بسويسرا حيث سكرتاريتها الدائمة.

³ Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Bank of International Settlements, June, 2006, p1 .

عبد المطلب عبد المجيد، الاصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل³، أكاديمية السيادة للعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2013، ص 252.

حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف، وقد أخذت الدول الصناعية - بشكل عام - بالانصياع إلى القواعد التي وضعتها اللجنة¹.

وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992، لئتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Cooke^{2*} الذي أصبح بعد ذلك رئيساً للجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسمى الفرنسيون أيضاً: معدل الملاءة الأوروبي⁴.

ويجب الإشارة إلى أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، ويساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذا فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ³.

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلاً عن بعض الدول، إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير، ولذلك فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

وفيما يتعلق بمجال تطبيق هذه الإتفاقية فيجدر الإشارة إلى ما يلي⁴:

أ. ينطبق هذا الاتفاق على البنوك التي تتمتع بنشاط دولي، ويمكن لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية تطبيقه على قاعدة أوسع من البنوك التجارية لديها؛

ب. كما يسمح الإطار العام للاتفاق بدرجة محدودة من حرية التصرف لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية، بحيث أن مجال هذه الحرية في التصرف لا يؤثر على المعدلات النهائية المنشودة الواردة فيه؛

ج. سمح الاتفاق بمرونة محدودة لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الأصول⁵؛

1. الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، سلسلة أوراق عمل، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، الإمارات المتحدة، 2004، ص 13.

* * خبير مصري إنجليزي، كان محافظاً لبنك إنجلترا سابقاً.

4 Philippe Garsault et Stephane Priami ,La Banque Fonctionnement et Strategies ,Ed.economica, Paris, 1995 ,p170.

3. الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

4. نعيم سايا حوري، إتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 93.

5. عدنان الهندي، مقررات لجنة بازل وإجراءات السلطات النقدية العربية بشأنها، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 28.

ولذلك يمكن القول بأن معيار كفاية رأس المال لا يعدو أن يكون أحد العوامل في التقييم العام لكفاية رأس المال، ولهذا السبب كان من البديهي أن يطلب الاتفاق من البنوك التي تخطط لبرامج توسعية كبيرة، أو تلك التي لديها معدلات مخاطر غير عادية، أن تحتفظ بمعدلات لكفاية رأس المال تتناسب ومخاطرها.

د. يعتمد احتساب معدل كفاية رأس المال في الأساس على البيانات الحسابية المجمعة للبنك.

كما تم تقسيم الدول حسب مخاطرها الائتمانية إلى مجموعتين¹:

- المجموعة الأولى: هي مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة، وتضم الدول الأعضاء في لجنة بازل، والدول التي ارتبطت بترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.
- أما المجموعة الثانية: فهي مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم الأخرى بما فيها أقطار الوطن العربي باستثناء السعودية.

المطلب الثاني: التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988، وقد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي أهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وهذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية.²

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 1987/12/10 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تدرسه البنوك والاتحادات المصرفية، وذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل الاستشارة، وللتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد إليها من آراء وتوصيات، وقدمته في جويلية 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل.³

أولا. مضمون اتفاقية بازل الأولى

يجب الإشارة في البدء أن اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به (اللجنة لا تملك سلطات إلزامية للدول، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية).⁴

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة

1. المرجع نفسه، ص 82.

2. سيم كارادج و مايك-ل تيلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37، العدد 04، صندوق النقد الدولي، 2000، ص 50.

3. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص 38.

4. المرجع نفسه، ص 39.

المخاطر الدولية (مشاكل البلاد المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال.

وعليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي وللقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، وعليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال".¹

1. مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال من شريحتين، وتشمل الشريحة الأولى رأس المال الأساسي، وتؤكد اللجنة على أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق المساهمين الدائمة (أو الأسهم العادية) بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة، وتشمل حقوق المساهمين الدائمة الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، ويستثنى منها الأسهم الممتازة المتراكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي السابقين هما الأكثر شيوعاً بين معظم أنظمة البنوك في العالم، كما أن أغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبني عليهما، هذا إلى جانب أثرهما البالغ في هوامش الربح المصرفي وعلى قدرة المنافسة في البنك، ويعكس تأكيد اللجنة على هذين المكونين الأهمية التي توليها لضمان تعزيز وتحسين صورة ومستوى مجموع مصادر رأس المال الذي تحتفظ به البنوك.

أما الشريحة الثانية، فهي تتعلق برأس المال التكميلي أو المساند، وتشمل الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة التقييم وعدداً من أدوات رأس المال التي تم تطويرها مؤخراً، والتي تتمتع ببعض صفات الملكية إلى جانب المخصصات العامة والاحتياطات العامة لخسائر القروض وأدوات الدين الطويل الأجل من الدرجة الثانية.

ولغرض الوفاء بالحد الأدنى، فإن مجموعة مكونات رأس المال "المساند" المؤهلة للشمول ضمن قاعدة رأس المال لا تزيد على رأس المال "الأساسي".²

أ. الحدود والقيود المحددة للشريحتين:

- يكون مجموع رأس المال المساند محددًا بحد أقصى قدره 100% من مجموع مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة 1)؛

- الحد الأقصى لمجموع الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية هو 50% من مجموع مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة 2)؛

- تخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول التي تأخذ شكل أرباح كامنة ولكن غير محققة في الأوراق المالية إلى خصم قدره 55%؛

¹ بهبه محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير،¹

كلية التجارة قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2003، ص 52.

عبد الرازاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- عندما تتضمن المخصصات العامة والاحتياطيات العامة لخسائر القروض مبالغاً تعكس تقييماً اقل لبعض الموجودات، أو خسائر كامنة ولكن غير مشخصة كما هو معروض في الميزانية العمومية، فإن مقدار هذه المخصصات أو الاحتياطيات ستكون محددة بحد أقصى 1.25% من الموجودات الخطرة.¹

ب. الإستعدادات من رأس المال الأساسي:²

- عند حساب معدل كفاية رأس المال وفقاً لمعايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا لتضخيم رأس المال:
- الشهرة أو السمعة؛
- الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي؛
- الاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمنشآت المالية.

2. نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال)

تستند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الائتمانية للمقترض، وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات.

الجدول رقم (1-1): الأوزان المطبقة لمخاطر الأصول للعناصر داخل الميزانية

البنود	درجة المخاطر
1- النقدية.	0%
2- المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية بالعملة المحلية و الممولة بها.	
3- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الإقتصادي (OCDE) وبنوكها المركزية.	
4- المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول ال (OCDE) أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول ال (OCDE).	
المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.	0% أو 10% أو 20% أو 50% حسبها

ميرفت علي ابوكمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل2" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة¹ ماجستير إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2007، ص 38.

خليل محمد حسن الشماع، تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990، ص 10.²

تقرر السلطات المحلية.	
20%	<p>1- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك.</p> <p>2- المطلوبات من البنوك المسجلة في دول ال (OCDE) وكذا القروض المضمونة منها.</p> <p>3- المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول ال (OCDE) و الخاضعة لإتفاقيات رقابية، وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات.</p> <p>4- المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول ال (OCDE) و المتبقي على إستحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول ال (OCDE).</p> <p>5- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول ال (OCDE) و التي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية و القروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات.</p> <p>6- النقدية تحت التحصيل.</p>
50%	<p>القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير.</p>
100%	<p>1- المطلوبات من القطاع الخاص.</p> <p>2- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول ال (OCDE) والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام.</p> <p>3- المطلوبات من الحكومات المركزية خرج دول ال (OCDE) و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام.</p> <p>4- المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول ال (OCDE)، (ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية و مموله بها).</p> <p>5- المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام.</p> <p>6- المباني و الآلات و الأصول الأخرى الثابتة.</p> <p>7- العقارات و الاستثمارات الأخرى (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحد للبنك).</p> <p>8- الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال).</p> <p>9- باقي الأصول الأخرى.</p>

SOURCE :BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet: www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015

تحتسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول رقم (1-2): معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية

البنود	درجة المخاطرة
- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).	20 %
- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).	50 %
- بنود مثيلة للقروض (الضمانات العامة للقروض).	

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003،

ص 136.

التحليل والمناقشة: يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، والمطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي (100%)، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%)، ورغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان وبشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري، إذ تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، وذلك على النحو التالي:

أ. المجموعة الأولى: وينظر إلى دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة.¹

ب. المجموعة الثانية: وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

3. معيار كوك:

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقرير النهائي، وصلت اللجنة إلى أنه لا بد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الانتقالية، وأن يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى قاعدة سليمة و ذلك عبر الوقت ولكل البنوك الدولية وعليه فقد أكدت أن النسبة المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق أن اقترحتها بتقريرها الأول وهي نسبة رأس المال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8% (منها ما لا يقل عن 4% رأس مال أساسي) وهي نسبة تمثل الحد الأدنى

حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، العدد الأول والثاني، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مصر، 2001، ص 97.

المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، تمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال¹:

الأموال الذاتية الصافية

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \leq 8\%$$

الأخطار المرجحة

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها. وفيما يلي عيوب وإيجابيات هذا المعيار:

أ. إيجابيات معيار كوك:

- بساطة المنهجية؛
- سهولة التطبيق؛
- الالتزام بالتطبيق سنة 1993 كما كان مقررا؛
- انخفاض الفوارق بين البنوك الدولية؛
- اهتمام و تركيز البنوك على أهمية الأموال الذاتية؛
- ارتباط التسعير بتكلفة الأموال الذاتية؛
- زيادة الاهتمام بالسوق.

ب. عيوب معيار كوك:

- تصنيف اعتباطي للأخطار؛
 - عدم إمكانية تفسير الترجيح؛
 - لا يأخذ المعيار بعين الاعتبار المدة الأصلية أو المتبقية للقروض؛
 - تقدير بسيط لخطر القرض (خطر الإفلاس، ومعدل خسارة القروض)؛
 - قياس خطر الخسارة إحصائي ولا يأخذ بعين الاعتبار تطور نوعية التوقيع؛
 - اهتمام جزئي باستعمال الضمانات النقدية؛
 - المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي؛
 - هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار أصناف أخرى للخطر (عملي، سعر الفائدة).
- من جانب آخر، فقد سمحت اللجنة بمدة انتقالية أمدها حوالي 4 سنوات ونصف اعتبارا من بداية جويلية 1988 للبناء التدريجي وصولا إلى تلك المستويات، أي أنها تعترف بأن التحول من التعريفات القائمة لرأس المال وطرق قياسه إلى المستويات المتفق عليها يستغرق الوقت وقد لا يتم بسهولة².

سليمان ناصر، النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية¹، واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر، ص 288.

ميرفت علي ابو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 2.45.

4. الترتيبات الانتقالية و التنفيذية:

أقرت اللجنة مجموعة من الترتيبات الانتقالية لضمان تكريس الجهود المتواصلة لبناء رأس المال في البنوك بغية بلوغ النسبة المعيارية المتوخاة في النهاية، وتسهيل عملية التكيف والتعديل، وتجزئة الترتيبات الجديدة إلى مراحل تستوعب الاختلافات المتنوعة القائمة حالياً في أنظمة الرقابة القطرية.

وبناء على ذلك فقد تم تحديد الفترة الانتقالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تقرير اللجنة بشكله النهائي في جويلية 1988، وتستمر حتى نهاية سنة 1992 وهو التاريخ الذي حدد لالتزام كل البنوك بالمعيار المستهدف، وتم التوقع من كافة البنوك خلال تلك المدة أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعية، وفي نفس الوقت تحول دون تآكل أو تناقص رؤوس الأموال حتى ولو لأسباب انتقالية.

أما بالنسبة للطرق التي يجب أن تنتهجها الدول لإدخال وتطبيق توصيات اللجنة، فلقد تركت اللجنة حرية اختيار تلك الطرق للسلطات الرقابية على المستوى المحلي، حيث أنه من الممكن في بعض البلاد إدخال تعديلات في رأس المال بسهولة وبسرعة وبدون تشريعات جديدة، في حين قد تضطر بلاد أخرى لخوض إجراءات طويلة أو تعديل للقوانين للوصول إلى الهدف نفسه.¹

المطلب الثالث: معايير ومقاييس الحد الأدنى لكفاية رأس المال

ينبغي أن يكون رأسمال البنك كافيًا لتحقيق الوظائف الأساسية للبنك، ويرتبط مقدار رأس المال الذي يحتاجه البنك بمجموع المخاطر التي يتوقعها وهناك بعض المعايير التي يمكن أن نسترشد بها لتحديد مدى كفاية رأسمال البنك، مع الإشارة إلى أن هذه المعايير ما هي إلا أساليب مساعدة في تحليل مدى كفاية رأسمال البنك وهي:

1. نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع:

يعتبر أول المعايير المستخدمة لقياس كفاية رأس المال، وقد استخدم بشكل واسع من طرف البنوك، خاصة البنوك الأمريكية، حتى بداية الأربعينيات، حيث تخلت عنه البنوك الأمريكية عام 1942،² ويقاس هذا المعيار قدرة البنك على رد الودائع من رأسماله، فكلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعون في فترات الضيق المالي والأزمات، وقد اعتمدت البنوك المصرفية المركزية نسبة 10% كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، بمعنى أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وكلما زادت الودائع عن الحد المقرر تزيد مخاطرة البنك اتجاه المودعين لديه.

لكن ما يعاب عليه:

- لم يأخذ بعين الاعتبار أصول البنك التي توظف فيها الودائع إذ تختلف درجة مخاطر البنك تبعاً لطبيعة الأصول التي توظف فيها الودائع.

الاطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص 99.

طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 124.

- بتباين النسبة المفروضة على البنوك وفقا لاختلاف حجمها، حيث لجأت بعض البنوك المركزية إلى فرض نسبة أعلى على البنوك الصغيرة.¹

2. نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول

بدأ استخدام هذا المعيار بشكل واسع على نطاق البنوك التجارية والسلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية ويأخذ بعين الاعتبار استخدامات الأموال، على خلاف معيار نسبة رأس المال إلى الودائع، وتعتبر نسبة رأسمال إلى إجمالي الأصول (المعيار الأمثل، لعدم التمييز) مؤشرا مقبولا لمواجهة أي خسائر قد يتكبدها البنك في حدود تلك النسبة. ويعاب عليه:

- لا يمثل هذا المعيار "نسبة رأس مال إلى إجمالي الأصول" المعيار الأمثل لعدم التمييز بين أنواع الأصول، لاسيما أن هناك أصول محفوفة بالمخاطر، وأخرى غير خطيرة فبعض القروض والاستثمارات تتضمن مخاطر عالية، وبعضها مضمون السداد.²

3. نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة:

يقسم هذا المعيار ليس فقط برأس المال إلى مجموع الأصول ككل، ولكن إلى الأصول ذات المخاطرة، حيث تخفض مجموع أصول البنك النقدية بالخبزينة ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والسندات الحكومية وبعض التسهيلات الائتمانية والأوراق المالية المضمونة من الحكومة وهي بالتالي نسبة منطقية، لأن حق الملكية هو الضمان الأخير ضد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في أصوله لا في ودائعه حيث أن الودائع في حد ذاتها لا تحوي مخاطر إلا إذا استخدمت في التوظيف الإقراضي أو الاستثماري، وتختلف درجة الخطورة باختلاف الأصول التي يتم تمويلها بالودائع.³

عيوبه:

- لا يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول، والتي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الأصول، فقد يقوم البنك بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر عالية بينما يقوم بنك آخر بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر متدنية، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف درجة مخاطر البنك وسلامة نشاطه تبعا لسياسته وإدارته.⁴

4. نسبة رأس المال إلى الأصول ذات المخاطر مع تحديد درجة المخاطرة:

1. المرجع نفسه، ص 125.

2. محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، المعهد المصرفي، سلسلة أوراق للمنافسة، مصر، 1995، ص 18.

3. محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

4. طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

يعتمد هذا المعيار على تحديد درجة المخاطر المرتبطة بكل أصل من الأصول ذات المخاطرة، ويحدد لكل نوع من هذه الأصول نسبة معينة من رأس المال، وبالتالي مجموع رأس المال المطلوب بالمقابلة الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية وهو ما أخذت به لجنة بازل من معيار موحد لقياس كفاية رأس المال، وهو معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة بالأوزان¹، ومن الأساليب الحديثة التي تتبع لمواجهة احتمالات عدم كفاية رأس المال وتحقيق الأمان في توفير أموال المودعين هو: "التأمين على الودائع" وعادة ما يتم التأمين على الودائع أو على حسابات المودعين بمبلغ معين يقوم البنك بالتأمين عليه، وقد بدأ التأمين على الودائع في الخارج بعد فترة الكساد العظيم وبالتحديد عام 1934 وذلك لإعادة الثقة في الأجهزة المصرفية.²

المطلب الرابع: التعديلات التي طرأت على بازل I

بعد وضع هذه النسبة قامت المصارف في إعادة النظر في احتساب الحد الأدنى لرأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتعددة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك قامت لجنة بازل بإصدار إتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996 وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقترح للنقاش في أبريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.³

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أبقّت على معدّل الملاءة الإجمالية عند 8% كما ورد في إتفاق بازل I إلا أنها عدّلت من مكوّنات النسبة كما يلي:

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكوّن من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساندة أو التكميلي). وهذا كما هو محدّد في إتفاقية 1988 + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقلّ عن سنتين، وأن لا يتجاوز 250% كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصّص لدعم المخاطر السوقية؛

1. محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 128، 129.

2. المرجع نفسه، ص 129.

3. سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي؛
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور؛
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قرّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة. وبما أنّ المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة (Value at Risk (VAR إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى. تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:¹

$$\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)} \\ \leq 8\% \frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5}{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}$$

للإشارة فإنّ اللجنة ترى أنه يتعيّن على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كلّ مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.²

¹ المرجع نفسه، ص 06/07.

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص، 301.

المبحث الثالث: إتفاقية بازل II وأسباب إصدارها

ومما لا شك فيه أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العالمية لذلك سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد ومتكامل لكفاية رأس المال. حيث تعتبر إتفاقية بازل نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشات البنكية، وقد كانت هذه الاقتراحات مرفقة بسلسلة تضمنت ثلاثة دراسات قامت بها مؤسسات بنكية* حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، حول وضعيتها من قبل السلطات للدول الأعضاء قبل نشرها.¹ وتمت الموافقة على إتفاقية بازل II.

المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين بازل I وبازل II

يعتبر ظهور إتفاقية بازل II بمثابة تصحيح لبعض الأخطاء التي كانت في بازل I، والتي يجب تصحيحها عن طريق ظهور بازل II، رغم وجود لبعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما الإتفاقيتين.

أولاً: أوجه الاختلاف بين بازل I و II

يمكن حصر الاختلافات بين بازل I وبازل II في النقاط الثلاث الرئيسية التالية:

1. الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال (انظر الشكل أدناه) وهي كما يلي:
أ. تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييراً جذرياً؛


* Quantitative impact study، وذلك اختصاراً للتسمية الانجليزية: QIS1, QIS2, QIS3 حملت هذه الدراسة التسميات التالية:

¹ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : **Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire**, Larcier, Bruxelles, 2005, P-30-31

- ب. إضافة نوع جديد من المخاطر هي المخاطر التشغيلية، ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهةها؛
- ج. إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال، وهذه الطرق هي: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر؛
- د. يدعم تطبيق اتفاق بازل تحقيق رأس مال اقتصادي Support an Economic Capital Framework، والذي يأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.¹
2. إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بنك محدد) ومراجعة أساليب إدارة وقياس المخاطر لدى المصارف.
3. إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال، وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، وأساليبه في إدارتها وقياسها.

ويمكن توضيح ذلك بالشكل (1-1) التالي²:

الشكل (1-1) يبين أوجه الاختلاف بين بازل I و بازل II



المصدر: ميرفت علي ابو كمال، الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، أطروحة ماجستير الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين،

2007 ص 43.

التحليل والمناقشة: من خلال الشكل نلاحظ انه يوضح الاختلاف بين بازل I، و بازل II المتمثل في إضافة نوع جديد من المخاطر ألا وهو المخاطر التشغيلية والتي كانت من بين النقص التي تعاني منها بازل I، بالإضافة

²SAP GROUP Agency, Building A Business Case for Basel II, Germany, Working papers, 2005.

ميرفت علي ابو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 58.

إلى إدخال طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال، وهذه الطرق هي: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر، كما تم تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا كليا وعميقا بحيث يحقق هدف بازل II.

ثانيا: أسباب اللجوء إلى بازل II

تتمثل أهم الأسباب اللجوء إلى بازل II في:

1. عدم مراعاة النظام الحالي - مقررات بازل 1988- لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر؛
2. من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو NON-OECD، وذلك لأن مجموعة من الدول الأخيرة تتمتع بإدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر بتقلبات ذات مستويات عالية، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛¹
3. تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛
4. توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية؛
5. ظهور مخاطر جديدة مثل:

أ. مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية، بغرض الاستثمار طويل الأجل؛

ب. مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، إلا أننا يجب أن نولي للمخاطر الناشئة والمرتبطة بالبنود خارج الميزانية ومتابعتها، وارتباطها الوثيق بأسواق رأس المال الدولية من مشتقات وخيارات وعمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة، كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة، تتصل بالمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية.

ولقد تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة "بارنجز بنك" سنة 1995، و " أزمة نيويورك" بصمات غائرة على فكر وجسد القطاعات المالية في العالم، ومثلت الدروس والأخطاء المستفادة منها منهلا لكافة أو معظم المستجندات التي طرأت على مقررات " بازل II " ².

المطلب الثاني: مضمون وأهداف إتفاقية بازل الثانية

أولا: أهداف إتفاقية بازل II

إن التقدم في ممارسات إدارة المخاطر وأساليب الإدارة المالية والتقدم في تكنولوجيا الاتصالات، فضلا عن تعدد الأزمات المالية، أدى هذا كله إلى إعادة النظر في إتفاق بازل 1988، وإعداد صياغة قادرة على تدعيم السلامة والاستقرار للنظام المصرفي الدولي.

أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل، رسالة ماجستير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 39.

أحمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الإشراف على البنوك بازل1، بازل2، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004، ص 24.

وترى اللجنة أن الإطار المعدل يهدف إلى:

1. تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطرة، وخاصة إدارة مخاطر الائتمان، وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر، وخاصة تطبيق أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر، وان هذا يعتبر من أهم التعديلات التي طرأت على الإطار المعدل؛¹
2. تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال، تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية؛²
3. إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها؛³
4. تدعيم التساوي في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة؛
5. إدراج العديد من المخاطر، لم تكن مدرجة من قبل، وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها؛⁴
6. يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلاية النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان إن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها؛⁵

ثانيا: مضمون اتفاقية بازل الثانية

عند إصدار اتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر ب 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في:⁶

1. إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية؛
2. إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض؛
3. إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية؛
4. إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

¹ Jaime Caruana, *The New Basel Capital Accord: Why we need it*, November 2003

²,Ibed

³ أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره، ص25.

⁴ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشآت المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص38.

⁵ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis , OP. CIT,P.31.

⁶ قارون احمد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

المطلب الثالث: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثانية


قامت اتفاقية بازل II على ثلاثة دعائم للإطار الجديد المقترح وهي:

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال؛

2. متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال؛

3. انضباط السوق (الإفصاح العام).

الشكل رقم (1-2) : الدعائم الثلاث لاتفاقية بازلII



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على سميح الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشات المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008.

التحليل والمناقشة: حيث يوضح الشكل رقم (1-2) الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II، والمتمثلة في الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، أو الكفاية الحدية لرأس المال، أما الدعامة الثانية أو الركيزة الثانية، وهي عمليات المراجعة الرقابية والإفصاح والشفافية عن كافة المعلومات البنكية، أما الدعامة الثالثة والمتمثلة في انضباط السوق وتطبيق القوانين واللوائح المتعارف عليها في العمليات البنكية.

أولاً: المتطلبات الدنيا لرأس المال

يغطي هذا العنوان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي أيضاً ملامح هامة جديدة اتضحت من خلال التعديل لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل I مثل مخاطر التشغيل.

ويعتمد الإطار الجديد لكفاية رأس المال على مجموعة من المبادئ التي قدمتها اتفاقية بازل لعام 1988 فيبقى على النسبة المعمول بها وهي 8%، إلا أن الإطار المعدل و الجديد يعتبر أكثر دقة شمولاً في معالجة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرقاً ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر. هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي: المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.¹

لمياء شهبون، معايير تقييم الإداء المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 100.

كما تؤكد لجنة بازل على الأهمية الكبيرة للمحاسبة ومبادئ التقييم السليمة، والتي تنتج قياسا دقيقا للمطلوبات والأرباح أو الخسائر، ذات الصلة في عمليات تحديد احتياطات رأس المال. وأن السياسات المحاسبية الضعيفة أو غير الكافية، قد تضلل في قيمة متطلبات رأس المال، من خلال إنتاج نسب رأس مال مضخمة أكثر من اللازم أو لا

تتمتع بالمصدقية.¹

وعلى هذا الأساس يتم حساب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{BIS II - ratio} = \frac{\text{Tier1} + \text{Tier2} + \text{Tier3}}{\text{RWA} + 12.5 * C_{mr} + 12.5 * C_{or}}$$

وتحسب نسبة رأس المال Capital Ratio باستخدام تعريف "رأس المال الرقابي" Regulatory

Capital

حسبما حدد في وفاق 1988 والموجودات المرجحة بالمخاطرة Risk Weighted Assets، حيث يجب أن لا يقل مجموع نسبة رأس المال عن 8% كما أن الشريحة 2 (Tier 2) من رأس المال قد حددت بـ (100%) من الشريحة 1 (Tier 1) من رأس المال، ولكن تركز التغيير في الإطار الجديد على منهجية ترجيح الأصول لتغطية مخاطر الائتمان، وعلى إضافة نوع جديد من المخاطر "مخاطر التشغيل"، ولكن تم الإبقاء على أسلوب معالجة مخاطر السوق كما وردت في تعديل عام 1996 على الاتفاق الأول.²

حيث:

Tier 1: الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساسي.

Tier 2: الشريحة الثانية وهي رأس المال التكميلي.

Tier 3: الشريحة الثالثة وهي القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.


RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان.

Cmr: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.

Cor: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل.³

أو:

قد يمكن حساب نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية:⁴



، العدد 306، II بازل معايير لتطبيق الأردنية المصارف استعدادات: بعنوان "طوقان أمية الأردني: المركزي البنك محافظ مع مقابلة العربية، المصارف اتحاد لبنان، 2006، ص 10.

2004، ص 04. الأول، عمان، الاردن، العدد بازل 2، مجلد 12، وفاق. المصرفي الإشراف والنشر، والدراسات والبحوث إدارة ومصرفية، مالية دراسات مجلة

³ Willem Yu, **New Capital Accord Basle II**, Vile Universiteit, Amsterdam, January 2005, p10.

⁴ Dov Ogin , **Comptabilité et Audit Bancaires** , Dunod, 2eme Edition, Pris, 2008, P.410

رأس المال النظامي

معدل كفاية رأس المال = $\frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{المخاطر الائتمانية} + \text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}} \leq 8\%$

مخاطر الائتمان + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية

الجدول رقم (1-3): المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامات الأولى من إتفاقية بازل II

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	الأسلوب المعياري	الأسلوب المعياري	أسلوب المؤشر الأساسي
	أسلوب التصنيف الداخلي	أسلوب النماذج الداخلية	الأسلوب المعياري
	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم		أساليب القياس المتقدمة

Source: Willem Yu, New Capital Accord Basle II, Vile Universiteit, Amsterdam, January 2005, p10.

التحليل والمناقشة: يوضح الجدول رقم (1-3)، المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامات الأولى من

اتفاقية بازل II من خلال:

1. مخاطر الائتمان:

أ. الأسلوب النمطي أو المعياري:

ويعد هذا المدخل مشابهاً في قياسه لمخاطر الائتمان للنظام المطبق في بازل I، ولكنه أكثر حساسية للمخاطر وذلك لأنه يعتمد على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التقييم الخارجية، في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، أيضاً لتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة مثل مؤسسة ستاندرد أند بورز (Standard & poor's) وفيتش إبيكا (Fitch IBCA) وموديز (Moody's).¹

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب يعتمد بصفة رئيسية على إعطاء أوزان للمخاطر طبقاً لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، شركات)، وفق درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذا المركز، وهنا سيظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

ويمنح الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية :

$$\sum RWi \times Ai = RWA$$

حيث:

$$RWA \times 0.08 = RC$$

RWi : وزن الخطر للأصل i . حيث Ai : الأصول i ، $(i = 1, \dots, n)$.

¹Constantinos Stephanou, Juan Carlos Mendoza: Credit Risk Measurement under Basel II, Policy Research Working Paper, The World Bank, 3556, April 2005, p17.

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر. RC: رأس المال القانوني (الشرائح الثلاث).¹

ب. أسلوب التصنيف الداخلي:

أساليب التصنيف الداخلي هي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمها اتفاق بازل II. وتنقسم هذه الأساليب إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم. وتختلف عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك هي التي تقيم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.²

ويعتمد هذا الأسلوب على أربعة أنواع من المتغيرات الإحصائية هي:

- احتمالية التعثر (Probability of Default (PD) الذي يقيس احتمالية أن، يعجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة؛

- الخسائر في حالة التعثر (Loss Given Default (LGD) الذي يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر؛

- حجم المخاطر عند التعثر (Exposure At Default (EAD) حجم الأصول الائتمانية عند التعثر؛

- الاستحقاق (Maturity (M) الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.

ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفق أسلوب التصنيف الداخلي عبر معادلات رياضية قدمتها اللجنة تستخدم المتغيرات الأربعة كأساس لعملية الاحتساب.

ويكمن الفرق بين المستويين من أسلوب التصنيف الداخلي في مقدار اعتماد البنك على تقديره الداخلي للمتغيرات السابقة.³

وتتلخص أبرز هذه الفروق فيما يلي:

- الطريقة الأساسية (FIRB^(*)): تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات، وترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

- الطريقة المتقدمة (AIRB^{*}): تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس ندى التعرض لمخاطر الشركات ومخاطر الدول، و المخاطر المصرفية.

¹ Youbaraj Paudel: **Minimum Capital Requirement Basel II "Credit Default Model & its Application"** , Vrije Universiteit, Amsterdam , 2007, p 12.

² نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 34.

³ ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،

27، 28. فلسطين، 2007 ، ص ص

(*) (FIRB) foundation Internal Rating Based Approach.

ويرى الباحث أنه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا وعمقا في الأسلوب القياسي، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر المخاطر.

2. مخاطر السوق:

عرفت اللجنة مخاطر السوق وحددتها بأنها مخاطر الخسائر في البنود داخل أو خارج الميزانية والناجمة عن التحركات في أسعار السوق، وتشمل هذه المخاطر ما يلي: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، وأسعار الأسهم التي تتعرض لها بنود محفظة المتاجرة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار السلع.¹ وقد أقيمت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان: أ. الأسلوب المعياري:

بالنسبة لهذا المدخل سوف يتم تقسيم مخاطر السوق إلى أربعة أجزاء: مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر السلع، ويتم قياس متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر على حدة خلال فترة معينة كما يلي: CO: FX EQ IR J STD 4

$$MRCt = \sum MRCt = MRCt + MRCt + MRCt + MRCt$$

ثم يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السوق MRC². حيث يتم حساب رأس المال المقابل لكل نوع من هذه المخاطر كما يلي:

- **مخاطر سعر الفائدة:** وتتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأدوات المالية (سندات، أوراق مالية...)، ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة، وكذلك المشتقات مثل المستقبلات، والمبادلات وعقود الصرف الآجلة. وتنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين:

- **المخاطر الخاصة:** وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار فائدة كل أداة مالية على حدة، ولتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة هذا النوع من المخاطر وضعت اللجنة لكل نوع منها وزنا ترجيحيا يعكسها، يتم ضربها فيه لحساب المخاطر الخاصة بها، فمثلا وضعت اللجنة للسندات الحكومية وزنا ترجيحيا مساويا للصفر.

- **المخاطر العامة:** وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار الفائدة السائدة بالسوق، ولقد حددت اللجنة أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، طريقة الاستحقاقات والتي تعتمد على هيكل وتواريخ الاستحقاقات، وطريقة المدى الزمني التي تعتمد على العمر الاقتصادي للأداة المالية وتأخذ في الاعتبار التغيرات في سعر الفائدة، ويتم من خلال الطريقتين إعطاء وزن نسبي لكل نوع من المخاطر، وتركت اللجنة للبنوك حرية اختيار أحدهما.

ب- مخاطر الأسهم:

¹Basel Committee on Banking Supervision: Ibid, p 157.

²لعراف فائزة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

تمثل الفئة الثانية من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأس ماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة تتعلق بكل سهم على حدة، ومخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله البنك، ويتم حساب متطلبات رأس المال المقابل في هذه الحالة على أساس نسبة 8% من صافي مركز كل نوع من الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق الخاصة، ونسبة 8% من محفظة الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق العامة.¹

ج- مخاطر سعر الصرف:

وتتمثل في مخاطر سعر الصرف الفئة الثالثة من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تعامله في العملات الأجنبية والذهب.* ولحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر سعر الصرف نصت اللجنة على أن يتم ذلك على مرحلتين: الأولى تتمثل في قياس حجم تعامل البنك من كل عملة أجنبية على حدة، والثانية تتمثل في قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها محفظة البنك من العملات الأجنبية والذهب، وقد حددت اللجنة متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر بنسبة 8% من صافي الأصول أو صافي الخصوم أيهما أكبر مضافا إليه صافي مركز الذهب.

د- مخاطر السلع:

وتمثل مخاطر السلع الفئة الرابعة من مخاطر السوق، وقد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة، مثل المنتجات الزراعية، والبتترول، والغاز، والكهرباء، والمعادن النفيسة فيما (عدا الذهب). وترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتمييز سوقها بكونه أقل سيولة وأكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض والطلب ومستوى المخزون.² ويتم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15% من القيمة الصافية للمراكز المفتوحة Positions Net Opened.³

مثال رقم (01):

لنفترض أن الأصول التالية لبنك ما، في الجدول أدناه بتالي سنقوم بحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق.

1. لعراف فاييزة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

* نظرا لان تقلبات أسعار الذهب ترتبط إلى حد كبير بالتقلبات في أسعار العملات الأجنبية، تقوم معظم البنوك بمعاملته نفس معاملة العملات الأجنبية.

2. امل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 10-20.

3. -مخاطر الائتمان- التشغيل/السوق، المعهد المصرفي المصري، مصر، 2005، ص 10-11. حسن ناصر، مقررات بازل

جدول رقم (1-4): كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق

أنواع الأصول	سعر الفائدة	الأسهم	سعر الصرف	السلع
	سندات حكومية	سندات حكومية	صافي الأصول	القيمة الصافية
			مضافا إليها صافي	للمركز المفتوح
			مركز الذهب	للمعادن النفيسة
المبلغ	3000 وون	1000 وون	500 وون	400 وون
وزن الخطر	0%	8%	8%	15%
المخاطر MRCt	0	80	40	60
مجموع المخاطر ΣMRCt	180 وون			

المصدر: من إعداد الطالب بناء على حسن ناصر، مقررات بازل II - مخاطر الائتمان - التشغيل/السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005.

التحليل والمناقشة: يوضح الجدول رقم (1-4)، كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق، وهذا من خلال سعر الفائدة، والأسهم، وسعر الصرف، والسلع، من خلال تأثيراتها على أنواع الأصول المتمثلة في السندات الحكومية، وصافي الأصول مضافا إليه صافي مركز الذهب، والقيمة المضافة للمركز المفتوح للمعادن النفيسة من خلال المبالغ وقدرناها بـ 3000 وحدة نقدية لسعر الفائدة، و 1000 وون للأسهم، و 500 وون لسعر الصرف، و 400 وون للسلع، حيث كانت أوزان المخاطر ترتفع في كل مرحلة من 0% إلى 8% لتستقر أوزان المخاطر في سعر الصرف ثم ترتفع إلى 15%، ومن خلال تطبيق الأسلوب المعياري يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السوق MRC لتتحصل على مجموع المخاطر المواجهة لمخاطر السوق بـ 180 وون.

ب. أسلوب النماذج الداخلية:

ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة - أسعار الصرف - أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99% وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.¹

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 385.

وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من قبل البنوك مع نهاية سنة 1997. وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشطة.¹

ويتم حساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمقابلة مخاطر السوق طبقاً لأسلوب (VAR) على أساس انه يساوي أو يزيد عن نسبة 8 % من ثلاثة أمثال قيمة (VAR) المحتسبة على أساس درجة التأكد 99 % لمدة 10 أيام. وحساب قيمة (VAR) يمكن استخدام احد الطرق الإحصائية التالية:

- أسلوب الانحراف المعياري Standard Deviation Methodology:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس قيم الانحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.

- أسلوب المحاكاة التاريخي Historical Simulation Methodology:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة، بناء على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة (سنة على الأقل).

- أسلوب المحاكاة العشوائي Simulation Methodology:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق، ارتفاعاً وانخفاضاً، إلى جانب إمكان إعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق.²

3. مخاطر التشغيل: أوضح اتفاق بازل II إلى أن مخاطر التشغيل هي ابرز أهم المخاطر التي تواجه البنوك، وبتالي عليها أن تحتفظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة والأحداث الخارجية.³ وحددت اللجنة ثلاث طرق أو أساليب مختلفة لحساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، تتدرج في التعقد مع زيادة الحساسية للمخاطر وهي: أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب النمطي، وأساليب القياس المتقدمة. وتركت اللجنة للبنوك حرية اختيار الأسلوب وفقاً لطبيعة نشاطها وتعقد عملياتها، وشجعت البنوك على استخدام الأساليب الأكثر تقدماً.⁴

وقد أتاحت المعايير ثلاثة أساليب لقياسها:

- أسلوب المؤشر الأساسي:

¹ لمياء الشهبون، المرجع السابق، ص 102.

² حسن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁴ Basel Committee on Banking Supervision , Op.Cit , p144.

يقوم هذا الأسلوب على الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة يرمز لها بـ α من متوسط إجمالي الدخل خلال السنوات الثلاث السابقة، كما يعد هذا المدخل الأبسط من بين المدخل الأخرى لكيفية حساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، إذ يتم تحديد رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل جزائياً.¹ ويعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعاً نظراً لسهولة وبساطة تكلفته وقياسه، إلا أنه يحمل البنك حجم أكبر وحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج كما (α) من المتطلبات الرأسمالية نظراً لكون النسبة الثابتة في الأسلوب الثاني. إلا أنه ونظراً لبساطته وانخفاض تكلفته استخدامه فإنه يعتبر الأسلوب الأكثر ملائمة للواقع المصرفي للدول النامية، ولا سيما أن معظم البنوك في الدول النامية تعمل على مستوى محلي أو إقليمي وقليلة الانتشار دولياً كما أن عملياتها وأنشطتها أقل تعقيداً من البنوك العالمية.²

$$KBIA = [\sum (GI1 \dots n \times \alpha)] / n$$

حيث:

KBIA : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي .

GI1...n : متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجب .

N : عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن السنوات الثلاث الأخيرة .

α : وحدتها اللجنة بـ 15% .

وقد عرفت لجنة بازل إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضافاً إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مستبعداً منه أي أرباح أو خسائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية.³ وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث بالسالب (أي خسارة) فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا وتعتبر هذه الطريقة أبسط المناهج لحساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل.⁴

مثال رقم (02):

لنفرض أن إجمالي الدخل لبنك ما خلال السنوات 2013 و 2014 و 2015 كما هو موضح في الشكل أدناه وبذلك سنقوم بحساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها هذا البنك لمواجهة المخاطر التشغيل من خلال مدخل المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل، كما يلي:

¹ P.Dumontier & D.Dupre, *Pilotage Bancaire :Les norms IAS et La Reglementation BALE II* ,Edition Revue

Banque, Paris, 2005, p131.

² ، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة II نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل ، مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فلاديلفيا الاردنية، الأردن، 2007، ص 17.

³ Basel Committee on Banking Supervision: op.cit, p p 144- 145.

⁴ Basel Committee on Banking Supervision: op.cit, pp 144-145

جدول رقم (5-1): يوضح كيفية حساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها البنك لمواجهة مخاطر التشغيل

2015	2014	2013	
30251789	33174569	23561777	إجمالي الدخل
28996045			متوسط الدخل لثلاثة سنوات
%15			ألفا
4349406.75			رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فلاديفيا الاردنية، 2007، ص 17.

التحليل والمناقشة: حيث يوضح الجدول رقم (5-1)، كيفية حساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها البنك لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال مدخل المؤشر الأساسي، وذلك خلال السنوات 2013، 2014، 2015، وحسب لجنة بازل فإن إجمالي الدخل هو صافي الإيراد من الفوائد مضافا إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مستبعدا منه أي أرباح أو خسائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية، فمن خلال جمع إجمالي الدخل نتحصل على متوسط الدخل لثلاثة سنوات مضروبا في α والتي حددتها لجنة بازل ب 15%، نتحصل على رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل.

- الأسلوب المعياري:

يحتوي هذا المدخل على تجزئة أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط عمل رئيسية هي: تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، أعمال التجزئة المصرفية، الأعمال التجارية المصرفية، السداد والتسويات، خدمات الوكالة، إدارة عمال والسمسرة بالتجزئة، وأعطت اللجنة لكل خط من الخطوط ترجيح $\beta_i (i=1, \dots, 8)$ يمثل تعرضه لمخاطر التشغيل ويتم حساب متطلبات رأس المال وفقا لهذا المدخل عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معامل β_i كما في المعادلة التالية:

$$KTSA = \{\sum \text{years } 1-3 \max[\sum(GI1-8 \times \beta 1-8), 0]\} / 3$$

حيث:

KTSA: متطلبات رأس المال المقابلة لمخاطر التشغيل وفقا للأسلوب المعياري.

GI1-8: متوسط إجمالي الدخل للثلاث سنوات السابقة لخطوط الأعمال الثمانية.

$\beta 1-8$: نسبة مئوية ثابتة حددتها اللجنة تنسب إلى متوسط إجمالي دخل كل خط من خطوط الأعمال الثمانية.¹

فايزة لعرف، المرجع السابق، ص 91.1

ويجب الإشارة هنا انه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمال سالبا (خسارة)، وبالتالي حتميا سيؤدي إلى أن يكون متطلبات رأس المال لهذه الوحدة سالبا أيضا، ولكن بمجرد إضافته لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل والتي قد تكون موجبة وبالتالي سيكون إجمالي متطلبات رأس المال لإجمالي وحدات العمل أكيد موجبا. أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة الوحدات سالبا فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الاحتساب. ولقد حددت اللجنة معامل β لكل خط عمل وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (1-6): نسب معاملات β

معامل β	خطوط الأعمال
18%	تمويل الشركات ($\beta 1$)
18%	التجارة والمبيعات ($\beta 2$)
12%	أعمال التجزئة المصرفية ($\beta 3$)
15 %	الأعمال التجارية المصرفية ($\beta 4$)
18%	السداد والتسويات ($\beta 5$)
15%	خدمات الوكالة ($\beta 6$)
12%	إدارة الأصول ($\beta 7$)
12%	أعمال السمسرة بالتجزئة ($\beta 8$)

Source : Basel Committee on Banking Supervision ,Op.Cit , p147.

التحليل: يوضح الجدول رقم (1-6) نسب معاملات β لخطوط الأعمال الثمانية، حيث أعطت اللجنة لكل خط من الخطوط ترجيح $\beta_i (i=1, \dots, 8)$ يمثل تعرضه لمخاطر التشغيل.

مثال رقم (03):

لنفترض أنه لدينا خطوط العمل الرئيسية لبنك ما، في الجدول أدناه:

جدول رقم (1-7): يوضح خطوط الأعمال لبنك وضربها في معامل β_i

متطلبات ارس المال			إجمالي الدخل			Bi	الخدمة
2015	2014	2013	2015	2014	2013		
27	18	54	150	100	300	18%	تمويل الشركات
9	27	45	50	150	250	18%	التجارة والمبيعات
10.8	14.4	12	90	120	100	12%	أعمال التجزئة المصرفية
18	45	22.5	120	300	150	15 %	الأعمال التجارية المصرفية
63	63	25.2	350	350	140	18%	السداد والتسويات
30	10.5	20.25	200	70	135	15%	خدمات الوكالة
30	10.8	14.64	250	90	122	12%	إدارة الأصول
22.8	13.2	20.4	190	110	170	12%	أعمال السمسرة بالتجزئة
201.6	201.9	213.99					
205.83							المتوسط

المصدر: من إعداد الطالب بناء على *Basel Committee on Banking Supervision ,Op.Cit , p147*

التحليل والمناقشة: من خلال الجدول رقم (1-7)، يوضح خطوط الأعمال لبنك وضربها في معامل β_i ، حيث سنقوم بحساب متطلبات رأس المال وفقاً لهذا المدخل لمواجهة مخاطر التشغيل التي يتعرض لها البنك عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معامل β_i .

- الأسلوب المتقدم:

ويعتمد على احتفاظ البنك بقاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع للبنك ومرات تكرارها والمبالغ التي يخسرها البنك نتيجة وقوعها في كل مرة (مثل حوادث الاختلاس، والسرقه، وخيانة الأمانة..). وباستخدام النتائج المخصصة لحساب مخاطر التشغيل يمكن للبنك تقدير مخاطر التشغيل التي يتعرض لها.¹

وبالاعتماد على هذا المدخل تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة فروع تابعة (مجموعة مصرفية) وتقوم بعملها على المستوى الدولي كما تتميز عملياتها بالتطور والدقة والتعقيد ذلك باستخدام أساليب القياس الداخلية الخاصة بها لتقدير وتحديد حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية وبالتالي احتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة تلك المخاطر كما تتميز هذه الطريقة بأنها الأكثر تقدماً وتطوراً كما تعتبر الأكثر ملائمة لتمييز وتحديد المخاطر التشغيلية في البنوك.²

ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيلية في هذا الأسلوب كما يلي:

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب النمطي.
- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر Exposure Indicator لكل خط أعمال من قبل السلطات الرقابية، حيث تتمثل مؤشرات هذه العرض للمخاطر التشغيلية في ما يلي: إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات، قيمة العمليات، عدد الحسابات، القيمة الفردية للأصول المادية.
- عملية تجميع البيانات من إحداه الخسائر التشغيلية، كالاختيال الداخلي، الاحتيال الخارجي، ممارسة العمالة، تأمين أماكن العمل.³

يتم التعامل مع حساب احتمال خسائر الحدث Probability of loss Event (PE) والخسائر الناتجة عن حدوث الحوادث Loss Given Event (LGE) من خلال المعلومات و البيانات التاريخية المتوافرة لدى البنك.⁴

- يتم تحديد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب PE .EI.LGE. كما يلي:

$$EL_{ij} = PE_{ij} + LGE_{ij} + EI_{ij}$$

حيث i: خط عمل، وj: الحدث المسبب للخطر.

- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EI في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية.

1. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 385.

2. نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3. فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 96.

4. أمل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- ثم بعد ذلك تتمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال K_{AMA} لكافة خطوط الأعمال كما هو مبين في المعادلة التالية:¹

$$K_{AMA} = \sum_{i=1}^8 \sum_{j=1}^7 EL_{ij}$$

ثالثاً: متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال (المراجعة الرقابية)

يفترض الإطار الجديد لبازل II أن تقوم هيئات الرقابة المصرفية بالتأكد من أن جميع المصارف تحت إشرافها قد بادرت فعلياً بتطوير أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاية رأس المال وذلك بالنظر في حجم المخاطر التي يتحملها البنك، ومن هذه المخاطر (مخاطر تركيز الائتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر السمعة والأعمال).²

ويقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

1. أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى؛
 2. مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتماداً على طبيعة مكونات رأس مال البنك و مقدرته على توفير رأسمال إضافي و مدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال؛
 3. مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام؛
 4. التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك.³
- كما أكدت اللجنة على أن زيادة رأس المال لا يعتبر الخيار الوحيد للتعامل مع المخاطر ولكن هناك العديد من وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية نظام إدارة المخاطر، وتدعيم المخصصات والاحتياطات، وتحسين الضوابط الداخلية. و جدير بالذكر أن عملية متابعة السلطات الإشرافية لا تقتصر على المخاطر التي تم تناولها في الدعامة الأولى، ولكن تشمل أيضاً المخاطر التي لم يتم أخذها في الاعتبار مثل مخاطر تركيز الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، في سجلات البنك بخلاف محفظة المتاجرة، مخاطر السيولة والمخاطر الإستراتيجية.⁴
1. دور المراجعة الرقابية في البنوك:

¹ C.Jimenez & P.Merlier, **Prevention et Gestion des Risques Operationnels**, Edition Revue Banque, Paris, 2004, p165.

² ثنائي محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 81.

³ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁴ امال سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 54.

إن عملية الرقابة وفعاليتها تعتمد على أربعة مبادئ وهي:¹

- المبدأ الأول: يتوافر لدى البنك نظام فعال لتحديد مستوى رأس المال اللازم للاحتفاظ به.

- والذي يتناسب مع تصوراته لحجم مدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك سياسة وإستراتيجية محددة تسمح بالاحتفاظ على هذا المستوى من رأس المال، ويجب أن يتميز هذا النظام الفعال بالخصائص التالية:
- أ. مراقبة مجلس الإدارة والمديرية العامة؛
 - ب. جدارة في تقييم رأس المال؛
 - ج. تقييم جيد وشامل للمخاطر؛
 - د. مراقبة قانونية من طرف البنك؛
 - هـ. التحليل عن طريق المراقبة الداخلية لضمان نزاهة الإدارة.

المبدأ الثاني: الجدارة في تقييم رأس المال

يجب أن يكون لدى كل بنك أنظمة داخلية فعالة لتقويم ملاءة رأس المال والاحتياطيات، وذلك من خلال المخاطر التي يتعرض لها البنك وخطة عمله المستقبلية، ولتحقيق ذلك يجب أن يتوفر لدى البنوك منهجية واضحة و إستراتيجية جيدة فيما يتعلق بتوزيع رأس المال، وذلك على الرغم من أن الأنظمة المتبعة في التقويم ستكون مختلفة باختلاف حجم البنك وأعماله.²

المبدأ الثالث: مراجعة أساليب الرقابة وتطبيقها

حيث يجب على البنوك أن تكون لديها أساليب وطرق لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وهذا طبعاً وفقاً لحجم المخاطر، وان تمتلك أيضاً استراتيجيات للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة³، ولكن عندما تقوم البنوك بتطبيق بعض الأساليب تحليلية في مجال تحليل المخاطر، فإن هذه الأساليب يجب أن تكون في إطار مراجعة إجراءات الرقابة على البنوك التي يجب أن تتبع عند تطبيق الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال.⁴

المبدأ الرابع: الإجراءات الرقابية المبكرة

إن لجنة بازل عند إعدادها لمعيار كفاية رأس المال الجديد، لاحظت أن واحداً من أهم النقائص في الاتفاق القديم أنه لا يوفر آلية للتنبؤ بالأزمات أو الصعوبات التي قد تتعرض لها البنوك، ولذلك فإن الإطار الجديد يهدف إلى تشجيع السلطات الرقابية على إعادة النظر في إجراءات الرقابة بحيث تتمكن الإجراءات والوسائل الرقابية الجديدة من تحديد المصاعب التي من المحتمل أن تواجهها البنوك في مراحل متقدمة قبل حدوثها، وبالتالي القيام

¹ BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet : www.bis.org/bcbs/cp

3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015.

² فايزة لعرف، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

³ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية 2013-2014-، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 105 .

⁴ حياة نجار، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

بالإجراءات التصحيحية قبل حدوث هذه الأزمات، وهذا يقع على عاتق المراقبين، وذلك بتبني أسلوب مناسب للتدخل في السوق المصري عندما يقتضي الأمر ذلك¹، إن أداء هذا الدور الحيوي للرقابة يستلزم توافر مستويات عالية من العمالة التي تتمتع بالمهارة والخبرة في هذا المجال، نظرا لحساسية هذا الدور، والذي يتطلب أيضا درجة عالية من التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الرقابية ولا سيما على عمل البنوك على المستوى الدولي²، كما أن تدخل الجهات الرقابية في وقت مبكر يعمل على منع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ الإجراءات السريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. إن الغرض الأساسي لهذه الدعامات هو الحرص على الثقة في البنك، لأن اهترائها ستكون له آثار وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي والاقتصاد ككل³.

ثانيا: دور المراجعة الرقابية و رأس المال الاقتصادي

قدمت الدعامات الثانية في بازل 2 تغطية نقص أساسي في إتفاقية بازل الأولى والتي لم تميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة و تلك ذات المخاطر المنخفضة، فمن خلال الدعامات الثانية أدخل الاتفاق الجديد مفهوم " رأس المال الاقتصادي " على معادلة رأس المال الرقابي، و بالتالي مكن البنوك من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات و النشاطات المصرفية، ف رأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالفروض و الاكتتاب في العملات، ففي ظل بازل II على البنوك أن تطور و تطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر، و ستمكن هذه النماذج البنوك من تحديد كمية رأس المال المطلوبة لتغطية المخاطر المترتبة عن أعمالها، و هو ما يمكن لرأس المال الرقابي أن يحققه بدرجة كافية نظرا للبساطة حسابه و تحديده و عدم اضطلاع المشرفين و المنظمين على واقع ممارسات البنوك و زبائنها و المخاطر الناجمة عن نشاطها. كما أن الدعامات الثانية تتيح للبنوك استخدام قياسات خاصة لتحديد متطلبات رأس المال تتخطى نطاق الدعامات الأولى، فاستخدامها لنماذج رأس المال الاقتصادي يساعدها لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

- تطوير رأس المال من خلال عمليات التقييم و ربط المخاطر بالمدخيل؛

- حماية رأس المال من خلال ربط المخاطر برأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر⁴.

ثالثا: دور المراجعة الرقابية والحكم المؤسسي.

تعتبر متطلبات الاتفاق الجديد المتعلقة بتطبيق تقنيات إدارة المخاطر هي جزء من اتجاه كبير نحو تحسين معايير الحكم المؤسسي، فمعايير الدعامات الثانية المدرجة في المبدأ الأول تتطابق مع مجموعة من المبادئ و الأطر الأخرى لتحسين و دعم الحكم الجيد، فالبنوك من خلال تقيدها بالدعامات الثانية و ما جاء فيها، تجد تشابها إلى حد كبير في الأسس و التنظيمات المطبقة على مستواها و تلك التي في الدول المتقدمة.

1. المرجع نفسه، ص 99.

2. عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 68.

3. حيات نجار، مرجع سبق ذكره، ص 106.

4. مجلة اتحاد المصارف العربية، بازل 2 فرصة ام تحد، العدد 279، بيروت، لبنان، فبراير 2004، ص 10.

فقد تجد البنوك اختلافات و صعوبات في التكيف في بداية التطبيق والالتزام بالاتفاقية، خصوصا في جانب النظم و البيئة المصرفية، إلا أن الأهداف التي ستتحقق ستمكئها من تحسين إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية و الحكم المؤسسي الجيد، فالبنوك في ظل ممارسات مصرفية سليمة و التقيد بالمتطلبات القانونية الضرورية و الصحيحة سينعكس ذلك إيجابا على معايير الحكم بهذه المؤسسات¹.

ثالثا: انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق توافر المعلومات (مالية وغير مالية) الدقيقة وفي أوانها، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة . وهذا يعني زيادة درجة إفصاح البنوك عن هيكل وكفاية رأس المال وتعرضات المخاطر، وسياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا استراتيجيات البنوك للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام². مما يعني تحفيز المصارف على سلامة نظم وتطبيقات إدارة المخاطر، وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكاناتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر . وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي³، كما تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامات إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان في البنوك و المنشآت التمويلية و مساعدة البنوك على بناء أسس و علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف هذه الدعامات الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكننا لاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملائمة رأس المال لمواجهتها⁴، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدعامات الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة، وعليه فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات او لعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملائمة أمواهم الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات و تدعيم سلامة النظام المالي وقوته⁵. وتهدف اللجنة من خلال هذه الدعامات إلى تشجيع نظام وانضباط السوق عن طريق تحديد مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية: ⁶

1. المرجع نفسه، ص 11.

2 Basel Committee on Banking Supervision: op.cit, p 226

3 Idem, p 226


4 ERIC Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON Education France, Paris, 2002, P . 89.

5 AtoineSardi, Bale II , op. cit, p.17

6 امل سلطان، مرجع سبق ذكره ، ص ص 111-113.

1. هيكل رأس مال البنك: يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال والشروط والأسس الرئيسية لأدوات رأس المال وكذا احتياطياتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة؛
2. نوعية المخاطر وحجمها: يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية؛
3. مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه: يجب على البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأس ماله¹، وترى اللجنة أن الإفصاح الذي يتم وفقا لهذا الإطار يعد وسيلة فعالة لإعلام السوق عن المخاطر التي يتعرض لها البنك كما أنه يوفر إطارا متسقا يمكن من خلاله المقارنة بين البنوك. ويوجد عدة آليات تتراوح بين الحث المعنوي عن طريق الحوار مع إدارة البنك إلى توجيه اللوم أو العقوبات المالية وفقا لمدى خطورة النقص في الإفصاح لتحقيق متطلبات الإفصاح. ومن المتوقع أن تحدد اللجنة في المستقبل القريب بعض الإجراءات الخاصة مثل أن يكون الإفصاح أحد معايير التأهل للحصول على وزن مخاطر أقل أو لتطبيق طرق قياس معينة أو أن تتمثل عقوبة عدم الإفصاح في عدم السماح بتطبيق وزن مخاطر أقل أو طريقة معينة.²

الشكل رقم (1-3): إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق



المعلومات

النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 113-114.¹

امل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 57.²

المصدر: البنك الأهلي المصري، معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنة بازل المعقد في 10/07/2002، النشرة الاقتصادية، العدد 03، المجلد 35، 2002، القاهرة، ص43.

التحليل والمناقشة: نلاحظ من خلال الشكل أن هذه الدعامة حاليا الأقل تطورا، لما لها من حساسية بالنسبة للبنوك لأسباب عدة موضوعية و أخرى غير موضوعية، حيث أن هذه الدعامة تمس بمصالح البنك ذاته بل و قد تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، و يعد أحد العناصر الأكثر جدلا في هذا المجال هو ضرورة مطالبة البنوك بإصدار بيانات دورية عن القروض الثانوية، و يهدف هذا العنصر إلى إيجاد طبقة من المستثمرين تتفق دوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على البنوك و وكالات حماية الودائع، و الذين يقومون بصورة إيجابية بمراقبة و تحليل و تنفيذ الانضباط على البنوك.¹

يتضح من العرض السابق أن الاتفاق الجديد بازل II يمثل منعطفًا هامًا في مستقبل عمل القطاع المصرفي، حيث أن التطبيق الكافي لبازل II يفرض على معظم المصارف أن تعيد النظر في إستراتيجيات أعمالها والمخاطر المترتبة عن هذه الأعمال. فتحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق المعايير الجديدة يتيح للمصارف إمكانية إنشاء إطار شامل لمعالجة المخاطر، كما أن من إيجابيات تحسين إدارة وضبط المخاطر، انخفاض المتطلبات الدنيا لرأس المال اللازمة لمواجهتها أو التقليل منها، كما ستؤثر عمليات التطبيق الواسعة النطاق للمعايير الجديدة للجنة بازل بشكل كبير على نظم تكنولوجيا المعلومات لدى المصارف، والعملاء، والأعمال المصرفية ككل، بالإضافة إلى أثرها على الأطر التنظيمية والمالية المصرفية². فالالتزام بالمصارف بهذه المعايير يتطلب منها تحديث وعصرنة عملياتها وخدماتها، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتكثيف جهودها على صعيد تحسين سياسات الائتمان وإدارة المخاطر ورأس المال، وبناء مراكز للمعلومات عن المقترضين ومعدلات السداد، وتطوير أنظمة التحليل المالي والمتابعة، وتدعيم قدراتها المالية والبدء في إعداد أنظمة مناسبة للتصنيف الداخلي وتحسين جدارتها الائتمانية وجودة أصولها، وتنويع قاعدة الأعمال والربحية، كذلك على الحكومات العمل على تحسين التصنيفات الائتمانية السيادية لدولها لأن ذلك يشكل عاملا أساسيا في تخفيض المخاطر على المصارف وتقليل الحاجة إلى رؤوس أموال إضافية لتدعيم معدلات كفاية رأس المال.

المطلب الرابع: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق بازل II

تظهر الانعكاسات الكبيرة لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية II على القواعد التمويلية في البنوك، فبالرغم من الإيجابيات التي تتيحها مقررات هذه اللجنة إلا أنه بالتأكيد لهذه المقررات تأثير سلبي على العمل المصرفي خصوصا إذا كان يتميز بنقائص عديدة في جانبه التمويلي.

أولا: أهم المجالات

وفقا لما انتهى إليه المتخصصون في هذا المجال فإن أهم الأمور التي يتعين إعطائها الأهمية اللازمة يتمثل فيما يلي:³

1. عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص70.

2. مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سبق ذكره، ص08.

3. سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص57.

1. إن منهج التقييم الداخلي "IRB"* معقد للغاية و يتطلب وقتا و كلفة أكبر، و إمكانية استيعابه و تطبيقه صعبة من قبل الكثير من البنوك و المصارف؛
2. متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد و منهج التقييم الداخلي "IRB"؛
3. الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة و البنوك القوية التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال و كفايته؛
4. رغم وجود نماذج لدى البنوك، إلا أن معظمها قد لا يفي بمتطلبات بازل II بسبب النقص في تقييمات و تصنيفات الأصول بشكل مفصل؛
5. من المتوقع أن لا يكون لدى الكثير من البنوك الخبرة و الأنظمة و قواعد البيانات مع سجل تاريخي كامل و دقيق لها حول خسائر القروض لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج "IRB"؛
6. عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من البنوك من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة و أنظمة إدارة المخاطر و جمع المعلومات؛
7. إن تقنيات التحكم بالمخاطر، أو إدارتها المقترحة في الاتفاق الجديد قاسية بدرجة كبيرة، العديد من البنوك سوف تجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة بسبب الأطر الرقابية الضعيفة و مظاهر الضعف في أنظمة المدفوعات و التسوية؛
8. بسبب الصعوبات المذكورة في منهج "IRB" فإن معظم البنوك ستعتمد الطريقة القياسية أي الاعتماد على التصنيفات من قبل وكالات التقييم الدولية و بالتالي فإن المصارف غير المصنفة ائتمانيا ستجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى¹؛
9. البنوك ذات التصنيفات المتدنية و التي تعمل في الدول ذات تصنيفات متدنية أيضا، ستجد نفسها أمام صعوبات و تكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية، كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول، و هذه البنوك ستراجع نسبيا²؛
10. ازدياد وزن مخاطر عمليات الأنتر- بنك من 20% إلى 150% و الكثير من البنوك تعتمد على الأنتر بنك، الأمر الذي سيزيد صعوبة و كلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية.

ثانيا: بعض الأمور التي تثير الجدل في مقررات بازل الجديدة:

1. فيما يخص مسألة الضمانات و تقنيات الحماية أو تقنيات تخفيف مخاطر الإقراض، فقد اعتمدت لجنة بازل بداية موقفا في غاية التشدد وصل إلى الرفض العملي لمجمل أدوات تخفيض مخاطر الإقراض، ثم عادت و أخذت في الاعتبار بعض الضمانات كالضمانات النقدية و الضمانات السيادية و المصرفية و تركت خارج نطاق المقبول أشكالا أخرى من الضمانات؛

* Internal Rating Board.

1. سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

2. Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, Balle II, page 22.

2. أما فيما يخص مسألة الإقراض للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة فإن هذه الأخيرة القروض الممنوحة إليها تشكل معظم قطاع المؤسسات في بعض البلدان العربية، و ينتمى لم يتم البت في تصنيفها في منزلة ما بين المنزلتين أي قطاع المؤسسات و قطاع التجزئة، و إذا أضفنا إلى ذلك أيضا عدم أخذ بعين الاعتبار و التي توفرها في العادة هذه المؤسسات، تصبح كلفة التمويل لهذه المؤسسات مرتفعة بشكل غير منطقي، لأن نسب المخاطر لهذه المؤسسات ستكون أعلى و على الأقل 100%؛¹

ثالثا: مواصفات المصارف التي تخضع لتطبيق بازل II²

1. حجم المصرف (حصته من اصول النظام المصرفي)؛
2. طبيعة وتعقيد عملياته المصرفية؛
3. المشاركة في أنشطة و أعمال هامة مثل: التسويات والمقاصة؛
4. تفاعل مع الأسواق المالية؛
5. حجم المخاطر للمصرف وقدرت إدارته للمخاطر؛
6. توافر الكفاءات البشرية والموارد المالية.³

¹ . سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

² Basel Committee, **Implementation of Basel II: Practical Considerations**, July ,2004 , P8.

³ Basel Committee, **Implementation of Basel II: Practical Considerations**, July ,2004 , P 9.

المبحث الرابع: الأزمة المالية والتحول التدريجي إلى مقررات لجنة بازل III

من أجل معالجة كافة الثغرات التي أظهرتها هذه الأزمة، ومن أجل إعادة النظر في أساليب وطرق إدارة المخاطر لدى البنوك، أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ومسئولي الرقابة البنكية الممثلين للأعضاء السبعة والعشرون* 27 للجنة بازل للرقابة المصرفية عن إتفاقية بازل III، وذلك في اجتماعها المنعقد في مقر اللجنة بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، والتي صادق عليها فيما بعد زعماء مجموعة العشرين خلال اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية سيول في 12 نوفمبر 2010، حيث أجمع أعضاء هذه اللجنة على معايير دولية جديدة موجهة لتسيير المخاطر على مستوى المؤسسات المصرفية سميت "بازل III".

وتتضمن بازل III على عناصر عدة متفق عليها بين أعضاء اللجنة، والتي تم نشرها بين جويلية 2009 وسبتمبر 2010، وهي:¹

1. تحسين نوعية رأس المال من أجل مواجهة الخسائر التي قد تواجهها البنوك، إضافة إلى ضمان استمرارية عملياتها في حالة التصفية؛

2. تدعيم تغطية المخاطر في إطار معايير رأس المال، خاصة فيما يتعلق بأنشطة التداول، عمليات التوريق وعوارض عناصر خارج الميزانية، والتأثرات بمخاطر الأدوات المشتقة؛

3. رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، خاصة فيما يتعلق برأس المال الاحتياطي أو الأولي (الذي انتقل من 2% إلى 4,5%)، وتشكيل رأس مال تحوطي أو هامش الإحتياط يتكون من أسهم عادية بنسبة 2,5% من الأصول المصرفية، يستخدم لامتناس الخسائر خلال الأزمات المالية و الاقتصادية المحتملة، مما يرفع إجمالي متطلبات رأس المال الإحتياطي إلى 7%؛

4. خلق نسبة للرفع المالي منسقة دوليا موجهة لدعم متطلبات رأس المال ضد المخاطر، تتضمن تراكم الإقتراض المفرط في النظام المصرفي؛

5. إعادة بعث المعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية والاتصال المالي (الركيزة الثالثة)، إضافة إلى توصيات تكميلية فيما يتعلق بالتطبيقات السليمة للتقييم، إختبار المقاومة، تسيير خطر السيولة، الحوكمة والمكافأة؛

6. خلق معايير دولية دنيا للسيولة، تتضمن نسبة السيولة للمدى القصير (نسبة تغطية السيولة LCR)، ونسبة هيكلية للسيولة على المدى الطويل (نسبة الصافية للتمويل المستقر NSFR)؛

7. تشجيع البنوك على تكوين - وفي فترة مواتية - حد أدنى من رأس المال يمكن أن يستخدم في الظروف الإستثنائية متمثلا في هامش الإحتياط لرأس المال (رأس المال التحوط)، وهامش التقلبات الدورية، وذلك من أجل حماية القطاع المصرفي في فترات النمو المفرط للإقتراض.

يتمثل أعضاء هذه اللجنة من الممثلين عن الدول التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، السعودية، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا الجنوبية، إسبانيا،* الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا وتركيا

¹Comité de bête sur le contrôle bancaire, " Réponse du comité de bête à la crise financière : Rapport au groupe des vingt ", octobre 2010, P 1-2. à partir du site de Bank for international settlements. www.bis.org consulté le :04/04/2016.

المطلب الأول: جذور و أسباب الأزمة المالية

الكثير من الباحثين و المتخصصين يجمعون على أن الأزمة المالية الراهنة لم تكن وليدة اللحظة، و إنما لها جذور تاريخية ارتبطت ببعض الأحداث الاقتصادية التي أثرت سلبا على أداء الاقتصاد الأمريكي أهمها ما يلي:

اولا: الأزمات التي سبقت هذه الأزمة كان لها تأثير سلبي على الاقتصاد الأمريكي

فأزمة أسواق المال الآسيوية لعام 1997، وأزمة قطاع تكنولوجيا المعلومات، وشركات الانترنت لسنة 2000 على أداء الاقتصاد الأمريكي، كما أن أحداث 11 سبتمبر عام 2001 زادت في حدة الأزمة، ومن بين النتائج السلبية لهذه الأزمات نذكر ما يلي: ¹

1. انخفاض معدلات الاستهلاك مما أدى بالشركات الأمريكية إلى تخفيض إنتاجها مع تراجع كبير في أرباحها؛
2. هروب مليارات الدولارات من الأموال المستثمرة داخل أمريكا للخارج بسبب إجراءات تجميد الأصول المتخذة في إطار سياسة مكافحة الإرهاب التي أعلن عنها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001؛
3. تراجع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية ليصل إلى % 0.8 عام 2001؛
4. ارتفاع أسعار النفط اثر حرب أكتوبر 1973 قد كان لها النصيب الأكبر حيث ترتب عليها مجموعة عوامل لعل من أهمها: ²

أ. ارتفاع أسعار النفط بشكل لم يسبق له مثيل من قبل حتى بلغت ذروتها في عام 1979م حيث وصل سعر برميل النفط إلى (42) دولاراً؛

ب. نشوء موجات من التضخم و التضخم الركودي و لا يزال الاقتصاد العالمي يعاني منه حتى هذه اللحظة؛

ج. ارتفاع أسعار السلع العالمية بشكل لم يسبق له مثيل من قبل؛

د. نشوء عجز في موازين المدفوعات و الموازنات العام و تزايد المديونيات العامة بشكل كبير خاصة في الدول غير النفطية التي أرهقتها فاتورة أسعار النفط؛

هـ. تكون كتل هائلة من النقود لدى الدول الخليجية النفطية و شركات النفط الأجنبية ، ولما كانت الدول الخليجية غير قادرة على استيعاب تلك الأموال فقد اتجهت إلى الأسواق المالية الدولية وخاصة السوق الأوروبية والسوق الأمريكي حيث اشتعلت حمى المضاربات المالية هناك؛

و. تكرر الأزمات في الأسواق المالية الدولية، وتقارب تواريخها فقد شهد العالم أزمة أسعار النفط في عام 1979 وأزمة المديونية خلال الأعوام 1980-1982، ثم أزمة البورصات في عام 1987، و الأزمة المالية في اليابان في عام 1990، و الأزمة الآسيوية عام 1997، وأزمة البرمجيات و الأسهم الصناعية 2000-2001، ثم أزمة البورصات الخليجية عام 2006، ثم الأزمة المالية ومعنى ذلك أن بركان الأزمات أصبح حياً ونشطاً ويعبر عن نفسه في كل مرة في طرف من أطراف الأرض ، وفوهته في كل مرة هي البورصات العالمية .

www.sudanile.com الهادي هباني، جذور الأزمة المالية العالمية، مقال في جريدة منبر الرأي، السبت 28 مارس 2009، السودان، صحيفة إلكترونية، ¹


حسن ثابت فرحان، اثر الازمة المالية العالمية الحالية على اداء المصارف الاسلامية التنميمة، مداخلة في مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية : الواقع والتحديات ²

المستقبل، نادي رجال الاعمال اليمنيين، 21-22-23 مارس 2010، صنعاء، اليمن، 2010، ص ص 13-14.

ثانيا: قيام الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتخفيض أسعار فائدة الإقراض بين البنوك

استجابة لتوقعات الاقتصاديين باحتمال وقوع ركود اقتصادي عام 2001، و ذلك من % 6 في شهر جانفي 2001 إلى 1.75% في شهر ديسمبر من نفس السنة، والشكل الموالي يبين تطور أسعار الفائدة منذ 1961¹. انظر الشكل رقم (1-3) الذي يبين تطور أسعار الفائدة الرسمي.

الشكل رقم (1-4): تطور أسعار الفائدة للاحتياطي الفدرالي للإقراض ما بين البنوك خلال (1954-2008)



المصدر : ساعد مرابط، "الأزمة المالية العالمية 2008 الجذور و التداعيات"،الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية العالمية والحوكمة، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 20-21 أكتوبر 2010، 09.

و أنشأت مؤسستين لشراء الرهون العقارية (فاني ماي، فريدي ماك) مهمتها شراء الرهونات العقارية من البنوك وقد ساعد هذا في نشوء أمرين هما:²

1. إقبال البنوك على زيادة التمويل العقاري بضمن رهن تلك العقارات ؛
2. مساعدة البنوك في التخفيف من عبء الرهونات العقارية المتعثرة.

ثالثا: العجز المتواصل لميزان المدفوعات التجاري للولايات المتحدة الأمريكية إلى مستويات جد مقلقة

لقد وصلت هذه الخسارة في سنة 2005 إلى 800 مليار دولار، أي ما يعادل 6.4% من الناتج الإجمالي المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، و ما يعادل 1.5% من الناتج الإجمالي المحلي العالمي، و يرجع الاقتصاديين


زكرياء بله باسي، مداخلة تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي، مؤتمر كلية إدارة الأعمال جامعة¹ الجنان، طرابلس لبنان، 13-14 مارس 2009، ص 06.

المرجع نفسه، ص 06-07.

ذلك إلى الزيادة الكبيرة في حجم النفقات العمومية الأمريكية بسبب تكلفة حربها على الإرهاب و غزوها للعراق و أفغانستان، وزيادة وتيرة الاستهلاك مقارنة بالإنتاج و زيادة وتيرة الاستثمارات خاصة في قطاع السكن و العقار مقارنة

بالادخار¹ و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل (1-4) التالي:

الشكل رقم (1-5): ميزان المدفوعات التجاري الأمريكي خلال (1940-2005).



Source :US Bureau of Economic An alysis

رابعاً: تحول وجهة الاستثمارات الأمريكية والأجنبية نحو قطاع السكن والعقار

وهذا بسبب أزمة قطاع تكنولوجيا المعلومات، وشركات الانترنت، وتدني معدلات العائد على الاستثمار في القطاعات البديلة لقطاع تكنولوجيا المعلومات من جهة، ونتيجة كذلك لسياسة التحفيز التي أنتجتها الحكومة الأمريكية لتشجيع المواطنين الأمريكيين على شراء المساكن و العقارات، مما أدى إلى زيادة الطلب على المساكن و العقارات بنسبة تجاوزت 100 % خلال الفترة 2001-2003 ، و لقد أحدثت حالة الازدهار والانتعاش في القطاع العقاري تفاقماً لدى المستثمرين والشركات العقارية، أدت إضافة إلى عوامل أخرى سنأتي على ذكرها بعد قليل إلى تشجيع الشركات العقارية و المؤسسات المقرضة على تخفيض معايير الإقراض، هذه الأخيرة كانت أحد الأسباب الرئيسية لنشوء أزمة الرهن العقاري.²

المطلب الثاني: مقررات بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي

¹ Peter Jarrett, *Balance courante américaine , s'attaquer au déficit*, Département des Affaires économiques, OCDE, L'Observateur de l'OCDE ,n°255, mai 2006, <http://www.observateurocde.org/>

مرجع سبق ذكره ، ص 10. ساعد مرابط،²

إن معايير بازل III جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير بازل II في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلاً، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فهي لم تتأثر كثيراً بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقيد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي.

أولاً: الإصلاحات التي جاءت بها بازل III

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال وفقاً لاتفاقية بازل III

وفقاً للمقترحات التي صدرت من طرف بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية¹، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال تتمثل في:

1-1 رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: وردت في اتفاقية بازل III رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وهذا لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إضافة تعديلات أساسية على مفهوم الأموال الخاصة²:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل III} = \frac{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 8\%$$

مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل

وفقاً لتعديلات الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

أ. الشريحة الأولى: وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك كما تتكون الشريحة الأولى، من أية حقوق ملكية أخرى كالتحياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية.

ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% حالياً إلى حدود 4.5% مع بداية سنة 2015. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1.5% سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى كما هو مبين في الجدول (1-7) الموالي. ووفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة الأولى يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى... الخ.³

والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات حيث تبدأ من 20% سنة 2014 لتصل إلى 100% سنة 2018.

انظر : 1

-Basel III: **International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring.** Basel Committee

on Banking Supervision. December 2010, www.bis.org.

-Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems.** Basel Committee on

banking Supervision. December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.

² Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit. pp. 12-21.

³ Ibid. pp. 21-27.

ب. الشريحة الثانية: وتسمى بالأموال الخاصة المكتملة وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون... الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون و رأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في إتفاقية بازل III. أما ما تمثله الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداءً من سنة 2015.

الجدول (8-1): تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4	4	4	4	4
نسبة الشريحة I الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة 1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة 2	4	3.5	2.5	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1	-	-	20	40	60	80	100	100

المصدر: بنجر حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية 2013-2014 - أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 115. التحليل والمناقشة: وحسب رأي الباحث يمكننا أن نقول بأن بازل III قد قامت بإلغاء الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل II، كما قامت بوضع مجموعة من القواعد أكثر دقة ومتانة لتعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال نسبة النواة الصلبة.

1.2. تدعيم القوة المالية للبنوك: قامت بازل بتدعيم القوة المالية للبنوك من خلال ما يلي:

أ. زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: حيث يقوم البنك بإصدار أدوات مالية بهدف تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون مساوية للحد الأدنى للمتطلبات رأس المال أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.

ب. تكوين البنوك هامش حماية رأس المال: عند يحقق البنك أرباحا يقتطع منها نسبة 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتقوية رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5% سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال¹، وهذا الاقتطاع التدريجي هذا الهدف منه هو إزالة بعض من العبء المالي عن البنوك والتخفيف عنها.

ج. تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تنقص بازل III من أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتذبذبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية².

¹ Ibid, pp 54-57.

² Ibid, pp, 57-60.

2. تعزيز وتوسيع مفهوم المخاطر

1-2 توسيع مفهوم المخاطر

أ. تحاول الاتفاقية الاهتمام بالمخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد كشفت كيفية حسابها، وخصصت جزءاً من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل¹؛

ب. خصصت بازل III جزءاً من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق و التوريق المعقد بعدما أهملتها بازل II وذلك يتطلب من البنوك اهتماماً أكبر بإجراء تحليلات² أكثر جدية ودقيقة على صرامة الائتمان، والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III.

الجدول (1-9): يبين نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات.

تنقيط السندات	فترات الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات اخرى	إنكشاف التوريق
AAA الى A-1,AA	≥ 1 سنة	0.5	1	2
	$1 < \text{سنة} < 5$ سنوات	2	4	8
	≥ 5 سنوات	4	8	16
BBB- الى P-3,A-3,A-2,A+	≥ 1 سنة	1	2	4
	$1 < \text{سنة} < 5$ سنوات	3	6	12
	≥ 5 سنوات	6	12	24

Source: Basel III :A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems . Basel Committee on banking Supervision. December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.p.45.

التحليل والمناقشة: من خلال الجدول (1-9)، يبين نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات نرى أن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب عكسياً مع تنقيط الأصل، حيث تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما بالنسبة لتغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جداً مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وإن دل هذا فإنما يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جداً³.

ج. اختبارات الضغط: اهتمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل هذا

¹ Ibid, pp, 29-46.

² International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards. Basel Committee on Banking Supervision June 2006, p.36.

³ نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية¹، ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة².

2-2. إدخال نسبة الرافعة المالية

إن اثر التوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية كان له الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتناع الخسائر، حيث قامت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي³، لهذا عملت بازل III على فرض ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية. حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية⁴.

2-3. تعزيز سيولة البنوك

لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتصر اعتماد نسبتين، للسيولة هما: أ. نسبة السيولة قصيرة الأجل: (Liquidity Coverage Ratio)، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً⁵: الأصول السائلة عالية الجودة

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوماً}}{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}} \leq 100\%$$

صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوماً

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

- المستوى الأول: ويضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، فالأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ⁶.

- المستوى الثاني: اعتبرت اتفاقية بازل III بعض الأصول الأخرى ذات السيولة مرتفعة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل

¹ معهد الدراسات المصرفية، نضرة توعية إضاءات، العدد الخامس، الكويت، ديسمبر، 2010، ص3-03.

² Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit, pp.46-47.

³ Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, may 2012,

pp.4-5.

⁴Base III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. pp.61-63.

بازل (3)، المؤتمر لمقررات تطبيق آفاق و واقع: الجديدة الاحترازية المعايير و النظم و الإسلامية عمر، البنوك بن الحق عبد فؤاد، حدو بن بوزيان، بن محمد إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011، ص28. منظور من الشاملة الإسلامية التنمية و المستدام الإسلامي-النمو التمويل و للاقتصاد الثامن العالمي

⁶-Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, op.cit. pp. 3-8.

جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ¹.

ب. نسبة السيولة الطويلة الأجل: (Net Stable Funding Ratio)

حيث تهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة التي تضمن لأي بنك تهدف توفير موارد مستقرة من اجل مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات صعبة قد تطول في المستقبل ، نتيجة انخفاض في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله وتحسب كما يلي:

الموارد المستقرة المتاحة لسنة

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} < 100\%$$

الحاجة للتمويل المستقر لسنة

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر. أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة². إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمرقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل... الخ³.

3. إدارة ومراقبة المخاطر: بالنسبة لإدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد نصت مقترحات III ضرورة تحسينها من خلال إدراج بعض التغييرات التي مست على وجه الخصوص مبادئ عملية بازل المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل II وهذا يهدف إلى توضيح الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة⁴.

4. انضباط السوق: ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية.

كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك⁵. مما سبق نستنتج أن الإجراءات الاحترازية التي قدمتها لجنة بازل III تهدف إلى إعادة انضباط أداء البنوك والتخفيف من توجهها نحو الاستثمارات عالية المخاطر، وكان هذا من خلال :

¹ Basel III, Ibid, pp. 8-9.

² idem, pp. 25-27.

³ idem, pp.31-41.

⁴ نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 115.

⁵ المرجع نفسه، ص 116.

- أ.تحسين القوة المصرفية للقطاع من خلال امتصاص ومواجهة الأزمات المتولدة عن الضغوطات المالية والمصرفية؛
 ب.العمل على تقوية ودعم وسيلة الاتصال داخل البنوك؛
 ج.العمل على وضع جهاز يعمل على زيادة فعالية إدارة المخاطر والحوكمة.
 وركزت هذه الإجراءات على الجديدة على جانبين أساسيين هما:
 - المقترحات الاحترازية على المستوى الجزئي.
 - المقترحات الاحترازية على المستوى الكلي.

أما بالنسبة لإدارة المخاطر وكيفية قياسها، فقد أقرت اللجنة ضرورة اعتماد اختبارات الضغط كوسيلة لإدارة المخاطر المستخدمة من قبل البنوك كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، حيث يقوم هذا الاختبار للضغط بتبيان النتائج السلبية والغير المتنبئ بمخاطرها، ويحدد مقدار رأس المال اللازم لامتناع الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة.

وبتالي، فإن اختبار الضغط أصبح بموجب هذه الإصلاحات الجديدة، يمثل أداة أساسية و فعالة ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث يلعب دورا مهما في توفير تقييمات تقديرية للمخاطر.

ثانيا: نشأة بازل III

بعد الأزمة المالية التي عاشها العالم خلال الأعوام الثلاثة الماضية، والذي كان المتسبب الرئيسي بها البنوك والمؤسسات المالية، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، فقامت لجنة بازل بدراسة مقررات لجنة بازل II وذلك بهدف تعديلها وإعادة تنظيمها لتغطية العوامل التي أدت إلى هذه الأزمة المالية، فخرجت لجنة بازل بمقررات جديدة أطلق عليها بازل III وبالرغم من تسميتها باتفاقية بازل III إلا أنها لم تلغ إتفاقية بازل II، ولكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك فقد أتاحت بازل III فترة زمنية تمتد من عام 2012 ولغاية عام 2019 للالتزام بمقررات بازل III¹.

كما اقرت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد إتفاقية «بازل III» البنوك بتحسين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبتالي التغلب عليها بمفردها دون اللجوء الى الأجهزة الحكومية²، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب إتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي من اجل تقوية وتعزيز جهازها المناعي ضد الاضطرابات المستقبلية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن

¹ على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2012، ص 01.III فلاح كوكش، اثر إتفاقية بازل

² أحمد حميد الطائر، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي، 30 مارس 2011، ص 14.

تبنى المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأس المال ذي نوعية جيدة¹.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ مقررات لجنة بازل III ودورها في تحقيق الاستقرار في البنوك الإسلامية.

من الآثار المترتبة عن تطبيق معايير "بازل III" بشكل خاص على البنوك الإسلامية، أشارت تقديرات منظمة التعاون والتنمية في السعودية أن تنفيذ إتفاقية "بازل III" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريباً²، (و بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل III إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريد وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريد).

أولاً: الإجراءات و الترتيبات الانتقالية

الجدول (1-10) : الترتيبات الانتقالية لمتطلبات رأس المال وفق بازل III

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods)
(all dates are as of 1 January)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، مداخلة تحت عنوان تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09-10 سبتمبر، اسطنبول، تركيا، 2013، ص 14.

التحليل والمناقشة: نلاحظ من خلال الجدول انه سيتم تنفيذ المتطلبات الدنيا لرأس المال فيما يتعلق بالأسهم العادية والشريحة الأولى بشكل تدريجي بين الأول من يناير 2013، والأول من يناير 2015. وفي الأول من جانفي 2013 سينتقل الحد الأدنى المطلوب المرتبط بمستوى الأسهم العادية من 2% (المستوى الحالي) إلى 3,5%، وبالنسبة للشريحة الأولى سترتفع من 4% إلى 4,5%، ليصل المتطلبين في الأول جانفي 2014 على التوالي إلى 4% (أسهم عادية) و 5,5% (بالنسبة للشريحة الأولى)، ثم إلى 4,5% و 6% في الأول من جانفي 2015.

إجمالاً، وبالنسبة لمجموع رأس المال، فالمستوى الحالي الذي هو بنسبة 8% سيبقى دون تغيير ولا يتطلب إذا إجراءات إنتقالية، أما عن الفرق بين المتطلبات الكلية لـ 8% وتلك المتعلقة بالشريحة الأولى، فيمكن تغطيته من خلال عنصر رأس المال التكميلي (الشريحة الثانية)، وبأنواع أخرى لرأس المال ذات النوعية الممتازة.

ثانياً: بازل III ودورها في تحقيق الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية

¹ الراجحي المالية، إتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر 2010، ص 01.

صالح بن فهد الشلهوب، المجلة الاقتصادية، العدد 6088، السبب 29 جمادى الثاني 1431ه الموافق 12 يونيو 2010، السعودية، 2010، ص 35.

إن تطبيق معايير بازل II ومن بعدها بازل III سينعكس بشكل واضح على جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكاً محلياً وعالمياً مقبولاً في ظل الأزمة المالية الحالية التي ضربت بمعظم العلاقات الائتمانية عرض الحائط.

وأوضح أن تطبيق المعايير سيدعم الثقة في البنوك الإسلامية على ثلاثة محاور أساسية:¹

1. أولها كفاية رأس المال وهو المحور الأهم الذي يضمن لشركاء البنك والمتعاملين معه فعالية سياسات البنك في إدارة رأس ماله؛

2. المحور الثاني ليحد أو يخفف من مخاطر السوق والتشغيل عبر وضع معايير رصينة تؤمن معاملات البنك وتضمن عدم خوضه لمشاريع غير مدروسة قد تعود عليه بالخسائر؛

3. المحور الثالث وهو الجانب الرقابي فيتلخص في بعض المعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة من دون تعقيد ما يحد من أي انعكاسات سلبية لتطبيق المعايير.

إن إلزام البنوك الإسلامية بتطبيق معظم القرارات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي، مما يجعلها أكثر قدرة على الانتشار العالمي ويضمن معاملاتها مع البنوك الأجنبية، ويجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية الدولية، كما أن معايير بازل III ستعطي للبنوك حافزاً لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها، حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير معلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعاً من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة لإصدار الصكوك كجزء من رأسمال البنك تم اقتراح أنواعاً مختلفة من الصكوك مضافة أن مستشاري الهيئة الشرعية لا يزالون يناقشون التفاصيل. وبما أن السندات الإسلامية (الصكوك) تقوم على أصول حقيقية وليس على ديون بحتة مثل السندات التقليدية يرى بعض المحللين والمصرفيين أن الصكوك تستطيع لعب دور رئيسي في مساعدة البنوك حول العالم في الوفاء بالحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وفق معايير بازل III. إن تم الأخذ بتوصية المجلس سوف تترك للجهات الرقابية في كل بلد حرية تحديد هياكل الصكوك الممكن تصنيفها كرأس مال وبأي نسب أيضاً. وتصدر بنوك خليجية صكوكاً متوقعة أن يتم احتسابها ضمن رأسمالها.

تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل III أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائض من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية.

¹ بریش عبد القادر، زهير غرداية، مقر +98رات بازل ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد

ملصقة الفصل

إن التطور التكنولوجي والتقدم الهائل في الصناعة المالية و المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة لم يمنع من ظهور بعض الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، وإلى زيادة المخاطر المالية بأنواعها وعلى رأسها المخاطر المصرفية، ومن هنا جاء اقتراح بازل I للرقابة المصرفية بهدف تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصرفي على مستوى العالم، وإيجاد المناخ المناسب للائتمان والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطره لضبط الأداء المصرفي.

ويرى معظم خبراء البنوك أن "المخاطرة والائتمان " توأم " ، وهذا يعني أن البنوك لا تستطيع تتفادي المخاطر في العمل المصرفي. نظرا لارتباط المخاطر بالائتمان، ولكن البنك باستطاعته ان يأخذ التدابير والإجراءات للحد من

المخاطر من خلال البحث دقيق في اختيار العملاء واتخاذ الضمانات الكافية. ويلعب البنك المركزي دورا هاما في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة على الائتمان، وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانحيار وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بوضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي.

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها. ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي والبنكي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواءم معها.

ولتحقيق تلك الأهداف ولضمنها أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مطلع 2001 مقترح اتفاق بازل II لكفاية الحدية رأس المال حيث يقوم على ثلاث ركائز أساسية. تهدف الركيزة الأولى منها إلى تحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة. في حين تعمل الركيزة الثانية على تدعيم فعالية الدور الرقابي للبنوك المركزية والسلطات النقدية وذلك من خلال تحديد مبادئ الرقابة الإشرافية. أما الركيزة الثالثة فتركز على تشجيع الشفافية و انضباط السوق من خلال تطوير متطلبات إفصاح البنوك عن قدر أكبر من المعلومات بشأن التزامها بمعايير كفاية رأس المال والمخاطر المرتقبة و طرق تقييمها، إلى أن انتقلت مرحلة مقترحات لجنة بازل II التي كان من المتوقع دخولها حيز التنفيذ الفعلي مطلع 2007، أصبحت محل جدل وانتقاد كبيرين بسبب ما نتج عن الأزمة المالية 2008/2007، وهو الأمر الذي تطلب تعديلات جديدة مقترحة من قبل لجنة بازل III المعاصرة تدخل في إطار خطة للإصلاح المصرفي تهدف إلى ضمان الصلابة، المالية للبنوك ورفع أدائها وتعزيز قوتها في مواجهة الأزمات المستقبلية. إن مقترحات بازل III تحمل العديد من الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي وخاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي كانت بمثابة المنقذ لكثير من البنوك والأنظمة المصرفية من خلال مبادئها وخصائصها، وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للبنوك التي لم يسبق لها تطبيق مقررات بازل II.

الفصل الثاني

تمهيد

تقوم المصارف الإسلامية بعملها في تلقي الأموال على أساس صيغ مختلفة من المدخرين ثم استخدامها في أنواع المعاملات التي تولد ديوناً أو التي تكون على صفة مشاركات، كما أن جزءاً من الأموال التي يحصل عليها المصرف الإسلامي هي على صفة ديون يقترضها المصرف، ومن الحاجات المعاصرة في مجال المعاملات المالية حاجة الناس إلى تمويل مشروعاتهم وأعمالهم، ولقد استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامية التي تحل محل صيغة التمويل بالقروض بفائدة محرمة.

ومن خلال ما سبق سوف نقف في الفصل هذا أمام أربعة مباحث أساسية:

المبحث الأول: التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الثالث: مخاطر الصيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بالمخاطر المالية

المبحث الرابع: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الأول : التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي الذي يقوم بدوره على الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبالتالي لفهم الصحيح للتمويل الإسلامي سنعرض في هذا المبحث إلى ماهية التمويل الإسلامي وقواعده و مبادئه وأهم الضوابط التي يقوم عليها .

المطلب الأول : ماهية التمويل والتمويل الإسلامي

يمكن تعريف التمويل بشكل عام هو تقديم سلعة أو خدمة أو وسائل الدفع، مع تأجيل المقابل، أو بدون مقابل¹.

كما أنه لا بد من معرفة التمويل من وجهة نظر الممول، أو من وجهة نظر المتمول، لأن التمويل الإسلامي هو جزء من التمويلات المتقدمة سواء من المصرف الإسلامي أم من غيره.

اولا: التمويل لغة : هو مصدر لكلفة ممول، وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شيء ما².

وهناك اختلاف في الآراء حول مفهوم التمويل في الاقتصاد فبعضهم اعتبره وصفا لأعمال المدير المالي وآخرون اهتموا من الناحية النقدية، حيث اعتبر بأنه عملية إدارة الأموال وكيفية التركيز في الحصول عليها، وكيفية إنفاقها³. وقد تطور معنى التمويل عبر الزمن، إذ كانت بدايته في العشرينيات من القرن الحالي، وكانت معناه في ذلك الوقت مرتكزا على كيفية الحصول على الأموال، ومن جاءت التسمية⁴، ومع التقدم والتطور التكنولوجي من العشرينيات واحتياج المشروعات إلى الأموال، أصبح الاهتمام والتركيز هو كيفية الحصول عليها، فكان ظهور مصطلح التمويل مرتكزا على وسائل التمويل الخارجي مثل الأسهم والسندات، ولكن مع بروز فترة الكساد العظيم اتجه معنى التمويل إلى التحليل المالي ودراسة السيولة وال فشل المالي⁵.

وفي بداية السبعينيات ظهرت أبعاد جديدة للتمويل، إذ ظهر الاهتمام بحساب التكلفة الاجتماعية والعائد الاجتماعي للاستشارات العامة وكذلك الاهتمام بدراسة عمليات التمويل بالمشاركة كبديل عن عمليات التمويل بالإقراض، وكان ذلك بداية ظهور المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي.

¹ عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 21.

² الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (مؤل)، دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية، بيروت لبنان، الطبعة 01، الجزء الثامن، 1414-1994م، ص 121.

³ هوارى السيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1980، ص 03.

⁴ المحمد محمود أحمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2000، ص 06 .

⁵ هوارى السيد، مرجع سبق ذكره ، ص 04.

وبالتالي مع هذا التطور لمصطلح التمويل عبر الزمن ظهرت هناك عدة تعاريف له :

1. التمويل: هو كافة الأعمال الإدارية التي يترتب عليها الحصول على السيولة النقدية من مختلف الجهات، وإنفاقها في عمليات تساعد على تعظيم قيمة السيولة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا¹.
 2. هو مجموع الأعمال والتصرفات التي تمنحنا وسائل الدفع في أي وقت تكون هناك الحاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل².
 3. هو عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها من الجهات المختلفة، سواء كانت مؤسسات تمويل، أو شركات أو أفراد، لطالبيها لجهات طالبة لها، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح³.
- ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نختار تعريف للتمويل وهو : عملية منح للأموال أو كيفية الحصول عليها بطرق مختلفة من مختلف الأطراف أو الجهات لتقديم مختلف الخدمات المالية والإدارية اللازمة لنجاح المشاريع، والهدف منها هو تعظيم أكبر منفعة أو خدمات أو أرباح.
- وللتمويل مجموعة من العلاقات في مختلف المجالات، فمثلا علاقته بالاقتصاد أن المبادئ الرئيسية للتمويل ومصطلحاته مأخوذة من علم الاقتصاد فعلم الاقتصاد والتمويل لها علاقة بالأسعار والتكاليف وسلوك الأسواق⁴.
- أما بالنسبة لعلاقة التمويل بالاستثمار فيمكن القول أن مفهومهما قريبان جدا، حيث أنهما يكملان بعضهما البعض في تحقيق أمر واحد فالاستثمار هو⁵: توظيف الأموال لأي أجل من أي أصل، وهو أيضا بارتباط مالي بهدف تحقيق منافع متوقع الحصول عليها خلال فترة زمنية .
- أما الفرق بين التمويل والاستثمار فهو أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال وعلى ما ارتبط به والاستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالموال وكل ما ارتبط به⁶.

¹ حميد محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري و اتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1983، ص 09.

² الياس سليمان أبو الهيجا، تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن - اطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 35.

³ عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1986، ص 329.

⁴ الياس سليمان أبو الهيجا، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁵ هوراري السيد، الاستثمار والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 43.

⁶ المرجع نفسه، ص 43.

ثانيا : حقيقة التمويل الإسلامي

من خلال ما سبق يمكن أن نقول أن التمويل هو كيفية الحصول على الأموال، أو تقديم الأموال، بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك، وتقييد التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو لأجل تبيان الاختلاف عن مفهومه في الاقتصاد التقليدي ، اذ توجد هناك تشارك حقيقي في الأرباح والخسائر بين المصرف والممول والعميل . وقد عرف أحد الباحثين التمويل الإسلامي بأنه : تقديم ثروة نقدية أو عينة بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديره لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية¹.

1. كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه : قيام الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين ، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري²، ويلاحظ من خلال هذه التعريف أنه لم يشير إلى الإطار الشرعي للتمويل الإسلامي ، بالإضافة إلى تركيزه على صيغ المشاركات فقط ، حيث أن هناك أساليب أخرى لا تقوم على تقاسم الأرباح كالبيوت .

2. كما يعرف بأنه : تقديم مال يكون حصة مشاركة برأسمال أو أنه قيام مباشرة بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء³ ويلاحظ أن هذا التعريف لم يشير إلى الإطار الشرعي للتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى إهماله لأساليب التمويل الإسلامي.

من خلال هذه المفاهيم التي تناولناها حول التمويل الإسلامي يمكن تقديم التعريف التالي : التمويل الإسلامي هو عملية الحصول على الأموال وتقديمها للعملاء من خلال مجموعة من الأساليب والصيغ التي تقرها الشريعة الإسلامية وتبيحها في إطار الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا التعريف نجد يتضمن :

أ. الحصول على الأموال أو توفيرها : وهذا المال قد يكون نقدي أو عيني، والهدف من هذا التوفير من قبل رب المال، قد يكون بهدف الربح أو التبرع بهدف الثواب من الله عز وجل .

¹ قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي و إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، الطبعة 03، 2004، ص 12.

² فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 97.

³ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص ص

ب. طالبين الأموال أو العملاء : وهم كل من يطلب الموال سواء كانوا أفراد أو شركات وبغض النظر إذا كان للاستهلاك أو للاستثمار .

المطلب الثاني : مقارنة التمويل الإسلامي مع التمويل الغير إسلامي

بعدما تناولنا مفهوم التمويل الإسلامي وحقيقته ، فانه لابد من إجراء مقارنة بينه وبين التمويل غير الإسلامي (التجاري ، الربوي)

حيث أن التمويل الإسلامي يقوم على مبدأ القرض، إذ يقدم صاحبه التمويل المال مقابل حصوله على فائدة محددة، دون الأخذ بعين الاعتبار أو النظر إلى مردود هذا المال أو الفعل الربحي المتحقق . فالمستفيد من التمويل (المقرض) هو لضمان ما يملكه من رأس مال وعليه يقوم بدفه الفائدة المحددة في موعد الاستحقاق المتفق عليه عند التعاقد.

وهنا يكمن الفرق الجوهرى والأساسي بين التمويل الإسلامي والغير إسلامي، إذ الأول يأخذ بعين الاعتبار الربح الفعلي المتحقق ويتم على أساسه تقاسم الأرباح بين أطراف العملية التمويلية وذلك حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد وليس على أساس حصة معينة من الربح وبالتالي تكون الخسارة على حساب رأس المال وهذا في حالة عدم التقصير من الشخص الممول في حالة المضاربة ، أما في تمويل المشاركة فالخسارة تقع على حسب حصص رأس المال¹، ويلاحظ هنا أن هناك مجموعة من النقاط بالإضافة إلى الفروق السابقة ويختلف فيها التمويل الإسلامي عن التمويل الغير إسلامي من حيث² :

- التمويل الإسلامي ينشأ عن زيادة حقيقية في عين مملوكة طبيعتها الزيادة في حيث أن التمويل الربوي هو زيادة في شيء (دين)، لأنه عن طريقه يتم زيادة المال على المال، أي أن الفوائد تضاف على أصل القرض والقرض أصله مال، والمال لا ينمو؛

- التمويل الإسلامي يعتبر الممول يملك سلعة الممول ويتحمل ضمانها (التمويل بالمراجحة)، أي يتحمل الخسارة، ويتحمل ضمان النشاط الاستثماري بأكمله في حيث أن الممول في التمويل الربوي يملك ديناً فقط ولاضمان عليه لشيء؛

1 الياس سليمان أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2 حفص منذر، محاضرات في مادة الفكر المصرفي الإسلامي لطلبة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الفصل

الأول، الأردن، 2004-2005، ص 5-6.

- في التمويل الإسلامي الزيادة ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية و واقعية، في حين أن الزيادة في التمويل الربوي افتراضية تحكمية، يفترضها ويتحكم في مقدارها كل من الممول والممول؛
- التمويل الإسلامي مرتبط دائما بتداول السلع والخدمات وإنتاجها ولا يتجاوزها بحكمه، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أم في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات، أما في التمويل الربوي فإنه غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج وتداول ويستند إلى القدرة على السداد وتقديم الضمانات المناسبة، ويمكن أن يكون المشروع استثماري أو استهلاكي أو سداد ديون سابقة أو للمقامرة¹؛
- التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون، ولا يقبل إعادة الجدولة، بينما يسمح التمويل الربوي بتداول الديون ويقبل إعادة الجدولة مع الزيادة².

المطلب الثالث : التمويل الإسلامي ودوره في الاستقرار المالي

ليس هنالك ما يقبل الإجماع بين الباحثين في هذا المجال، ويذهب معظمهم إلى تعريف العكس أو عدم الاستقرار المالي، وذلك قد يعود إلى توفر صورة واضحة للاستقرار المالي على أرض الواقع، من حيث أن عدم الاستقرار المالي يكون ملحوظ وواضح خاصة في حالة الأزمات المالية.

وأبسط تعريف للاستقرار المالي هو " تجنب الأزمات المالية"³. فيكون بذلك النظام المالي المستقر هو النظام الذي يعاني أزمات مالية. وهذا التعريف الصحيح، لكنه لا يساعد على توضيح ملامح الاستقرار المالي لتحديد الوجهة الصحيحة في سبيل الوصول إلى هذا الاستقرار.

وبالرغم من صعوبة وضع تعريف ثابت للاستقرار المالي، فالأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الاستقرار المالي دفعت إلى محاولات متعددة لتعريفه.

أولاً: بعض المحاولات لوضع تعريف ثابت للاستقرار المالي

1. بشكل عام يمكن أن نعتبر أن الاستقرار المالي يميل إلى الحفاظ على النظام المالي، ويمكن أن تكون هناك تهديدات لهذا الاستقرار من أي نوع من الصدمات التي يمكن إن تنشر بفعل العدوى، حيث تصبح السيولة أو

1 الياس سليمان أبو الهيجا، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2 حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص ص 192-193.

3 GLOSSARY OF INTERNATIONAL ECONOMICS ,FINANCIAL STADILITY, DISPONIBLE LE : 02/07/2016 SUR : HTTP // WWW.PERSONAL.UMICH .EDU/ALANDEAR/GLOSSARY/F.HTML #FINANCIAL SATADITITY.

النقد ودف الالتزامات في موضوع شك، وقد تشمل أعراض عدم الاستقرار المالي تقلبات غير متوقعة في الأسعار، ومنع ذلك من الحدوث يمثل التحدي الحقيقي¹؛

2. حالة أو كلمة الاستقرار المالي تصف بشكل عام حالة مستقرة يؤدي فيها النظام المالي ووظائفه الاقتصادية الرئيسية بكفاءة، كتخصيص الموارد وتوزيع المخاطر، فضلا عن تسوية المدفوعات، ويكون قادرا على أدائها حتى في بعض حالات الصدمات و أوقات التعب أو فترات التغير الهيكلي العميق²؛

3. إن معظم التعريفات التي يتم التطرق إليها متشابهة تقريبا، فالبعض منها يركز على وصف المظاهر و عدم الاستقرار، ويتناوله على أساس قدرة النظام المالي على تجنبه (التعريف الأول)، والبعض الآخر يركز على وصف الوظائف الأساسية للنظام المالي، ويرى أن النظام المالي استقره يتمثل في تأدية هذه الوظائف بكفاءة في كل الأحوال (التعريف الثاني)³؛

ولعل من أهم المحاولات التي تناولت الاستقرار المالي، هي ورقة العمل الصادرة عن صندوق النقد الدولي ، والتي عمل من خلالها جاري شينازي Garry J. Schinasi على وضع تعريف شامل وقد توصل إلى : " يمكن القول أن النظام المالي هو في نسق مستقر، اذا كان قادرا على تسهيل (عوض عن إعاقة) الأداء الاقتصادي وكذلك قادر على تثبيت الاختلالات المالية الناجمة عن تطور الطبيعي، أو الناجمة عن أحداث سلبية معتبرة غير متوقعة⁴.

¹ Large Andrew, **Financial Stability** : maintaing confidence in a complex Word, Bankoy England Financial stability review December 2003, p: 170 . disponible le 02/07/2017 sur : [http// www.Bank of England .co.uk/publication /fsr/2003/fsr15art10.pdf](http://www.Bank of England .co.uk/publication /fsr/2003/fsr15art10.pdf).

² deutsche bundes bank .**repcert on the stability of the German Financial system** , Un they repest December 2003, p 8 ,Disponible le 02/07 2017 sur : <http //www.bundes bank . de /dounlood / volks wirtschatt /mba/ 2003/ - en- repest financier system stability .pdf> .

³ موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013، ص 147.

⁴ Garry J.schinasi ,**dfining financial stability**,IMF Working paper (WP/04/187), International Manetary fund . October 2004.p : 08.

ثانيا: التمويل الإسلامي ودوره في الاستقرار المالي

بعدما تطرقنا إلى الاستقرار المالي وكيف يكون النظام المالي مستقرا، سنحاول في هذا العنوان التحليل النظري وكيف يمكن لمميزات التمويل الإسلامي أن تحقق الاستقرار المالي .

1. التمويل الإسلامي والاستقرار النقدي

1-1. من جهة تكلفة التمويل :

إن تمويل الاستثمارات بالقرض بالطبع سيؤدي إلى زيادة الأعباء للعملية الإنتاجية بمقدار خدمة التمويل، فبمجرد تحصيلها إلى السعر النهائي للمنتج، مما يؤدي إلى رفع السعر مقارنة بما لو كان تمويل المشروع بالكامل بالأموال الخاصة، بالإضافة إلى أن الفائدة هو نسبة ثابتة يلتزم بها المشروع بشكل دوري، في مقابل عوائد غير ثابتة وغير مؤكدة للعملية الإنتاجية ، مما يؤدي إلى تراكم الفائدة وتحصيلها إلى الدورات الإنتاجية، المقبلة إذا لم يتم تحقيق فوائد تمكن من تغطية التكاليف، مما يدفع إلى زيادة أكبر في الأسعار، وهذا ينطبق على تمويل أعباءات التجارية بالفائدة .

أما في التمويل الإسلامي، خاصة في أسلوب المشاركة والمضاربة، فإن المشروع لا يتحمل تكاليف تمويل إلا بقدر حصة الممول في الأرباح، لذلك فإن المنتج لا يتحمل أعباء إضافية ، كما أن ربط عائد العملية التمويلية بالأرباح المحققة يجنب تراكم تكاليف التمويل، فكل دورة إنتاجية تتحمل تكاليفها الخاصة بها، وهذا ما يمكن تفادي الالتزامات التي تحمل إلى أسعار المنتوجات المستقبلية، وهذا من شأنه أن يحقق استقرار نسبي في الأسعار حيث أنها تكون مرتبطة بتكاليف الإنتاج الأساسية (مواد أولية، يد عاملة، آلات و معدات) والتي تضمن بالثبات النسبي وارتباطها بحجم الإنتاج مقارنة بأسعار الفائدة التي تتصف بالتقلب وعدم ارتباطها بحجم الإنتاج بالإضافة إلى صفتها التراكمية¹.

1-2. من جهة توجيه التمويل

إذا كان تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي بالاقتراض بفائدة بنسب في زيادة التضخم فإن تمويل أنشطة غير منتجة يؤدي كذلك إلى التضخم ، فتمويل الاستهلاك بشكل أكبر يؤدي إلى زيادة الطلب على مختلف السلع والخدمات، إلا إن المجال أكثر تأثيرا على زيادة التضخم هو المضاربة في السلع، فارتفاع أسعار السلع الأساسية في

¹ موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره ، ص 152.

الأسواق العالمية يؤدي إلى وجود معدلات تضخم كبيرة في العالم، خاصة في الدول النامية أو الدول المستوردة . والسبب في الأصل يعود إلى المبالغ الضخمة الموجهة إلى المضاربة من خلال المشتقات المالية، بهدف تحقيق عوائد مالية سريعة بعيدا عن النشاط الاقتصادي الحقيقي، إن تحريم الشريعة الإسلامية للمعاملات الرمزية أو الوهمية للمشتقات المالية واضح، فالتمويل الإسلامي لا يسمح بنمو الثروة النقدية بعيدا عن النمو في الثروة الحقيقية وفي المبادلات التجارية الحقيقية ، فالتمويل الإسلامي يقتضي توجيه التمويل إلى نشاطات استثمارية إنتاجية حقيقية نظرا لارتباط عائد التمويل بالأرباح المحققة، كما يمكن توجيه التمويل الإسلامي نحو تمويل المبادلات التجارية الحقيقية ، فلا يمكن مبادلة نقد بنقد مع الزيادة لأنه من الربا المحرم ، كذلك فإن التمويل الإسلامي يتماشى و احتياجات المبادلات التجارية، ولا يسمح بنمو الكتلة النقدية بما يتجاوز حاجة النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى تفادي التضخم .

بالإضافة إلى ما سبق، فالبنوك التقليدية يقوم بوظيفة خلق النقود والتي تسبب في زيادة حجم الكتلة النقدية ولوظيفة خلق النقود دور ايجابي في تلبية احتياجات المبادلات التجارية الحقيقية، إذ يتم توجيهها إلى وجهتها الصحيحة في تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي، إلا إن آثارها تكون سلبية على الاقتصاد إذا ما وجهت إلى تمويل المضاربة والمبادلات الوهمية للمشتقات المالية، فهي تؤدي إلى تضخم في الكتلة النقدية بما يتجاوز حاجة الاقتصاد الحقيقي للنقود، مما يؤدي إلى زيادة التضخم، أما في حالة البنوك الإسلامية، فإن ارتباط التمويل بالتداول الحقيقي للسلع والخدمات سيجعل من خلق النقد محدود بالحاجة إليه في المبادلات الحقيقية .

2. التمويل الإسلامي والثقة في المؤسسات والأسواق المالية

لقد رأينا كيف أن فقدان الثقة في النظام المالي تسبب شلل في هذا النظام فإذا أمكن القول بأن الائتمان هو محرك النظام المالي، فإن الثقة هو وقود لهذا المحرك، وكما ذكرنا فالشك في قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها هو ما يفقد الثقة فيها من الأطراف أو المؤسسات المالية الأخرى، مما يؤدي إلى عزوفها عن منح الائتمان .

ولكن هنا يتبادر إلينا تساؤل، وهو كيف يمكن للتمويل الإسلامي من خلال مبادئه تجاوز مشكلة الثقة ؟

إن التمويل التقليدي يعتمد على الائتمان كأساس لعملياته التمويلية، والائتمان ينطوي على مخاطر وطبيعة التعامل مع هذه المخاطر في التمويل التقليدي تتسبب في هشاشة وحساسية الثقة في التمويل التقليدي، فكل طرف من أطراف العملية التمويلية يحاول التخلص من مخاطر بنقلها بالكامل إلى الطرف الآخر فالمدعون ينقلون

المخاطر إلى البنك، حيث أنه يضمن لهم عائد محدد وهي نسبة الفائدة على ودائعهم، ثم يقوم البنك بنقل كل المخاطر إلى المقترض، الذي يضمن للبنك تسديد أجل القرض وفوائده.

أيضا نرى هذا التصرف في الأسواق المالية من خلال المضاربة في الأوراق المالية، حيث أن كل طرف يحاول تحقيق عوائد من خلال المجازفة بتحمل المخاطر ثم نقلها إلى أطراف أخرى، مما كرس لهذا التصرف هو المشتقات المالية وعملية التوريق، التي حصلت من المخاطر سلعة تباع وتشتري، فأصبحت المخاطر ككرة نار يتدافعها أطراف السوق من طرف لآخر، حيث يأمل كل طرف ألا تبقى بحوزته.

إن للتمويل الإسلامي مخاطر، وإن كان بعضها يمثل المخاطر المرتبطة بالتمويل التقليدي وبعضها خاص فقط بالتمويل الإسلامي، حيث أن طبيعة التعامل مع هذه المخاطر يختلف في التمويل الإسلامي عن التقليدي حيث أن ضابط منع الغرر يمنع مؤسسات التمويل الإسلامي من دخول في عمليات التمويل عالية المخاطر أو ذات طبيعة وهمية أو تأخذ صفة المجازفة كالمشتقات المالية، مما يعزز من الثقة في هذه المؤسسات بالإضافة إلى أن توزيع المخاطر وتقاسمها بين عدة أطراف يخفف من صدمات المترتبة على تحقق هذه المخاطر، فكل طرف يتحمل المخاطر حسب قدرته، فالمودعون يتحملون جزءا من المخاطر يتناسب وحجم إيداعاتهم، والبنك الإسلامي يتحمل جزء من المخاطر، وكذلك طالبي التمويل يتحملون المخاطر بحسب مساهمتهم في رأْي المال، وهذا التقاسم للمخاطر من شأنه إن يضيف جو من الطمأنينة والثقة بين أطراف العملية التمويلية على خلاف التمويل التقليدي عن طريق الغرض بفائدة، الذي يسعى دائما إلى تحميل طرف واحد لكل المخاطر، مما يتسبب في حالة من الذعر إذا ما كان هناك تهديد حقيقي جراء هذه المخاطر، بحيث يؤدي هذا الذعر إلى الاندفاع نحو سلب الودائع أو التخلص من الأوراق المالية، مما يؤدي إلى اضطرابات في النظام المالي قد تؤدي إلى أزمات¹.

3. التمويل الإسلامي وتقلبات أسعار الأصول

1.3. من ناحية الوفاء بالالتزامات :

إن عدم قدرة مصدري الأوراق المالية على الوفاء بالالتزامات والوعود المرتبطة بها يؤدي إلى تقلبات عن أسعارها ويعود عدم القدرة على الوفاء بهذه الالتزامات إلى ضعف أو انقطاع الرابط بين القطاع المالي والحقيقي، الذي يسبب في أسلوب التمويل التقليدي، الذي يعتمد على عائد ثابت يتمثل في سعر الفائدة بعيدا عنها يتحقق فضلا من استثمار هذه الأصول المالية، مما يتسبب في نشوء مثل هذه الإختلالات بين الثروة المالية المتمثلة في

¹ موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص 156.

الأصول المالية والثروة الحقيقية المتمثلة في عوائد الاستثمارات الحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات عنيفة في الأصول المالية بسبب الدخول في مرحلة تصحيحية لإعادة التقارب بين الأصول المالية والأصول الحقيقية. إن ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي من خلال مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر والتمويل من خلال السلع والخدمات الحقيقية، تجنب الوقوع في الإختلالات بين القطاع المالي و الحقيقي، التي تؤدي إلى سوء تسيير الأصول المالية، فالأصول المالية الإسلامية لا تحقق عوائد إلا بقدر ما تحقق فضلا على أرض الواقع، فالتمويل الإسلامي لا يحمل الاقتصاد الحقيقي التزامات ثابتة بعيدا عن ما يتحقق فعلا من عوائد، مثلما يفعل نظام التمويل التقليدي من خلال سعر الفائدة ، وهذا ما يجب النظام المالي الإسلامي الدخول في مراحل تصحيحية تترتب عليها أزمات مالية واقتصادية¹.

2.3. من ناحية تمويل المضاربة في الأسواق المالية :

إن المحرك الأساسي للاقتصاد الرأسمالي هو الائتمان ، خاصة في شكل قروض ربوية (بفائدة) فإذا كانت العملية الائتمانية تسير بسلاسة أي الوفاء المدينين بالتزام بالدفع في الآجال المحددة، فيإمكان العملية الائتمانية الاستمرار في أداء دورها بشكل جيد كمحرك للنشاط الاقتصادي من خلال النظام المالي، أما في حالة تخلف المدين عن السداد بشكل واسع ، فهذا من شأنه تعطيل هذا المحرك مما يؤدي إلى ركود في الاقتصاد الحقيقي، و هذا يحدث بسبب التوسع في الاستدانة بشكل يتجاوز قدرات المدينين على السداد، وهذا يرجع إلى سببين رئيسيين :

أ. الالتزامات الثانية المفروضة على المدينين المتمثلة أساس في سعر الفائدة في مقابل عوائد غير مضمونة على الاستثمار؛

ب . توحيد الائتمان إلى نشاطات غير منتجة ، وهذا يؤدي إلى تراكم المديونية مقارنة بالنتائج الحقيقية للنشاط الاقتصادي، مما يحد تدريجيا من قدرة الاقتصاد الحقيقي على الوفاء بهذه الالتزامات حتى يصل إلى نقطة التشبع سواء على مستوى النظام البنكي حيث يؤدي سلسلة افلاسات للبنوك، أو على مستوى الديون السيادية مما يؤدي إلى أزمة ديون سيادية تهدد بإفلاس الدولة أو على مستوى الأسواق المالية في شكل انفجار لفقاعات تؤدي إلى سلسلة انهيارات في الأسواق المالية العالمية التي تنتشر بفعل العدوى والربد بين السواق المالية العالمية .

¹ موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 156-157

أما في الاقتصاد الإسلامي، فمحرك النشاط الاقتصادي هو صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، والتي تقوم بعضها على أساس الشراكة بالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على أساس تداول السلع، وهذه الأخير أو صيغ البيوع والإجارة فهي تقوم على الائتمان إلا أن هذا الائتمان يختلف عن الائتمان في نظام التمويل التقليدي في عدة عناصر كما ذكرنا سابقاً، فلا يمكن للتمويل الإسلامي التوسع في تمويل الأنشطة غير المنتجة بالمضاربة في الأسواق المالية، فهو محدود بالتداول الحقيقي للسلع، وهذا من شأنه أن يزيد الطلب على المنتجات مما يرفع من فرص الاستثمار، لكن هذا لا ينفي وجود حالات من عدم القدرة على سداد الديون، إلا أنها لا تكون ذات أثر واسع على النشاط الاقتصادي وهذا لعدة أسباب:

- الإسلام لا يشجع أصلاً على الاستدانة إلا للضرورات نظراً للمفاسد المترتبة على الدين¹ مما يجعل من النشاط الاقتصادي في ظل الأسهم غير مبین على المديونية، كذلك فإن حالات عدم السداد تكون معزولة وضعيلة مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي؛

- التمويل الإسلامي لا يعتمد نظام الفوائد الربوية، والتي ترتفع في حالة التأخر عن السداد مما يزيد من عجز المدين عن السداد؛

- إن مبدأ إنظار المعسر المفروض على الدائن في التمويل الإسلامي، يفرض على مؤسسات التمويل الإسلامي إعطاء عناية كبيرة لتوجيه الائتمان عملاء لهم القدرة على السداد، مما يقلل من حالات العجز عن السداد. والائتمان في التمويل الإسلامي يوجه في الأساس إلى تمويل الحاجيات الاستهلاكية، فالإسلام ينهي عن التبذير الزائد للإنسان عالة، وبذلك يكون النهي أشد عن الترف بالاستدانة، أما النشاط الاقتصادي سواء كان تجارياً أو زراعياً أو خدمياً فهو يمول بالأساس بصيغ المضاربة والمشاركة القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة، فكما ذكرنا سابقاً لا توجد التزامات بين الممول وصاحب المشروع سوى حصة الممول في الأرباح، مما يجنب تراكم الالتزامات بين القطاع المالي والقطاع الاقتصادي، نظراً لارتباط الالتزامات بالنتائج المحققة في الواقع.

إن الرابط القوي الذي ينشأ بين القطاع المالي والقطاع الاقتصادي من خلال إشباع نظام التمويل الإسلامي هو الذي يدعم الاستقرار المالي، حيث يقول دومينيك بليون بأن القطاع المالي ممثل في الأسواق المالية يتصف بقصر الأفق والتغير السريع وقلة الصبر لدى المستثمرين، في حين أن القطاع الاقتصادي الحقيقي يتصف بالبطء

¹ سامي بن إبراهيم سويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 64.

التحولات¹، لذلك فإن التمويل الإسلامي يحقق الاستقرار في القطاع المالي من خلال ضبط وهذا القطاع يجعله تابعا للنمو في القطاع الاقتصادي وليس العكس.

المطلب الرابع : المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي

لقد قام الإسلام بوضع مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أجه مختلفة، وذلك لكي يبقى في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته في المجتمع الإسلامي و تتمثل هذه المبادئ في :

1. الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية :

وتتمثل هذه الضوابط في :

1.1. يقصد بالربا لغة : بأنه الزيادة والنماء، حيث جاء في لسان العرب " وبالشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما"²

1.2. الربا فقهيًا : بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال³ .

وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا، إلا أنه يشمل كل زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين في نفس النوع، وقد جاء تعريفه نصا صريحاً في الكتاب والسنة ونفياً قطعياً لا لبس فيه ولا غموض، حيث قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)⁴ .

وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع موبقات) قالوا و ما هي يا رسول الله قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)⁵ .

حيث انه يقسم الربا في كتاب الفقهاء عادة إلى نوعين :

¹ محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للنشر والدراسات، بيروت، لبنان، 1985، ص 127 .

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، الجزء 01، ص 304.

³ نفس المرجع، ص304.

⁴ سورة البقرة، آية 278 - 279.

⁵ رواه بخاري ومسلم .

أ. ربا الفضل : وهو الزيادة في أحد البدلين عند مبادلة مال مثلي بمتله ولو تفاوتتا جودة ونقاء، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه يفتح الباب إلى الصريح أو الجلي حيث قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبئر بالبئر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً، بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد¹؛

ب. ربا النسبئة : هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل وقد سمي ربا النسبئة لأن الزيادة تكون بسبب النسبئة أو الزمن، وهذا النوع يحدث إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف مع الزيادة، أو جرى تأجيل قبض أحد البديلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة وهو ما يسمى هذا النوع بربا الجاهلية عند البعض وربا القرآن عند البعض الآخر لأن تحريمه ثبت في القرآن الكريم، ونحن لا نجذب هذه التسمية الأخيرة فشتان ما بين ظلمة الجاهلية و نور القرآن .

وهناك بعض الكتابات الحديثة تقسم الربا إلى : ربا الديون وهو يشمل ربا النسبئة، وربا البيوع الذي يشمل ربا الفضل والنسبئة، والذي يكون بين البيوع، وقد جاء النهي عنه واضحا في الحديث السابق .

وقد يختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تعيين الأجناس التي يحدث فيها الربا والعلة من هذا النوع من وقوعه في هذه الأجناس، وانقسموا في ذلك إلى أربعة آراء إضافة إلى الآراء الحديثة:

- **الرأي الأول** : يرى أن الربا مقصورة على أجناس السنة والمذكورة في الحديث السابق، وهو الرأي الظاهر به و بعض الفقهاء؛

- **الرأي الثاني** : يرى إن الربا يظهر في الذهب والفضة وكل ما يباع بالكيل أو الوزن من المأكولات، وهو مذهب الإمام الشافعي و أحمد في رواية أخرى؛

- **الرأي الثالث** : يرى أن كل شيء يباع بالكيل أو الوزن فيه ربا ، وهو رأي حنيفة و أحمد ابن حنبل في رواية أخرى؛

- **الرأي الرابع** ، يرى أن ربا الفضل يحدث في مبادلة مال تتوفر فيه صفتان :

- أن يكون طعاما يتقوت به الإنسان.

- أن يكون صالحا للادخار.

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

¹ رواه بخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وبالنسبة للدرهم والدينار (أي النقود المصنوعة من الفضة والذهب) فيرى أبو حنيفة وأحمد أن العلة فيهما هو الوزن، ويرى مالك والشافعي و أحمد في رواية أخرى أنها القيمة، ولعل من أهم الآراء الحديثة التي لها وجهتها رأي الدكتور سامي حمود الذي يرى بأن العلة في غير النقديين هو المالية والمثلية، فكل ما كان مالا مثليا إذا بيع بخسه مع الزيادة كان في ذلك ربا .¹

أما الحكمة من تحريم الربا في الإسلام فبوجه عام فيمكن تلخيصها فيما يلي :

- الربا يزيد من الثروة للفرد ونقص من ثروة فرد آخر دون أي زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابها للسرقة، قال عز وجل في محكم كتابه : (وما أتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله).²

ويقول أيضا عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)³؛

- التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقديسه؛

- يضيفي الربا على الإنسان المرابي صفات معينة كالبخل والأنانية وكثر المال والطمع، بينما النظام الاقتصادي في الإسلام لا يقوم بدون أخلاق؛

- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما؛

وأخيرا يجب أن يؤمن المسلم بان هناك استحالة عقائدية في أن يحرم الله أمرا لا تقوم أمور البشر إلا به، كما أنه ليس من المقبول أو المنطقي أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في نفس الوقت حتميا لقيام الحياة وتقدمها .

¹ سامي حسن محمود، تطوير العمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الطبعة 03، دار التراث، القاهرة، مصر، 1991، ص 178.

² سورة الروم، آية : 39 .

³ سورة النساء، آية : 29.

أما أشكال تطبيق الربا في الوقت الحاضر فيجمع الفقهاء على أن معدل الفائدة الذي تطبقه البنوك حاليا هو ربا النسيئة المحرم قطعيا، بل إن ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية، ذلك لأن البنوك كما هو معروف اقتصاديا تستغل ما لديها من ودائع في إصدار القروض الربوية بأضعاف ما لديها من تلك الودائع وهو ما يسمى بخلق النقود، وهذا يلحق ضررا كبيرا بالمجتمع من ناحيتين :

- الإثراء الغير مشروع لهذه البنوك من وراء خلق تلك النقود الوهمية دون المساهمة في إنتاج حقيقي .
- ميل البنوك إلى التوسع في الإقراض عند أوقات الرفاء والى التضيق منه عند احتمال حدوث الخسارة رغم السلطة الممنوحة للبنك المركزي في هذا المجال، وهذا القبض والبسط قد يؤثر على النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تتابع الأزمات .

ويقول الاقتصادي الأمريكي هنري سمونز معلقا على الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1992 : " لسنا نبالغ إذا قلنا أن أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي بسبب ما يقوم به من إسراف خبيث أو تقدير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي.¹

كذلك نجد الاقتصاديين الإسلاميين القدامى منهم والمحدثين من يرى بضرورة احتكار الدولة كوظيفة إصدار النقود " بجمع أنواعها " ، ويذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث ينادي بتأميم المصارف، يقول الباحث الفكري نعمان في ربطه بين الربا وخلق النقود : " الفكرة تتلخص في تأميم المصارف لأن فهمي لتحريم الربا يتلخص في أن النقود وظيفة لا تنبغي لغير الدولة، والغريب أننا نأخذ بعضها ولا نأخذ بالبعض الآخر وعلى أي حال وكل الجهود التي أثبتت ربوية فوائد البنوك وتحريمها، نجد من المسلمين من يدافع عنها لأسباب مختلفة فتارة يقال : أن الفوائد هي جبر لانخفاض النقد، وتارة أخرى يقال: أن الربا محرم هو ما كان أضعافا مضاعفا، وهذا الكلام الغربيين حيث نجد معجم أكسفورد أن الربا هو الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية.²

ونود في الأخير أن نحدثكم ونختم بما عن الربا بما جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية منذ أكثر من أربعة العقود من الزمن وذلك سنة 1389هـ- 1965م، حيث ورد فيها:

1 محمد عبد الله العربي، البديل الإسلامي للفائدة على القروض الإنتاجية وللربا في القروض الاستهلاكية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد 47 ، 1986، ص 46.

1 محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 23.

3 مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 66، جمادى الأولى 1407 هـ - 1987م، ص 22 .

- أ . الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا نفرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض لإنتاجي، لان النصوص في الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين؛
- ب . كثر الربا وقليل حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين؛
- ج . الاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرر، والاقتراض بالربا محرم كذلك لا يرتفع إثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة .

2. تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال :

قيل الكنز لغة هو المجموع من النقدين الذهب والفضة، وغيرها من المال ممول عليهما، وقيل المال المدفون¹. ويعرف الاكتناز فقها بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة².

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)³. واستدل المفسرون بأن الآية تمثل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه قال تعالى (ولا ينفقونها) ولم يقل " ولا ينفقونها " .

ويرى جمهور الفقهاء أن المال المكتنز هو ما بلغ النصاب أي نصاب الزكاة ولم تؤده زكاته وهو مذهب جمهور الصحابة، بينما يرى أبو ذر الفقاري أن كل مال مجموع يفضل عن الحاجة هو كنز وتشمله آية الوعيد⁴. والواقع إن الرأي الذي اجتمع عليه جمهور الفقهاء أقرب إلى الصواب إذا كان كل ما فضل عن الحاجة يعتبر كنزا يستحق صاحبه العذاب الشديد لما كانت هناك حاجة لوجوب الزكاة وتحديد نصابها و مقدارها ولقد كان المطلوب هو إخراج جميع ما فضل عن الحاجة، وقد وجد من الصحابة الكرام من كان ذا مال و لم يصف أحد ذلك بالاكتناز لأنهم كانوا يؤدون الزكاة، ويخرجون بقية الحقوق حيث لا يقف حق الله والمجتمع في المال عند إخراج الزكاة، بل يتعدى ذلك إلى الصدقة على الفقراء وإعانة المحتاج والإنفاق في سبيل الله ومشاريع الخير .

¹ حمزة الجمعي الدهومي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1985، ص 302.

² شوقي إسماعيل شحاتة، المال والأسواق في إطار الفكر الإسلامي، بتصرف، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37، 1984، ص 47.

³ سورة التوبة، الآية : 33-34.

⁴ عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1987، ص ص 58-59.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي : وأساس النظرية الاقتصادية في الإسلام: " أعط المال لغيرك ليهيئ لنفسه الفرصة في الحياة ثم استرد منه "1. ولذلك يمكن استنتاج الحكمة من تحريم الاكتناز في ما يلي :

أ. يؤدي الاكتناز إلى إلغاء منفعة الادخار وقد رأينا مفهوم الادخار الصحيح في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع؛

ب. إن حبس الأموال يعين القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة بقدر هذه الأموال المكتنزة مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية وظهور البطالة وما يصاحبها من فقر وانجراف؛

ج . إن اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتما إلى عدم إخراج الزكاة وهو حق الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء.

3. استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات :

إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات قال تعالى : (ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)2.

ويرى جمهور الفقهاء بأن الطيبات هو كل مت كان فيه منفعة للإنسان وإن اختلف ضرورتها لذلك فهو يصنفون حاجات الإنسان حسب هذه الضرورة، ويرون أن من واجب المسلم أن يستثمر أمواله حسب الأولوية في هذا الترتيب، ويقول الإمام الشاطبي في هذا الشأن : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام أحدها : أن تكون ضرورية، والثانية : أن تكون حاجية، والثالثة : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أن لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرى مصالح الدنيا على استقامة، بل فساد و تهاجر وفوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين.

والكليات الخمسة التي يجب حفظها هي : " الدين والنفس والنسل والمال والعقل " ثم يضيف قائلا :

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب " ويضرب لذلك أمثلة : كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما شابه ذلك " .

1 محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص 60.

2 سورة الأعراف، آية 157.

2 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1996، الجزء 02، ص 324 - 325.

" وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحة " ويضرب كذلك أمثلة " كالطهارة وأخذ الزينة في العبادات والمنع من البيع وفضل الماء والكأ في المعاملات والمنع من قتل النساء والصبيان والرهان في الجهاد " ²، ثم يقول " وتحليل الأمثلة يدل على ما سوها مما هو في معناها".

ويفهم من هذا الحديث أن :

- **الضروريات** : هي ما لا بد منها فيه لقيام مصالح الدين والدنيا ولا تستقيم حياة الناس بدونها وإلا اختل نظام حياتهم .

- **الحاجيات** : هي ما يحتاجه الناس للتوسعة ورفع المشقة التي يؤدي عدم إشباعها إلى الوقوع في الضيق والمرج .

- **التحسينات** : وهي المورد التي تجعل الحياة أكثر سيرة وراحة، ولا يؤدي عدم الوفاء بها إلى الإخلال بإحدى الضروريات أو الحاجيات.

4. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات

1.4. يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط، وهو الفرق الجوهرى بين الإسلام وبين غيره من النظم الوضعية¹، ويعلق على ذلك أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بقوله: " ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامين هما : المال والعمل، أو فننقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخى للأمر فان الإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال حدود إطراره الطبيعى ووظيفته الصحيحة فى المجتمع دون إن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائرى مالك بن نبي".

ولا يمكننا فى هذا الصدد أن نشير إلى كل هذه القيم والأخلاق التي حث عليها الإسلام أو المنهيات التي زجرها، ولكن نشير إلى أهم عناصرها والتي لها ارتباط وثيقا ومباشرة بالحياة الاقتصادية للسلع ومنها :

أ. **التحلى بالصدق والأمانة**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء " ²؛

¹ أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى الإسلام، بدون نشر أو تاريخ، ص 40 .

² رواه الترمذى والحاكم.

ب. **التخلي عن الاحتكار:** والاحتكار هو منع الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر، وقد نهي الإسلام الاحتكار لما فيه من جشع و طمع والتضييق على الناس¹، وجاء النهي عن الاحتكار في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: " من دخل في شيء من أسعار المؤمنين ليغليه كان حقا على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة "²؛

ويرى فريق من الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، وهو ما يتفق مع الشافعي واحمد رضي الله عنهما، بينما يرى فريق آخر أن الاحتكار يكون في سلعة أصبح سعرها أكبر من قيمتها بسبب حبسها، يقول أبو يوسف: " كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً أو ثياباً "³؛

ج. **الابتعاد عن الغش:** وهو استعمال الحيلة والخداع في البيع أو غيره من المعاملات المالية قصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية قال(ص): " من غشنا فليس منا "؛

د. **عدم مزاولة البيوع المنهي عنه في الإسلام:** وهذا خاصة بالنسبة للتجار أو حتى في التعامل بين عامة المسلمين، حيث يبين الإسلام أنواعاً من البيوع والمبادلات التي يجب التخلي عنها نظراً لما تفضي إليه من نزاع أو ظلم لأحد الطرفين، وأهم هذه البيوع:

- **بيع الغرر:** ويعني بالغرر الجهالة أي أن يعقد البيع على شيء مجهول وان كان الفقهاء يدخلون في الغرر عدة صور يكون المبيع فيها إما معدوماً كبيع التمر قبل بدو صلاحه، وبيع المضامين (بين الجنين في بطن أمه خاصة في الحيوان) وإما غير مقدور على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، أو يبيع شيء قبل قبضه فقد قال رسول الله (ص) لحكيم ابن حزام: " لا تبع ما ليس عندك "⁴، وإما مجهولاً كأن يقول إنسان لآخر: بعثك ما في بيتي، وهو لا يعلم ما جنسه ونوعه ومقداره؛

- **بيع النجش:** وهو إن يزيد الشخص في الثمن وهو لا يريد الشراء خداعاً للمشتري الأصلي لكي يضره بدفع الثمن المرتفع أو لكي يقنع البائع بقبضه؛

- **بيع الرجل لبيع أخيه:** وهو أن يبيع الرجل السلعة لآخر بثمن وخلال الخيار يأتي مشتر آخر ليعرض على البائع سعراً أعلى للسلعة فيبيعه إياها، وقد جاء النهي عن هذا البيع لما قد يؤدي إلى شحناء وهدم للثقة بين المتعاقدين؛

² محمد عبد الحكيم زعير، الاحتكار صوره و آثاره وعلاج الإسلام له، مجلة منار الإسلام، العدد 11، السنة 8، ذو القعدة 1408 هـ، أغسطس 1983، ص 34 .

² رواه مسلم والترمذي و أبو داود.

³ عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1986، ص32

⁴ رواه أبو داود .

- **بيع الكالي بالكالي:** وهو بيع الدين بالدين أو بيع الغائب للغائب حيث يؤجل في البيع قبض المبيع وقبض الثمن، وهذا من شأنه أن يسبب الخلاف إذا لم يقدر البائع على تسليم المبيع أو المشتري على تسليم الثمن فكان الواجب قبض أحدهما؛

- **بيع العينة:** وهو مشتق من العين أو السلعة، وصورته أن يبيع الرجل سلعة إلى آخر نسيئة أو بالأجل، ثم يشتريها منه حالا ونقدا بثمن أقل، وقد منع جمهور الفقهاء هذا البيع لما فيه من تحايل واضح لأخذ الربا¹.

2.4. الالتزام بقاعدة الغنم بالعزم أو الخراج بالضمنان

وهذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح إذ هناك فرق جوهري بين الأجر الربح، فالأجر هو بيع للمنفعة ويستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة، أما الربح فيعتمد على المخاطرة، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقها لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت وهذا هو معنى الحديث الشريف: "الخراج بالضمنان"².

3.4. استمرار الملك لصاحبه

إن تمويل أي عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكا لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل كما في شركة العنان أو شركة في صيغة المضاربة، فان ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان .

وقد ترتب على مبدأ استقرار الملك هذا في نظر الفقهاء نتيجتين هما³ :

أ. إن رب المال وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان كلاهما سيحقق الربح بسبب استمرار الملك، لأن نصيبه في الربح يبقى قائما إذا ظهر سبب ملكه لرأس المال كله أو لجزء منه؛

¹ سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية- نموذج الخصم والاعتماد المستندي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة- منافسة مخاطر وتقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 6-7 جوان 2005، ص ص 10-11.

² رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

³ منذر فحف، دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام، بحث مقدم الى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التقنية الشاملة)، الجزائر، 1999، ص 10.

ب. إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك، كذلك يجب أن يتحملها المالك وحده ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله وكذلك في شركة العنان فان الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح، ودون أي اعتبار لمدى مساهمة أحد الشركاء في الإدارة، ولعل هذا المبدأ هو الذي يقصده المفكر الإسلامي محمد باقر الصدر حيث يقول: (إن النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج إنما تمنح الإنسان العامل كلى الثروة التي أنتجها إذا كانت المادة الأساسية من البحر والطيور والجو....).

أما إذا كانت المادة السياسية التي يمارسها الإنسان في عملية الإنتاج ملكا أو حقا لفرد آخر نتيجة لأحد الأسس المعروفة في النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج الجديد للإنسان العامل¹، غير أن هناك استثناء من مبدأ استمرار الملك لصاحبه في التمويل الإسلامي، وهو ما نجد في صيغة المغارسة التي يمتلكها الإنسان العامل جزءا من الأرض بسبب إعمارها، لأن ذلك جاء كنوع من الأجرة و باختيار الطرفين ولأنه جاء مطابقا لعرض الناس في بعض البلدان الإسلامية.

4.4. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد

إن المتعمق في صيغ التمويل الإسلامية يلاحظ إن التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.

فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد فان التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه و أيضا نتائجه المتوقعة، بمعنى أنه يشمل معرفة الغرض وكيفية استغلاله واستخدامه، ومدته لتفادي خطر عدم قدرته على السداد وأيضا مصدر هذا السداد إن كان من المشروع في حد ذاته أو من موارد أخرى والطريقة التي يتم بها السداد ثم في الأخير تحديد المبلغ المطلوب و إنشاء العلاقات التمويلية بين المتعاقدين.

ولكن نجد في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية الإنتاجية الحقيقية، كذلك نجد أن الكثير من عمليات التمويل التي يقدمها البنوك التقليدية أو الربوية توجه لأغراض المضاربة، في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العملية عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر لأنها تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية، وربما يدخل في هذا المبدأ ما أشرنا إليه سابقا من ضرورة احتكار الدولة لإصدار جميع أنواع النقود، لأن البنوك التقليدية تعتمد إليه من خلق النقود التي لا تقابلها ودائع حقيقية تؤدي إلى عدم استقرار

¹ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة 14، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1986، ص ص 592-593.

الاقتصاد للمجتمع، وترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أن العائد خاصة إذا كان ربحاً والذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بد من التقييد من هذا التمويل¹.

المطلب الخامس : أشكال التمويل الإسلامي

في هذه الدراسة سوف يقدم الباحث أشكال التمويل الإسلامي حيث تتنوع أساليب وصيغه و عقوده باختلاف نوع النشاط الممول، كذلك نجد ثلاثة إشكال للتمويل ألا تراجمي وهي : المشاركات، البيوع، والإيجارات. أولاً: التمويل بالمشاركات

التمويل عن طريق المشاركة هو يمثل أحد الأشكال المتاحة أمام المصارف الإسلامية لتوظيف الأموال، ويعني " مساهمة المصرف في رأس مال للمشروع، مما يترتب عليه أن المصرف شريكا في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها².

وعرف عوض³ التمويل بالمشاركة بأنه : " خلط مال المصرف بمال آخر أو بمال آخرين، بحيث لا ميزان عن بعضهما بعض وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل سائق لهم غنمه وعليهم عزمه". ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة إلى :

1. المشاركة التمويلية أو المشاركة في رأس المال

و تتمثل هذه المشاركة في أن يقدم صاحب المال سواء كان فرداً أم مؤسسة مصرفية، ماله إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي لمدة معينة متفق عليها، يقتسمان في نهايتها نتائج المشروع من ربح، حسب ما اتفق عليه، أو خسارة حسب مساهمة كل منهم في رأس المال، فمثلاً: يقوم المصرف الإسلامي بالدخول في تأسيس مشروعات استثمارية معينة كشريك مع أفراد أو مؤسسات بنسبة معينة في رأس المال لهذه المشروعات، ويكون نتاجها حسب الاتفاق، وكذلك الخسارة بحسب الحصص في رأس المال .

ويمكن لهذه المشاركة التمويلية أن تكون تمويلياً لرأس المال الثابت أو تمويل رأس مال العامل حسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها. وفي هذا النوع من الشراكة يسمح للشريك (المصرف ، الممول) بالتدخل في

1 منذر فحف، مرجع سبق ذكره ، 1990، ص12.

2 صلاح العناني، الغنم بالغرم في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الجزء 06، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، 1402هـ ، ص201 .

3 عوض محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، شركة فال للإعلان والطباعة المحدودة، الخرطوم، السودان، 1995، ص 35 .

إدارة المشروع والاطلاع على جميع أعماله وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات والجلوس في مجلس الإدارة، وهذا يعني أن الممول يتمكن من الرقابة الفعالة التي تساعد في تمويله المقدم¹.

2. المشاركة في الأرباح (المضاربة)

في هذا النوع من التمويل بالمشاركة مبني على حق المضاربة ، فالمضاربة عملية تمويلية محضة وهي: تقديم المال من طرف لا يرغب أو لا يستطيع أن يستثمر بنفسه، إلى آخر يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق من العمل في هذا المال، دون الحق في المساهمة في الإدارة من قبل المانح ماعدا ذلك فان حكمها حكم الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال².

ومصرفيا يمكن القول أن هذا النوع من المشاركة يكون بتقديم المصرف المال اللازم للشريك باعتباره رب المال ويكون الشريك (المضارب) مسؤولا عن تنفيذ المشروع محا التعاقد بمفرده وفقا للاتفاق ونوع المضاربة، من ثم تكون الأرباح الناتجة عن عملية المشاركة مقسمة بينهما، حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد، أما الخسارة فإنها تقع على المصرف وحده إن لم تكن هناك تعد أو تقصير في الشروط المتفق عليها عند بدأ التعاقد من قبل الضرب (الحاصل على التمويل)³.

3. التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج

إن هذا النوع من التمويل تقوم فيه المشاركة على أساس تقديم الممول للأصول الثابتة مثل الأرض البيضاء، على أن يقوم الممول زراعتها والعناية بها مقابل تقاسم الناتج لهذه الأرض فيما بينهما حسب النسبة التي يتم لاتفاق عليها، ولعل عقد الزراعة و المساقات⁴، هما العقدان اللذان يمثلان هذا النوع من المشاركة. ويصلح هذا النوع من التمويل للمشاريع التي هي بحاجة إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة مقابل رأس مال عامل صغير ومثالها مشاريع البترول والكهرباء والطرق والجسور .

ثانيا: التمويل بالبيع

يقوم هذا التمويل على مجموعة أشكال أهمها: بيع المراجعة وبيع السلم وبيع الاستصناع.

¹ الياس سليمان أبو الهيجا، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

² سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 36 تحت عنوان الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير منذر قحف، الجزائر، 14-20 ماي 1991، ص 372.

³ الياس سليمان أبو الهيجا، مرجع سبق ذكره ،ص 30.

⁴ ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبع الأول، 1405هـ-1985م، ص 241 .

1. بيع المراجعة :

وهو أحد بيوع الأمانة القائمة على أمانة البائع في تحديد الثمن الذي قامت عليه السلعة. قال ابن جزى في تصوير هذا البيع " يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريها بعشرة وترجني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل أن يقول: أن ترجني درهما لكل دينار "1 ويضم إلى المراجعة بيع الوضعية*، وبيع التولية*2، وبيع المراجعة يمكن تقسيمه إلى بيع المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة .

أ. **بيع المراجعة البسيطة** : وهو يتمثل في طرفين هما البائع والمشتري ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بالثمن الأول وريح يتفق عليه، بمعنى أنها " البيع بمثل الثمن الأول وزيادة في ربح معلوم " وتسمى (المراجعة الفقهية)3.

ب. **بيع المراجعة المركبة والمقترنة بالوعد (بيع المواصفة)** : حيث تتركب من ثلاثة أطراف وهم البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، والمصرف لا يشتري السلعة هناك إلا بعد تحديد المشتري لرغبته، ووجود وعد مسبق للشراء، وتسمى (بيع المراجعة للأمر بالشراء) وهي " أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل بشرائها منه بعد ذلك، وليقوم المصرف بأن يبيعها له ، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً4. وهو أيضاً مراجعة فقهية (مواصفة (بحثها الفقهاء، ويستخدم أسلوب المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، التي تقوم بتنفيذ طلب المتعاقد5

أما عن جواز بيع المراجعة : فبيع المراجعة العادية جائز في المذاهب الفقهية الأربعة، فهو لا يخرج عن مطلق البيع الذي جاء النص بإباحته في قوله تعالى: (واحل الله لكم البيع وحرم الربا)، أما بيع المراجعة للأمر بالشراء " المواصفة " فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق ل 10-15/12/1988 بخصوص جواز بيع لمراجعة ما يلي : إن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد

1 ابن جزى محمد ابن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 289 .

* بيع الوضعية : هو أحد بيوع الأمانة ، وهو بيع بأقل ثمن من الثمن الأصلي الذي ابتعت به السلعة .

* بيع التولية : هو أحد بيوع الأمانة ، وهو يبه بمثل الثمن الأول الذي ابتعت به السلعة .

2 بيت التمويل الكويتي، سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، 13-14 رجب 1419 هـ، 4-2 نوفمبر 1998، ص 216.

3 علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الجزء 1982، ص 220، ص 05،

4 عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،

الجزء 05، ب د ن، ص 220.

5 موسى عبد العزيز شحاته، فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، ب د ن، بيروت، لبنان، 1989، ص 12.

دخولها في ملك المأمور، وحصل القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد وتوفرت فيه الشروط بعد التسليم وتوفرت فيه شروط البيع وانتفعت موانعه.¹

ومع انتشار تطبيق بيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، فقد أخذ هذا البيع طريقة للإقرار الجماعي من خلال المؤشرات والندوات التي تم تداولها في دراسة وتم تعقيب عليها وتعديلها، إذ أصبحنا نجد غالبية توظيف الأموال في المصارف الإسلامية هو بصيغة المراجحة للأمر بالشراء، وهذا لا يعني عدم وجود بعض المحتجين على المصارف الإسلامية، إذ نجد عددا لا بأس به من العلماء المعاصرين على هذه الصيغة وبطالب المصارف الإسلامية بضرورة العودة إلى الإرهاصات الأولى التي وضعتها عند بداية عملها، والباحث من وجهات النظر المطالبة بالحد من التوظيف للأمر بصيغة المراجحة، والتمويل بصيغ المشاركات.²

2. بيع السلم

السلم في اصطلاح الفقهاء وهو ما مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل³ ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد "رب السلم" أو المسلم و البائع "المسلم إليه" و المبيع "المسلم فيه" والثمن "رأس المال السلم"، وقد ثبت مشروعية السلم في القرآن والسنة بالإجماع ففي القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا) البقرة 282 .

فدلت الآية على جل المدائيات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها إذا كان المسلم فيه ثابتا في ذمة المسلم إليه⁴ ، ويمكن استخدام عقد السلم في تمويل عملية الإنتاج الزراعي والصناعي، وصورة السلم مصرفيا تكون بتقديم المصرف ثمن البضاعة المتعاقد على شرائها مقدما للعميل والذي يتعهد بتسليم البضاعة للمصرف بعد إنتاجها، ويعد السلم من العقود التي لها مزايا اقتصادية متمثلة في توفير السيولة مقدما للمزارعين، مما يمكنهم من الإنتاج ويضمن لهم التسويق ولو لجزء من إنتاجهم، أما بالنسبة للمصرف الممول، فإنه يضمن عودة رأس ماله إذا أصابت المسلم فيه جائحة أهلكته قبل قبضه، ولأن المبيع يكون مضمونا قبل القبض على بائعه إذ يتعين على

¹مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 1409 هـ - 1988م، ص ص 71-72.

² الياس سليمان أبو الهيجا، مرجع سبق ذكره، ص34

³ كمال الدين محمد ابن همام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، الجزء 05، ص213

⁴ محمد سليمان الاشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار الفوائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص181.

البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، وفوق هذا فان عقد السلم من العقود التي يمكن تقديم ضمانات فيها مثل الرهن والكفالة مما يترتب عليه تقوية مركز المصرف من جهة الضمانات التي يحتاجها إليه¹.

3. بيع الاستصناع :

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في قراره رقم 7/3/67 الإستصناع إذ قال: إن عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط². وعرفه (الزرقا) تعريفا نراه الأوضح ولأشمل "عقد يشري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد³.

ويتمثل أسلوب الإستصناع مصرفيا في قيام المصرف بتمويل مشروع معين تمويل كاملا، عن طريق التعاقد مع المتصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد، و بمواصفات محددة، و في تاريخ معين، و من ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول، وبين ما يسجله على حساب المتصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف، و يشبه بيع الإستصناع بيع السلم، إلا أنه مرتبط بالمواد المصنوعة، و لا يشترط فيه الدفع المسبق عند العقد، فهو بذلك يصلح لتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد تسليم المادة المصنوعة، و لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم⁴.

ثالثا: التمويل بالإجارة

مصطلح الإجارة في لغة الاقتصاد هي عبارة عن : عقد بين مالك العين وطرف ثاني يسمى: المستأجر، وعن طريقه يمنح المالك العين حق استعمال ما يملكه المستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ مالي محدد من المال يتم حقه سنويا أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر أو حسب أي مدة زمنية متفق عليها⁵.

وعقد الإجارة من الوسائل التي تتضمن رأس مال والذي يمثله المؤجر، و العمل، والمستأجر، ومما يساعد على قيام هذا التضامن، التشريع المناسب مع حالة البلد الاقتصادية، فيعمل التشريع على جعل مصالح الطرفين مشتركة

¹ جعفر عبد الله أحمد، كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة، 1993-1999، مجلة الدراسات المصرفية والمالية، أمانة البحوث والتوثيق، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، العدد 08، ص13

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 07، الجزء 02، 1412 هـ - 1992، ص 777.

³ مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 21.

⁴ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 28، الطبعة الثانية، 2000، ص 10.

⁵ دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى، 1992، ص 27.

لا متنافرة ومن هذا القبيل قيل أن عقد الإجارة، من أكثر العقود تداولاً. وعقد الإجارة فوق كل هذا جعل المؤجر والمستأجر من اتصال دائم طوال مدة الإجارة، ومما يستدعي الدقة في وضع القواعد التي تضبط هذه العلاقة المستمرة، وتبين حقوق كل الطرفين وواجباته، وفي ظل التقدم الاقتصادي المعاصر وسريع يعد عقد الإجارة من أهم المقومات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات على حد سواء .

إن عقد الإجارة يعتبر عقد رضائي لا يتقيد بشكل معين، وأنه من عقود المعاوضة، والعوضان منه هما الأجرة من المستأجر والمنفعة من المؤجر ويعتبر عقد مؤقت، فتحديد المدة فيه عنصر جوهري، والإجارة من العقود المشروعة ودليل ذلك قوله عز وجل: (قالت إحدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)"القصص 26".

ويقوم عقد الإجارة على صورتين في الواقع المصرفي المعاصر، أولها يقوم على شراء المصرف المعدات الكبيرة والمباني وغيرها من الأصول الثابتة، ليعمل على تأجيرها للعملاء والشركات نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية وتصلح هذه الصورة من التمويل بالإجارة، لتمويل مختلف المشاريع الزراعية والتجارية الصناعية التي تحتاج إلى استئجار أدوات الإنتاج دون تملكها مستقبلاً ويسمى هذا النوع من التأجير بالتأجير التمويلي أو الإجارة التشغيلية¹.

والصورة الثانية التي تكون بقيام المصرف بشراء الأصول وتأجيرها للعملاء. إلا إن عقد التأجير ينتهي بتملك هذه الأصول من قبلهم ويسمى هذا النوع من العقود بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهو: "عقد يتضمن وعد من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالباً ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصاً مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المتأجر"²، وهذه الصورة من الإجارة تمكن المصرف من تأجير عين معينة، كالسيارة مثلاً إلى شخص ما ولمدة معينة وبأجرة معلومة على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد³.

¹ عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي منشورات دلة البركة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1993، ص 84 .

² منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 17 .

³ محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 1996، ص 281 .

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

وضع الإسلام صيغا عديدة لاستخدام المال و الاستثمار بالطرق المشروعة سواء بالتعاون المال مع العمل أو بتعاون المال مع المال ، وهو ما يمكن تسميته بصيغ التمويل. وسوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة هته الصيغ التمويلية و طبيعتها الخاصة التي تهدف كلها إلى تحقيق الربح بالحلال.

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة و المضاربة

يعتبر التمويل بصيغ الإسلامية كالمضاربة والمشاركة من أهم التمويلات التي لها تأثيرا واسعا على كيفية توزيع الأرباح بطرق الإسلامية، والتي تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية.

أولا: المضاربة

1. تعريف المضاربة

تعرف المضاربة اصطلاحا: و هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا، و أن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة¹.

أ.هي عملية تتعلق بالصفقات الطويلة الأجل بين مؤسسة مالية و مشروع تجاري أو صناعي و في مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية المخاطر مثلما تستفيد من الربح (مبدأ الغنم با الغرم)².

ب.و يعرفها ابن قدامة: أن يشترك المال و البدن و هذه المضاربة تسمى قراضا أيضا، و معناها أن يدفع رجلا ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من ربح بينهما حسب ما يشترطانه³.

ج.و تعرف أيضا هي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم احدهما المال و الآخر يشارك بالجهد على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد⁴.

و من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المضاربة هي عملية مشاركة بين الربح من طرف رب المال و الجهد من طرف آخر و هو العامل و يسمى المضارب، و يتالي في هذه الصيغة مصلحة للطرفين في حسن استعمال المال و الجهد.

¹ محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص 544.

² بن حسين م ل و م أ محيطته و م الفائز، مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الأوراس، الجزائر، 1990

³ ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392-1972م، ص 134.

⁴ عبد الحميد محمود أبعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، واقع و الأفق، ص 68.

2. شروط صحة المضاربة¹

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد و هي المتعلقة بأهلية العقادين، و المحل، و الصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة. أما الشروط الخاصة بصحتها فهي تتعلق بأموال رأس المال و الربح و العمل.

أ. شروط صحة رأس المال

- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقارات عند جمهور الفقهاء؛
 - أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لان جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومة الربح شرط صحة المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد؛
 - أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لان ما في الذمة لا يتحول و يعود أمانة؛
 - تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

ب. شروط الربح

- أن يكون المقدار معلوما، لأن المعقود عليه و هو الربح، و جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد؛
 - يشترط في الربح أن حصته شائعة لكل من المضارب (المضارب بعمله)، و رب المال (المضارب بماله)، لان اشتراط مقدار معين مخالف لمقتضى العقد شرط يوجب قطع الشراكة في الربح، و إذا لم يربح المضارب إلا هذا المقدار المذكور في العقد فيكون هذا لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق المضاربة و لا يكون العقد موضوع، و لا محل فلا يكون التصرف مضاربة كما لا يجوز تخصيص جزء من الربح لأحدهما على ما اتفق عليه، و لكن لا يجوز أن يتفق العقادان على تخصيص جزء من الربح لغيرهما على سبيل التبرع، و هذا ما ذهب إليه المالكية.

ج. شروط العمل

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب منقولة أو بالتمكين منه²؛
 - أن لا يضيق صاحب المال (المضارب بماله) على العامل (المضارب بعمله) بتعيين شيء ينذر فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة³؛

¹ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 262-263.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر،

1423-2002م، ص 81.

³ مصطفى كامل السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 263.

- يشمل العمل كل الأعمال في التجارة و الزراعة و غيرها¹؛
- أن لا يكون عمل المضارب من قبيل الوساطة و الضمان الذي يؤهل لها المركز الاجتماعي و المالي للمضارب إنما يكون معقود بذاته في تنمية المال²؛
- و فيما يتعلق بأنواع العمل التي يجوز للعامل أن يعمل فيها و ما لا يجوز له، فهي ثلاثة على النحو التالي³:
- نوع يملكه المضارب بمنطق عقد المضاربة، و هو ما هو معتاد بين التجار، كالرهن، و الارتهان، و الإيجار، و الاستئجار للركوب أو للعمل؛
- نوع لا يملكه بمنطق العقد، و يملكه إذا قيل له اعمل برأيك، مثال ذلك دفع المال للمضارب و خلط مال المضاربة بماله و مال غيره، لان رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره؛
- نوع لا يملكه بمنطق العقد، ولو قيل له اعمل برأيك إلا أن ينص عليه كتابة، و هو الاستدانة، لان فيه ذمة بالدين تجاه الغير، فلا يدل عليه إلا بلفظ؛
- أما بخصوص عمل الغير بمال المضاربة، و إذا كان يجوز للمضارب أن يدفع المال لآخر ليعمل به، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فبالنسبة للحنفية يرون ذلك جائز في المضاربة المطلقة، و قد عبر الكساني عن وجهة نظر الحنفية بقوله "فإنما إذا قيل اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة إلى غيره، لأنه فوض الرأي إليه، و قد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك"
- أما المالكية و الشافعية و الحنابلة، فلم يميزوا ذلك و بنا كل من هؤلاء رأيه في هذه المسألة على أساس طبيعة استحقاق الربح و قالو بأنه يتحقق بأحد الأمرين:
- الأول: المال؛
- الثاني: العمل.
- و المضارب الأول(السلم إليه المال أولاً) لم يحصل منه على مال أو عمل فلهذا رأو عدم استحقاقه شيئاً من الربح، أما الأحناف فإنهم راو رأياً آخراً و هو أن المضارب الأول استحق الربح لأنه ضامن للمال عندما سلمه للثاني، و قد أوضح الكساني هذه المسألة من حيث وجهة نظر الأحناف بأن الأصل في الربح في الإسلام إنما يستحق بطرق ثلاث و هي: العمل، المال، و الضمان.

¹ محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2001، ص 87.

² مصطفى كامل السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص 264.

³ الإمام مالك ابن انس الاصبحي رواية الإمام سحنون، أمهات الكتب، خزينة الفقه المالكي، المدونة الكبرى، الجزء 04، ص 56.

و بإمعان النظر و التدقيق في هذه المسألة بالإضافة الى ما تتطلبه طبيعة العمل المصرفي في مجال الاستثمار الجماعي نجد أن ما ذهب إليه الأحناف هو الذي يتمشى و طبيعة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية نظرا لاعتمادها على الأعمال الاستثمارية على رجال الأعمال و أصحاب المشروعات و المستثمرين في معظم الأنشطة الاقتصادية.

3. شروط مشروعية المضاربة

و من أدلة مشروعية المضاربة في القرآن الكريم قوله تعالى: " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون فضل من الله" (المزمل:20)، و قوله تعالى: "و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" (النساء:101)، و المضاربة (أو القراض)، أصلها من الضرب في الأرض كما سبق ذكرنا لان التاجر يسافر في طلب الربح، و السفر يكنى عنه في الأرض¹، كما في الآيتين.

غير انه لا يوجد دليل مباشر و صريح في القرآن و السنة النبوية على مشروعية المضاربة(القراض)، و كل "أبواب الفقه ليس منها باب إلا و له أصل في القرآن و السنة نعلمه و الله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصل فيه البتة و لكنه إجماع صحيح مجرد، و الذي نقطع عليه انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم و علمه فأقره و لولا ذلك ما جاز"².

و إقراره صلى الله عليه وسلم سنة تقريرية على جواز المضاربة، حيث كان عدد من الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون بالمضاربة، منهم حكيم بن حزام رضي الله عنه، والذي يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: "أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، و لا تحمله في بحر، و لا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي" أخرجه الدارقطني و صححه الألباني³.

و لا خلاف بين الطرفين في جواز القراض، و انه مما كان عليه في الجاهلية فأقره الإسلام، و اجمعوا على أن صفة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً⁴.

¹ محمد الأمين بن محمد المختار(الشنقيطي)، أضواء البيان في إيضاح القرآن، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، مكة المكرمة، السعودية، 1400-1980م، ص 74.

² علي بن احمد(ابن حزم)، مراتب الإجماع، دار الأفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1402-1982م، ص 106.

³ أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع، باب القراض، مؤسسة الرسالة، رقم الحديث 3033، الجزء الرابع، بيروت، لبنان، 1424-2004م، ص 23-24، و صححه الألباني في لواء الغليل، المكتب الإسلامي، كتاب الشركة، فصل في المضاربة، الجزء الخامس، رقم الحديث 1472، بيروت، دمشق، 1399-1979م، ص 294-295.

⁴ محمد بن احمد(ابن رشد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعارف للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، 1402-1982م، ص 336.

كما يتفق جميع الفقهاء على انه ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها، بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح فإن الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيها، و يتحمل صاحب رأس المال خسارة رأس ماله¹، فالعمل و رأس المال سيان في القيمة و الاعتبار و اخذ الفوائد.

و في المصارف الإسلامية يتم تطبيق صيغة المضاربة باعتبارها صيغة استرباح يقتزن فيها رأس المال بالعمل بأجلها و أنواعها المختلفة، حيث يقدمه طرف رأس المال، و الطرف الآخر العمل، و يتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحا و خسارة، بالاشتراك في الربح بحصته نسبة شائعة متفق عليها مسبقا، بينما الخسارة يتحملها رب المال (وهو المصرف الإسلامي في هذه الحالة) ومن أهم هذه الصيغ في التطبيق²:

أ. من حيث عدد المشاركين: مضاربة ثنائية، و مضاربة جماعية.

و هي مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله، و يتطلب هذا الأمر أبعاد لذلك معالجة تختلف عن المضاربة الخاصة التي يمكن أن تصفى في أي وقت كان، و لكننا لا ننسى رغم ذلك أن نسترشد بأراء الفقهاء من اعتبارات لها أهميتها في هذا المجال أما من ناحية كيفية تقسيم الأرباح المحققة فإن استمرار العمل في المضاربة إلى اجل غير محدود يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري، و لا بأس أن تكون سنويا على نحو ما تفعله الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام، و إيجاد طريقة لتأدية العائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة³.

ب. من حيث حرية التصرف

- المضاربة المقيدة: و هي أن يضع صاحب المال للمضارب قيود أو شروطا معينة و يوضع هذا القيد في عقد المضاربة⁴، كأن يشترط عليه ألا يشتري سلعة كذا أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها، أو يقيده بالعمل في مكان معين، أو يقيده بوقت معين⁵، و تعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب بالنسبة للبنوك الإسلامية⁶.

¹ عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998.

² عبد الحميد الغزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2005، ص ص 120-121.

³ سامي حسن حمود، مرجع سبق ذكره، ص 412.

⁴ حسن الأمين، المضاربة الشرعية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البحث رقم 11، ص 46.

⁵ عبد الفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 202، ص 79.

⁶ جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 116.

ج. من حيث دوران رأس المال¹

- المضاربة الموقوتة: و التي تكون في شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، و تصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، و تتم المحاسبة بين الطرفين على أساس الربح الفعلي بعد كل بضاعة حسب الاتفاق بينهما²، أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة و الصفقة تتكرر مرة واحدة³.
 - المضاربة المستمرة: و هي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، و تستمر لأكثر من فترة⁴، أي هي مضاربة غير محدودة بصفته و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات⁵.
4. المضاربة في البنوك الإسلامية⁶.

لما تكون معظم الأموال التي تدفع للمضاربة في البنوك الإسلامية تكون في معظمها من الودائع الاستثمارية (الثابتة)، فإن ذلك يتفق وما استقر عليه الرأي من جواز دفع المال المضارب إلى الغير، لذا فإننا و نحن نقيم العلاقات في البنك الإسلامي على أساس المضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية، فإنه يتضح أن الأطراف الداخلة في هذه المضاربة بموجب عقد المضارب ثلاثة أطراف و هي:

- المودع بوصفه رب المال و يطلق عليه اسم (المضارب بماله)؛
- المستثمر بوصفه عاملا و يطلق عليه اسم (المضارب بعمله)؛
- البنك بوصفه وسيطا بين الطرفين، و وكبلا عن صاحب المال (المودع) في الاتفاق مع العامل (المضارب بعمله) و عند شروط الوكالة بالنسبة للمودع و المستثمر، يقوم البنك بدوره كوسيط للمضاربات بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي يقوم به العامل المستثمر (المضارب بعمله) طالبا تمويله عن طريق المضاربة مع توضيحه للظروف الموضوعية الخاصة بهذه المضاربة.

¹ عبد الحميد محمد أوشوري و محمد عبد الحميد أوشوري، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 1028.

² جمال العمارة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

³ عبد الحميد محمد أوشوري و محمد عبد الحميد أوشوري، مرجع سبق ذكره، ص 1029.

⁴ المرجع نفسه، ص 1030.

⁵ جمال العمارة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

⁶ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص 265.

و على البنك الإسلامي أن يعمل جاهدا على إيجاد المضاربة الناجحة، و لا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الاستثمارية التي يستلمها من عملائه(مودعيه)، و لا المماثلة في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة قاصدا من وراء ذلك الحصول على سيولة نقدية في خزائنه أو إثارة منه استثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين.

5. أحكام المضاربة¹

و هي الأحكام التي تتناول ما يتعلق بأموال المضارب نفسه(المضارب بعمله)، و العمل الذي يقوم به في نطاقها و الأحكام التي تتعلق بأموال المضارب و هي:

أ. المضارب أمين على مال المضارب به، و في عمل المضاربة حيث انه قبل بداية العمل بها وديع على مال المضاربة، و بعد العمل به وكييل فيه، و هو في كلا الحالتين أمين؛

ج. في حالة تحقيق الأرباح، اخذ كل من صاحب المال و المضارب بعمله نصيبه من تهمت الأرباح على حسب ما اتفق عليه في قعد المضاربة؛

د. في حالة تحقيق الخسارة، فإن صاحب المال يتحملها وحده و لا يضمن المضارب بعمله(المستثمر) شيئا منها، ما لم يخن او يفرط في حفظ المال و العمل به².

ثانيا: المشاركة

1. تعريف المشاركة

أ. لغة: المشاركة هي لفظ مستق من الشركة، جاء في لسان العرب: الشركة و الشركة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشركنا بمعنى تشاركنا، و قد اشترك الرجلان و تشاركا و شاركا احدهما الآخر³.

و هي أيضا: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع⁴.

ب. اصطلاحا الفقهي: هي اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب احدهما عن غيره⁵.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 1028.

² المرجع نفسه، ص 266.

³ ابن منظور، لسان العرب، إصدار للطباعة و النشر، مرجع سبق ذكره، ص 448.(مادة:شرك)

⁴ فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع ندوة رقم(29)، البحث السابع، الطبعة الأولى، 1416هـ-

1995م، ص 137.

⁵ المرجع نفسه، ص 137.

و هي: الشركة الأعمية تُفَرِّزُ مُمَوَّلَ بين مالكين فأكثر ملكا فقط و الاحضية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع¹.

أي أن الشركة بمعناها العم تثبت ملكية الأموال بين اثنين فأكثر، بينما بمعناها الخاص تثبت معاوضة و وكالة بين المالكين ينتج عنهما أن كل واحد منهم وكيل عن صاحبه في التصرف في ملكه².

ج. و أيضا في الاصطلاح الفقهي: حيث عرف الفقهاء الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال و الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق³.

د. الاصطلاح الاقتصادي

و هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال و العمل من كل منها بقصد الربح⁴.
- كما أنها تعرف بأنها عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية و مشروع تجاري أو صناعي، و في مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية المخاطر و الخسارة مثلما تستفيد من الربح مبدأ الغنم بالغرم⁵.
- المشاركة من أهم المجالات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر موارده فيها⁶.

حيث من خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف المشاركة" و هي اتفاق بين طرفين أو أكثر يقومان بعقد و هذا العقد يكون لكل طرف مالك لرأس المال و طرف الآخر للعمل فتتم شراكة على أساس شروط العقد و الهدف منه هو تحقيق الربح"

2. شروط صحة المشاركة

أ. يكون رأس المال الشركة معلوم المقدار، و من الأموال التي لا تتعين بالتعين و هي العملات المتداولة، و اختلفوا في صحة غيرها كالعروض، و تسير البنوك الإسلامية على الرأي العام الواسع الذي يوافق طلاقة التشريع الإسلامي و الذي يميزها بالعروض يوم إبرام عقد المشاركة بالأسعار الجارية منها⁷؛

¹ محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص 431.

² المرجع نفسه، ص 431.

³ احمد أبو الفتوح، المعاملات في الإسلام، الجزء الثاني، ص 466. نقلًا عن، محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1409-1989م، ص 268.

⁴ احمد بن حسن احمد الحسيني، الودائع المصرفية، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1999، ص 138.

⁵ م.ل. بن حسين، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁶ محمد السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 552.

⁷ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص 268.

ب. أن يكون تقسيم، بينما يرى الحنفية و الحنابلة و كثير من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق لان العمل له حصة في الربح¹؛

ج. أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل، أي يكون متمتعاً بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلاً عند تقسيمه و وكيلاً عن غيره من الشركاء، (و تعني الأهلية القانونية و التجارية، متى بلغ سن الرشد الذي يحق عند مزاولته الأعمال التجارية)²؛

د. أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال الشركة عند جمهور الفقهاء³؛

هـ. أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يصفى إلا حين التقصير أو التعدي؛

ز. إن عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، و لكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك أو الشركاء الآخرين، و جواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن تترتب عليه ضرر منع الفسخ حتى يزول المانع تماشياً مع القاعدة الشرعية (لا ضرر و لا ضرار)⁴.

3. مشروعية المشاركة

المشاركة جائزة بالكتاب السنة و الإجماع⁵، و دليلها من الكتاب حيث قال عز وجل "و أن كثيراً من الخلطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم"⁶. و قوله تعالى "فهم شركاء في الثلث"⁷. و من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شريكاً للسائب ابن السائب⁸. و قوله صلى الله عليه وسلم "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"⁹.

¹ محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيفية علاجها في الإسلام، دار المجتمع الخير، الطبعة الأولى، السعودية، 1410هـ-1990م، ص 180.

² مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 268.

³ محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيفية علاجها في الإسلام، ص 180.

⁴ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 269.

⁵ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 235.

⁶ سورة ص، الآية رقم (24).

⁷ سورة النساء، الآية رقم (12).

⁸ فائزة اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999، ص 70.

⁹ رواه أبو هريرة، أخرجه أبو داوود و صححه الحاكم.

- و من السنة أيضا حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه: "انه اشترى و شريكه زيد ابن أرقم رضي الله عنه شيئا يدا بيد و نسيئة"، و قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما كان يدا بيد فخذوه و ما كان نسيئة فذروه"¹. و استدل بهذا الحديث على جواز الشركة في الدراهم و الدينار². و اجمع المسلمون على جوازها في الجملة، و إنما اختلفوا في أنواع منها³.

4. أنواع المشاركة

إن الشركات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أنواع:

أ. **شركة الأعمال**: و تسمى أيضا شركة الأبدان أو التقبل، و هي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير، و يكون توزيع الربح حسب الاتفاق، كاشتركا الخياطين أو الصباغين، و تجوز أيضا مع اختلاف طبيعة العمل⁴؛

ب. **شركة العنان**: و هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما و يعملان فيه بأنفسهما أو يعمل فيه احدهما، على أن يكون الربح بينهما، و لا يشترط فيها تساوي المالكين، و كشريك يكون وكيلًا عن صاحبه في التصرف، و إذا كان الذي يعمل هو احدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل؛

ج. **شركة المفوضة**: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من احد الشركاء لصاحبه بالتصرف في أمور الشركة، و يشترط فيها تساوي في رأس المال و التصرف في توزيع الأرباح؛

د. **شركة الوجوه**: و تسمى أيضا شركة المفاليس، و هي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنعة على أن يشتري بضاعة بجاههما نسيئة (بالأجل) ثم يبيعاها و يكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق على أن هـ- تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجاهته⁵.

5. أشكال المشاركة

للمشاركة نوعان: المشاركة المتناقصة و المشاركة الثابتة.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب و الفضة و ما يكون فيه التصرف، رقم الحديث 2365، الجزء الثاني، ص 884.

² عبد الله ابن احمد المقدسي (ابن قدامة)، المغني، دار عالم الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الرياض، السعودية، 1427هـ-1997م، الجزء السابع، ص 109.

³ علي بن يخلف البكري (ابن بطال)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الجزء السابع، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م، ص 17.

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-، مرجع سبق ذكره، ص 102.

⁵ منذر قحف، دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي و المصرفي المعاصر في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 59.

أ. المشاركة المتناقصة: إن هذا النوع من حق الشريك أن يجل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، و قد يطلق على هذا النوع أيضا المشاركة المنهية بالتمليك¹، و هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك، و شريكه، و يمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة المتناقصة من جهة البنك و متزايدة من جهة الشريك²، و تسمى كذلك بالمشاركة بالضمانات العينية، و يكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الخ...، و يجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء³.

ب. المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا اسم المشاركة الدائمة في رأس المال المشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحد أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس المال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في إدارته و تسييره و الإشراف عليه⁴.

6. أشكال المشاركة في البنك الإسلامي

أ. المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة)

إن هذا النوع من المشاركات يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى في بالنسبة للمشروع الواحد، و تختص بنوع أو عدد محدود من السلع، و يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تتراوح بين 25% و 40% تبعا لنوع العمليات (تجارية داخلية أو خارجية)، و في هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية و التسويق و توزيع السلعة⁵.

ب. المشاركة الدائمة: و تعني المشاركة الثابتة، حيث يتشارك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو في بنائة أو زراعة أو غيرها، عن طريق التمويل المشترك فيأخذ كل واحد من الشركاء نصيبه

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره ، ص 85.

² محمد سحنون، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

³ عبد الحميد محمد ألبشوربي، محمد عبد الحميد ألبشوربي، المرجع السابق، ص 1009.

⁴ محمد سحنون، مرجع سبق ذكره ، ص 102.

⁵ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره ، ص 269.

من الأرباح، في ذلك المشروع (موضوع المشاركة)، و تكون المحاسبة عن الخسائر و الأرباح مع نهاية كل سنة مالية¹.

ج. المشاركة في رأس المال: و تسمى أيضا المشاركة التشغيلية في رأس المال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس المال المشروع (المنشأة)، حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، و يشترط ان لا تقل مساهمة هذا الشريك عن 15% من جملة رأس المال المنشأة الذي سيتم تشغيله.

4. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج): في هذا النوع من المشاركة يساهم المصرف الإسلامي في رأس المال الشركة أو المنشأة التجارية أو عقار مع شريك آخر أو أكثر، و عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبهم في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، و الشركاء يعدون بشراء الأسهم من المصرف، و حلول محله في الملكية سواء دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

هذا وقد أوضح المؤتمر الإسلامي للمصارف الأول بدبي سنة 1399هـ-1979م بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تصبح مشروعية يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية²:

أ. الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشاركة وشروطها ثم يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره، و كذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك؛

ب. الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع ذي دخل متوقع، و ذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر على الحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي في الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه و يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل؛

ج. الصورة الثالثة: و فيها يحدد نصيب كل من المصرف و شريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة، و يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق و للشريك أن يقتني هذه الأسهم المملوكة للمصرف مناقصة إلى أن يتم تملك شريك المصرف للأسهم بكاملها و ينفرد بالملكية في النهاية.

¹ المرجع نفسه، ص 270.

² قسم البحوث الاقتصاد الإسلامي لبنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات، 1417هـ-1996م، ص ص 24-25.

و باستمرار هذه الشروط و الضوابط تبين لنا أن عملية المشاركة تتطلب المال و العمل و ناتج هذين العنصرين (رأس المال و العمل)، فإن حدث نماء اقتسماه و إن لم يحصل ذهب كل منهما بمنفعة (الغنم بالغرم) كسائر المشاركين في نماء الأصول الخاصة بهم، و هنا يظهر دور المنظم أو التنظيم أو عنصر إدارة الأصول و المنافع و بدوره هذا الأمر أيضا حول الضوابط الشرعية التي تم الإشارة إليها سابقا.

المطلب الثاني: صيغة المراجعة

تعتبر صيغة المراجعة إحدى أنواع صيغ التمويل الإسلامية التي يعتمد عليها كثير من المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها المالية.

أولا: تعريفها

1. لغة:

أ. المراجعة مشتقة من الربح، و يقول ابن منظور "أربحته على سلعة أي أعطيته ربحا، و قد أربحه بمتاعه و أعطاه مالا مراجعة أي على الربح بينهما"¹.

ب. كما أنها تعرف المراجعة لغة هي المصدر من الربح أو زيادة².

2. فقها:

أ. عرف الحنفية بيع المراجعة بأنه: بيع الثمن الأول مع زيادة الربح"

ب. كما عرفه الشافعية "عقد بين الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع الزيادة".

3. اصطلاحا:

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 422. (مادة: ربح)

² محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، السعودية، 2002، ص 245.

أ. يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة "المراجحة صيغة "مفاعلة" من الربح، و هي بيع بزيادة على ربح الثمن الأول، و صيغ المفاعلة للمشاركة، و هي هنا اشتراك البائع و المشتري في قبول الأرباح بالمقدار المحدد، و المراجحة نوع من أنواع البيوع الأمانة التي يقوم عليها البائع على أساس (رأس المال)، و هو ثمن شراء السلعة (التكلفة) و هي ما قامت به السلعة على البائع، ففي بيع المراجحة يتم عقد البيع بالإضافة إلى نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو تكلفة¹.

ب. و تعرف "بالبيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله"²، أي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها و يأخذ منه ربحاً، إما على جملة بأن يشتريها بعشرة مثلاً و يربحه دينارا أو دينارين³.

ثانياً: شروط المراجحة

أ. أن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني (العميل) لان المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح، و العلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد⁴؛

ب. تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً و نافياً للجهالة و النزاع⁵؛

ج. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، و العلم بالثمن شرط لصحة البيع؛

د. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإذا كان كذلك بأن اشترى المكيل او الموزون بجنس مثلاً بمثل لم يجز بيعه مراجحة لان المراجحة بيع الثمن الأول مع زيادة ربح و الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً؛

هـ. أن يكون العقد في البيع الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم تجز المراجحة لان المراجحة بيع ثمن الأول مع زيادة الربح، و البيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن⁶.

¹ عبد الستار أبو غدة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجحة في المجتمع المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، 1407هـ-1987م..

² محمد بن قاسم الرضاع، شرح حدود ابن عرفه، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص 201.

³ محمد بن احمد (ابن جوزي)، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 174.

⁴ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 274.

⁵ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل، مرجع سبق ذكره، ص 109.

⁶ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 174.

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن شروط المراجعة خاصة آن الثمن يجب أن يكون موجودا و حاضرا و يعلم به المشتري و كذلك علمه بالثمن الأصلي و بناءا على هذا سوف يعرف مقدار الزيادة(الربح) و الثمن الثاني.

ثالثا: أنواع المراجعة

البيوع الإسلامية تنقسم الى نوعين¹:

1. بيوع الأمانة: و هي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع و المشتري مع الاخبار بسعرها الأصلي و تنقسم الى ثلاثة أنواع:

أ. بيع الوضعية: هي التي يكون فيها الثمن البيع اقل من ثمن الشراء؛

ب. بيع التولية: و هو ثمن البيع الذي يساوي ثمن الشراء؛

ج. بيع المراجعة: و هو ثمن البيع اكبر من ثمن الشراء.

2. بيوع المساومة: و هي تلك البيوع الذي يتم الاتفاق فيها على أساس سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين.

أما بالنسبة لأنواع المراجعة

1. بيع المراجعة

و يسمى هذا النوع أيضا بالمراجعة العادية²، و الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع و تمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركائها التجارية التابعة لها، أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا من عملائه، و تتمثل شروط هذا النوع من المراجعة في:

أ. علم المشتري بالثمن الأول؛

ب. علم المشتري و البائع بالربح(العائد الخاص بعملية المراجعة)؛

ج. أن يكون رأس المال من المثليات، كالمكايلات، و الموزونات، و العدديات، و يلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجارة بأنها تدخل في رأس المال؛

¹ المرجع نفسه، ص 275.

² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، الجزائر، 2009-2010، ص 309.

د. ألا تكون المراجعة في بيع الأموال الربوية بجنسها، فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا فلا يجوز له أن يبيع مراجعة يبيع ثمن الأول مع الزيادة، و الزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، فإذا اختلف الجنس فلا مانع من المراجعة يدا بيد(خذ و هات)، أي الأخذ مقابل العطاء¹.

2. بيع المراجعة المقترنة بالوعد²

و هي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع و المشتري و البنك باعتباره وسيطا بين البائع و المشتري، و البنك لا يشتري السلعة هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته و وجود وعد مسبق بالشراء، و يستخدم أسلوب المراجعة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مراجعة للوعد بالشراء أي بثمانها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة الى هامش الربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين؛

3. بيع المراجعة للأمر بالشراء³

في هذا النوع من المراجعة الفرق الأساسي بينه و بين النوع الأول هو يتمثل في ملكية السلع المبيعة للبائع وقت التفاوض، لذا يشترط التملك في البيع الأول، و لكن في النوع الثاني من بيوع المراجعة فإن البائع(الأمر او البنك)لا يمتلك السلعة وقت التفاوض و الاتفاق المبدئي.

و يتسم بيع المراجعة للأمر بالشراء بعدة خصائص:

أ. وصول طلب الامر بالشراء (العميل) محددًا فيه السعر، و النوع، و الكمية، و مواصفات السلعة التي يريد من البنك شراؤها له و طريقة السداد لقيمة هذه السلعة؛

ب. في حالة الاستيراد يتنازل الأمر(العميل) عن رخصة الاستيراد و يفضل أن يتم السداد لقيمة البضاعة فور استلامها أو بتسليم المستندات الدالة على الثمن؛

ج. يحسب هامش المراجعة على العملية على أساس جملة من التكاليف العملية(قيمة البضاعة+التأمين+رسوم التخليص+النقل+التخزين)، و يسترشد في تحديدها و تقديرها هامش المراجعة بهامش الربح القانوني للسلعة أي ان يكون الربح معلوما بالمقدار أو بالنسبة للثمن الأول.

رابعا: دليل مشروعية المراجعة

¹ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره ، ص 275.

² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 309.

³ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره ، ص 275.

المراجحة هي نوع من البيع، و البيع جائز شرعا بالجملة فكذلك المراجحة حيث قال عز وجل "و احل الله البيع و حرم الربا"¹.

كما نشير بالنسبة لصيغة المراجحة أن أول من ادخلها في النظام المصرفي الإسلامي هو الدكتور سامي حسن حمود بحيث اسمها: بيع المراجحة للأمر بالشراء، و ذلك في رسالة الدكتوراه حول "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية"، و قد عرض على بعض الفقهاء فأفتوا بجواز ذلك اعتمادا على نص الإمام الشافعي في كتابه "الأم"²، و يقول فيه "و إذا رأى الرجل السلعة فقال: اشترى هذه و أربحك فيها كذا، فشرها الرجل، فالشراء جائز"³.

و لكن هناك اختلاف بين الفقهاء، و هذا الاختلاف طبيعي من حيث إن المراجحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية تسمى بيع المراجحة للأمر بالشراء، و قد أثرت عدة إشكالات حول مشروعية هذا البيع خاصة منها شبهة الوعد الملزم، التي احتدم فيها النقاش و مزال بين مجيز⁴، و مانع⁵، فمن خلال وجود المذاهب الأربعة الفقهية دليل على ذلك و تواجد أئمتها في عصر واحد و تلاميذهم في مجالس العلم و مواسم الحج دليل على إقرارهم لهذا الاختلاف مع الحفاظ على آدابه.

خامسا: كيفية تطبيق المراجحة من حيث الأجل

يتم تطبيق المراجحة من طرف المصارف الإسلامية عن طريق الخطوات التالية:

1. يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه المواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها؛
2. يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل، و في حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء و ما تكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح، مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام؛
3. يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه و يملكها بعد استلامه من المورد؛
4. يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه و بين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل تسليم و تبعة الرد بالعيب الخفي، و بمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية الفرد للمشتري

¹ سورة البقرة، الآية (275).

² سامي حسن حمود، مرجع سبق ذكره، ص 431.

³ المرجع نفسه، ص 431.

⁴ يوسف القضاوي، بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م، ص 61.

⁵ رفيق يونس المصري، بيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م، ص 33.

الطلب الثالث: صيغة الإجارة

أولاً: تعريف الإجارة

1. لغة:

أ. الإجارة من أَجَرَ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من اجر في عمل¹.

ب. الإجارة لغة الكراء، يقال اجر الشيء أكراه، و اجر فلانا فلانا الدار، أي أكراه إيها².

2. اصطلاحاً:

أ. الإجارة عقد يفيد تملك المنفعة بعوض³.

بحيث يقوم البنك بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي التدفقات الإيجارية ثمن الأصل و كافة المصروفات من عائد مناسب، و في نهاية فترة الإيجار يصبح الأصل ملكاً للعميل⁴، و يتحمل المصرف كل المخاطر المتعلقة بالملكية.

ب. أيضاً هي عقد على منفعة مباحة معلومة تأخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم⁵.

ويعرفها الباحث بأنها عبارة عن اتفاق يقوم على أساس منفعة معلومة و مباحة، و ذلك باستغلال تلك المنفعة مقابل نقدي معلوم و محدد ليتم بعد ذلك تملك تلك المنفعة دون الأخذ في الحسبان تحقيق ربح أو خسارة من استغلالها.

ثانياً: أركان الإجارة

أ. العاقدان: و المعتبر فيهما العقل، و البلوغ، كسائر التصرفات؛

ب. الصيغة: كأن يقول "أكرتلك هذه الدار أو أجرتك مدة كذا و كذا فيقول قبلت"؛

ج. الأجر: و هي واردة على العين، كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحملها عليها، و واردة على الذمة كمن استأجر موصوفة للركوب أو الحمل أو خياطة ثوب أو بناء دار؛

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، مرجع سبق ذكره، ص10.

² علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 2003، ص118.

³ المرجع نفسه، ص 118.

⁴ إسماعيل احمد الشناوي، و عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

⁵ احمد محمد العال، فتحي احمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه و أهدافه، مكتبة وهبه، الطبعة السابعة، القاهرة، مصر، 1405هـ-1985م، ص

د. اجمع الفقهاء على أن لا يكون العقد على محرم، أو واجب، وإن تكون المنفعة مقومة، و أن يكون مقدورا على تسليمها و إن لم يكن كذلك فلا يجوز الأجرة، كاستئجار العبد الهارب من سيده و المغصوب، و أن تكون المنفعة معلومة علما يمنع المنازعة بحيث تكون معلومة القدر أما بغايتها كبناء الدار، أو لضرب الأجل، إذا لم يكن لها غاية الخدمة كالأجرة أو استيفاء منفعة متقلبة الوجود ككراء الدار أو الدكاكين و المحلات.

ثالثا: أنواع الإجارة

أولا: التأجير التشغيلي

و هو التأجير الذي يقوم على التملك المستأجر منفعة أصل معينة لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للمالكه (المصرف الإسلامي) في نهاية مدة الإجارة، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو لتجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان في ذلك¹.

و يأخذ شكل هذا التأجير مثل تأجير السيارات، و آلات التصوير، وهنا يعتمد المصرف على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها، و لا يكون هناك ارتباطا بين عمر الأصل و مدة الإيجار، ويتميز هذا النوع بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر².

و نوضح أهم خصائص التمويل التاجيري التشغيلي³:

1. لا تغطي فترة التعاقد لتأجير الأصل طول العمر الاقتصادي له، و إنما تغطي جزءا منه فقط، و من ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس مال المستثمر (و لكن يلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل)؛

ب. المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤلا عن صيانة الأصل و إجراء التأمين؛

ج. يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية أو التكنولوجية؛

¹ حسين محمد حسين سمحان، تطبيع معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (08) المعدل في البنوك الإسلامية- دراسة عملية على المصارف الإسلامية الأردنية-، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، 2000، ص 3-4.

² فريد الصلح، موريس نصر، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1989، ص 168.

³ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص 280.

د. في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد؛ و في الواقع إن التأجير التمويلي هو خدمة معينة و لا يندرج في مفهومها تحت أعمال الوساطة المالية على عكس الحال بالنسبة للنوع الآخر من التأجير.

ثانيا: التأجير التمويلي (الإجارة بالتمليك)

و فيه يقدم البنك خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر و يؤجرها له يعقد غير قابل للإلغاء بعد مرور فترة زمنية معينة و إلا تعرض لعقوبات مالية و تمتد هذه الفترة عادة إلى نهاية الاستهلاك الضريبي للأصل، و هنا تبقى ملكية الأصل للمؤجر (البنك) و حق الانتفاع للمستأجر (العميل) مقابل دفعات إيجار تغطي على مدى فترة التعاقد الأموال المدفوعة في شراء الأصول و عائد هذه الأموال أي هامش الربح مناسب و أما الصيانة في هذه الحالة فتكون على عاتق المستأجر.

و يتضمن العقد عادة في مثل هذا النوع اتفاقا على شراء الأصول من طرف المستأجر لان مدة الإيجار تساوي تقريبا العمر الإنتاجي لهذا الأصل، و ذلك بسعر رمزي أو بنسبة من قيمة الأصل أو عن طريق المساومة¹. و في هذا النوع الثاني و المطبق بشكل كبير في البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة، و يسمى الائتمان الإيجاري أو البيع الإيجاري، و قد ظهر هذا الأسلوب بشكله الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمسينات و بالضبط سنة 1952، و منها انتقل إلى أوروبا سنة 1960²، بينما يرى الفرنسيون أن هذه الصيغة ظهرت سنة 1966.³

إلا أن هذا النوع من التأجير يعتبر عالي التكلفة نسبيا حيث يكلف ما بين 15% و 18% في فرنسا أي مرتين بقدر سعر الفائدة في تلك السنة.⁴

رابعا: مزايا التمويل التأجيري⁵

1. بالنسبة للمستأجر

¹ فريد الصلح، موريس نصر، مرجع سبق ذكره، ص 168.

² عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، 1990، ص 348.

³ Cloud Simoun, les banques, Edition la découverte, paris, 1984, p58.

⁴ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 108.

⁵ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص 282.

أ. يقدم التمويل التأجيري تمويلًا كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية من الآلات و معدات مما يحقق سرعة الحصول على الأصول المطلوبة و يوفر للمستأجر السيولة النقدية و تحقق من الأعباء المالية؛
 ب. يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأسمالية المتكورة ذات تكنولوجيا عالمية بأبسط الأساليب و في أسرع وقت، و يمكن للمستأجر امتلاك هذه المعدات إذا رغب في ذلك؛
 ج. يتيح هذا الأسلوب تمويلًا ذا تكلفة تقل في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى مما يخفض من تكاليف المنشأة و يزيد من أرباحها.

2. بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير أو البنك)

أ. يتمثل التمويل التأجيري نشاطه الرئيسي الذي يدر عليه عائداً معقولاً لأمواله المستثمرة و بضمان جيد، يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها حيث أن ملكيتها تضل له؛
 ب. يتم خصم نسبة تمثل قسط الإهلاك من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم انه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.

خامساً: دليل مشروعيته

الإجارة مشروعة في القرآن و السنة و الإجماع.

1. أما في القرآن فقولته تعالى عز وجل "قالت إحداهما يا أبت استأجره فإنه خير من استأجرت القوي الأمين"¹.
2. و كذلك قوله تعالى "فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن"²؛
3. و من السنة عنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت "استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدليل خريتنا (الخريت هو الماهر بالهداية)، و ذلك أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة؛

¹ سورة القصص، الآية (26).

² سورة الطلاق، الآية (06).

4. وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قال الله عز وجل" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراماً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يوفه أجره"¹؛

5. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تأجير الأرض بالنقود ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المختلفة²، و من أدلتهم على مشروعية تأجير الأرض بالنقود حديث رافع بن خديج رضي الله عنه انه سئل عن كراء الأرض بالذهب و الفضة فقال "لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على الماذينات و إقبال الجداول و أشياء من الزرع، فيهلك هذا و يسلم هذا، و يسلم هذا و يهلك هذا"³.

سادساً: شروطها

عن الإجارة عقد يشترط فيه ما يشترط في باقي العقود.⁴

1. أن تكون مالا متقوماً و هو ما يمكن ادخاره، و يباع للانتفاع به شرعاً؛
2. أن تكون معلومة علماً لا يفضي إلى منازعة لقوله صلى الله عليه وسلم "من استأجر أجنبياً فليتم له أجرته"⁵، و يتحقق العلم بالأجرة إما برؤية و المعاينة أو بصفة بيان الجنس و النوع و الصفة و القدر، أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه، فلا تصح إجارة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضوع آخر؛
3. أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف؛
4. أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.
5. أن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة الإنسان وكان أجنبياً خاصاً أو على منفعة العين نفيًا للجهالة و النزاع.⁶

المطلب الرابع: صيغة السلم

يعتبر السلم أو السلف صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وهي إحدى المعاملات التالية التي يتعامل بها البنوك الإسلامية.

¹ رواه بخاري و مسلم و ابن ماجة.

² الطاهر قاتنة، دور المصارف الإسلامية في الرفع من كفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية-البنك الإسلامي الأردني نموذجاً-، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص 75.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب و الفضة و الورق، رقم الحديث 1547، الجزء 03، ص 1811.

⁴ علاء الدين الدين الزعزعي، الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 120-121.

⁵ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-، مرجع سبق ذكره، ص 115.

⁶ رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، درا المكتبي، دمشق، سوريا، 2001، ص 364.

أولاً: تعريفه

1. للغة:

أ. السلف أهل الحجاز، و قبيل للغة أيضا أهل العراق، و قيل السلف تقديم رأس المال و السلعة و تسليمه اعم واشمل¹.

ب. جاء في لسان العرب: و السَلْمُ (بالتحريك) السَلْفُ، و اسلم في الشيء و سلم و أسلف بمعنى واحد، و الاسم: السلم².

ج. و أيضا للغة معناه الإعطاء و الترك و التسليف³.

2. اصطلاحاً:

أ. في تعريف الفقهاء هو بيع اجل بعاجل، بمعنى انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة معينة مضبوطة بمواصفات محددة في اجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، و العاجل هو الثمن و يحقق بيع السلم مصلحة لكلا الطرفين⁴.

ب. و عرفه ابن قدامة السلم بقوله "و هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى اجل، و يسمى سلماً و سلفاً فيقال اسلم و أسلف و سلف وهو نوع من البيع فينعقد بما ينعقد به البيع"⁵.

و يعرفه الباحث: بأنه عقد شراء متفق عليه بين الطرفين يقوم على أساس تقديم نقداً معلوماً و معجلاً مقابل سلعة موصوفة و متفق عليها مؤجلة التسليم.

ثانياً: أركان السلم⁶

1. الصيغة: بما انه احد أنواع البيع فقد ذهب بعض الفقهاء إلى انه ينعقد به البيع من ألفاظ و غيرها، إلا انه تميز بتعجيل الثمن و تأخير السلعة و رأى بعضهم انه في الأصل عدم الجواز كون أن الإنسان يبيع ما ليس عنده، و أن الشارع رخص فيه و يلفظ السلم، أو السلف فاشتروا اللفظ المذكور لانعقاده و رأو الاقتصار عليه؛

2. العاقدان: و هما طرفي العقد؛

¹ المرجع نفسه، ص 364.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، مرجع سبق ذكره ، ص 295. (مادة: السلم).

⁴ المرجع نفسه، ص 296.

⁴ سامي قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات الإسلامية، البرنامج الثاني الأساسي الفني للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و ضوابطه الشرعية، حلب، سوريا، 2008، ص 10.

⁵ ابن قدامة المعني، الجزء 04، مرجع سبق ذكره ، ص 312.

⁶ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره ، ص 284.

3. المشتري: و يسمى المسلم إليه، و يشترط فيهما ما يشترط في المتابعين من الشروط الأهلية؛

4. المعقود عليه: و نقصد به:

أ. المبيع: و هو المسلم فيه و يجب أن تضبط في الأمور التالية:

* القدر: بحيث يكون معلوما القدر فلا يكون مجهولا بل يجب ضبط وزنه إذا كان المبيع عرفا و عادة بحيث يكون مما يكال و غيرها؛

* الصفة: إذا كان المبيع مؤجلا موصوفا في الذمة، فيجب ضبط صفته بشكل لا يفضي إلى النزاع المستقبلي فتحدد أوصافه و وصفا نافيا للجهالة؛

* الأجل: بما أن المبيع مؤجل فيجب تحديد وقت التسليم المبيع بشكل قاطع لا ينجم عنه اختلاف.¹

ثالثا: دليل مشروعيته

السلم جائز مشروعيته و دليل ذلك من القرآن والسنة.

1. من القرآن قوله عز وجل "يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه".

2. و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم "أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى اجل مسمى".²

3. و قال ابن عباس رضي الله عنه "اشهد أن الله أجاز السلم و انزل فيه أطول آية في كتابه، و تلا هذه الآية".³

¹ المرجع نفسه، ص 285.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث (2126)، الجزء الثاني، ص 781.

³ بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية، أعمال الندوة الفقهية الثانية، 4-7 ذي القعدة 1410هـ-28-31 ماي 1990م، الكويت، 1990، ص 171.

4. كما جاء في معظم الكتب الفقه أن هناك إجماعاً على مشروعية السلم و لم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسيب.¹

رابعاً: شروطه²

1. الشروط المتعلقة برأس المال

- أ. قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق، و يميز المالكية تأخير عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين؛
- ب. يجوز أن يكون رأس المال عيناً أو نقداً أو حتى منفعة؛
- ج. لا يجوز أن يكون رأس ديناً في ذمة المسلم إليه أو غيره، كما يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند التقاعد؛
- د. يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوماً للطرفين، و لا يجوز تركه معلقاً.

2. الشروط المتعلقة

- أ. تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع و أجاز الشافعية ان يكون السلم حالاً؛
- ب. أن يكون الأجل معلوماً باتفاق المذاهب، و أجاز الإمام مالك ان يكون بتوقيت معلوم و لو كان غير محدد كالخصاد و قدوم الحج،... الخ؛
- ج. اختلف الفقهاء في حد الأجل، فقال بعضهم ثلاثة أيام و البعض خمسة عشر يوماً و البعض الآخر شهراً، و حددها الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق و لم يضع لذلك حد، و يبدأ عند الشافعية حين التعاقد. هذا بالنسبة للحد الأدنى أما الحد الأقصى فلم يناقشها الفقهاء سوى أن المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة و عشرين سنة مع الكراهة، و يمنع إذا زاد عن ذلك لزيادة الغرر.

¹ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و الخاسي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 1412هـ-1992م، ص 17.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-، مرجع سبق ذكره، ص 125-126.

3. الشروط المتعلقة بالمسلم فيه

أ. لا يصح أن يكون المسلم فيه معينا بذاته بل بصفاته أي ليس قيميا بل مثليا، إذا لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دوم تسليم، كذلك لا يجوز السلم في العقار و يرى الفقهاء أن محل السلم هو كل ما يجوز بيعه و تنضبط صفاته، و أن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن؛

ب. أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا، و يجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد؛

ج. يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين، كأن يدفع رجل إلى رجل آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ من شهر مثلا، و هذا على خلاف الفقهاء.

خامسا: مزايا السلم

أ. إن جواز استخدام صيغة السلم في كل أنواع السلم التي تتوفر فيه الشروط هذه الصيغة يفتح الباب على مصراعيه أما المصارف الإسلامية لاستغلال هذه الصيغة فيمكن استخدام صيغة السلم في تمويل حاجات العملاء المختلفة؛

ب. تعتبر صيغة السلم حلا لمشكلات كبيرة التي يواجهها التجار و الصناع الملتزمين بالإسلام في المعاملات، فهؤلاء يحتاجون في الكثير من الظروف إلى السيولة المالية، و ذلك لضمان الاستمرار في العمل كدفع أجور العمال، و لا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات ألا من خلال القروض الحسنة؛

ج. تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية مما يمكنهم من زرع أراضيهم و بتالي مساهمتهم في الإنتاج؛

د. تمويل النشاط الصناعي و التجاري خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة من خلال شرائها و إعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.¹

سابعاً: تطبيق السلم

أ. يصلح عقد السلم في تمويل العمليات الزراعية المختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم سلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها، إذا أخفقوا في التسليم محاصيلهم فيقدم لهم لهذا التمويل نفعاً بالغا و يدفع عنهم المشقة و العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم؛

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 125-126.

ب. يمكن استخدام التمويل بالسلم نشاط صناعي و زراعي لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة بشرائها سلما و إعادة تسويقها بأسعار مجزية؛

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين و صغار المنتجين الزراعيين و الصناعيين؛¹

المطلب الخامس: صيغة الإستصناع

الاستصناع هو عقد أو صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد على الصنع ويشترط فيه طرفان، وهو

جائز شرعا.

أولا: تعريفه

1. للغة:

أ. و هو طلب الصنعة، حيث جاء في لسان العرب" و استصنع شيئا دعا إلى صنعه".²

ب. و هو أيضا طلب الصنع و سؤاله؛

ج. و عرفه الكساني" هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"³؛

د. تعريف السمرقندي" هو عقد على مبيع في الذمة و الشرط عمله على الصانع".⁴

2. اصطلاحا:

أ. و هو طلب شخص لشخص على أن يصنع شيئا ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، و ذلك نظير ثمن معين؛⁵

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج ان الاستصناع" هو قيام شخص بطلب من شخص آخر صنع شيء

ما، ولكن تكون بمواصفات معينة و ثمن معلوم بشرط أن تكون المواصفات محددة بدقة.

ثانيا: أهمية الاستصناع

1. من جهة الصانع: حيث يعلم بأن ما يتم صنعه قد بيع مسبقا، و تحقق له ربحا فيه مقدار ما ربحه، فهو إذا

يعمل بطمأنينة و استقرار و على هدى و بصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه

و ربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، و من الممكن أن تتكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة.

¹ مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع المنعقد في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، من 01-06 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 افريل 1995.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، مرجع سبق ذكره، ص 209. (مادة:صنع).

³ عمر بن محمد الشفي، الطلبة في الإصلاحات الفقهية، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1466هـ-1995م، ص 220.

⁴ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثاني، ص 326.

⁵ شوقي احمد دنيا، الجمالة و الاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي، جدة، السعودية، 1410هـ-1991م، ص 30.

2. من جهة المصنوع: اما من حيث المصنوع فهو يحصل على ما يريد بالصفة و النوع الذي يريد فلا لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل ان بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلبها من الصانع فيتم صنعها حسب الطلب، كبعض البيوت و العمارات كما أن المصنوع يكون مطمئنا بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع مما يجعله مرتاح النفس مطمئنا.

3. من جهة المجتمع: عن طريق الاستصناع يتم تحريك عجلة الأموال من جهة إلى أخرى فتنتعش الحركة الاقتصادية في البلد، لذلك يدعو الكثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لنتعش اقتصادياتهم و تزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفرغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أراد العالم أن يبني بيتا ولم يجد الصانع لوقع ضرراً كبيراً على المجتمع¹.

ثالثاً: دليل مشروعيته

1. من السنة "فاستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتماً واستصناعه منيراً"²؛
2. أما الإجماع "فقد اجمع الناس على ممارسة الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم و لم ينكر عليهم ذلك كما ورد في الكثير من كتب الفقه؛
3. يرى المذهب المالكي جواز عقد الاستصناع مثل السلم بشروطه فإذا تحققت شروط السلم في عقد الاستصناع فيعتبر العقد جائزاً، اما الشافعية فإن عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم؛
4. أما الحنابلة فيرون اتجاه عقد الاستصناع هو المنع حيث لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه حق؛
5. أما عند الحنفية فيرون جواز التعامل بالإستصناع و وجه الجواز هو التعامل بين الناس لهذا العقد استناداً إلى انه إجماع عملي و الإجماع العملي يعتبره الحنفية حجة قوية استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"³.

¹ كاسب البدران، عقد الاستصناع، ص 148-149، أيضاً محمد الزحلي، فضاء المظالم في الفقه الإسلامي، الجزء السابع، ص 57.

² شوقي احمد دنيا، الجمالة و الاستصناع، مرجع سبق ذكره، ص 28.

³ محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض، السعودية، 2002، ص 223-224.

رابعاً: شروطه و أركانه

1. شروطها

أ. أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان الجنس و النوع و القدر وفق المواصفات المطلوبة، و المتفق عليها بين الصانع و المستصنع؛¹

ب. لا يشترط في الاستصناع ان يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلاً بصناعة السلعة التي التزم ببيعها و تسليمها في موعد مستقبلي معني ذلك انه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر نذكر فيه نفس المواصفات للسلعة و موعد تسليمها، الأمر الذي يمكن المصرف الإسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع و الاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعاً في عقد مع زبونه و مستصنعاً في عقد آخر مع الصانع الفعلي، و يكون كسبه هو الفرق بين الثمنين؛²

ج. أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل و لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، و أن تكون الموارد الداخلية في التصنيع و العمل من الصانع؛³

د. أن تكون المواد الخام و العمل من الصانع، أما إذا كان منه العمل فقد و المواد الخام من طالب فهي إجارة؛⁴

هـ. بيان الثمن جنساً و عدداً بما يمنع التنازع، فالجنس كالدينار الجزائري، و العدد كالألف، و بيان مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى ذلك.⁵

2. أركانه: عند جمهور الفقهاء هي:

أ. الصانع؛

ب. المستصنع؛

ج. المحل؛

د. الثمن؛

هـ. الإيجاب؛

و. القبول.

¹ محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سبق ذكره ، ص 224.

² عنان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000، ص 180.

³ محمد عبد الله الشيباني، مرجع سبق ذكره ، ص 225.

⁴ شوقي احمد دنيا، فقه الاستصناع، مرجع سبق ذكره ، ص 31-32.

⁵ موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

و يمكن حصرها في ثلاثة و هي: العاقدان و هما الصانع و المستصنع-المعقود عليه و هما المحل و الثمن-و الصيغة و هي الإيجاب و القبول.

خامسا: آثار انتهاء عقد الاستصناع

1. آثار عقد الاستصناع

أ. بالنسبة للصانع: يجب إثبات تملك الثمن للصانع، و هذا للزوم العقد و يستحقه كاملا إذا قدم العين المصنوعة كما طلب منه.

ب. بالنسبة للمستصنع: هنا يجب إثبات المبيع ملك للمستصنع و في ذمته إن جاء به كما طلب منه.

2. انقضاء عقد الاستصناع

أ. فاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد:

- من جهة الصانع:

- القيام بالصنع المطلوب كما طلبه المستصنع؛

- تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.

- من جهة المستصنع:

- استلام المطلوب صنعه كما طلب منه؛

- دفع الثمن للصانع؛

- إقالة احد المتعاقدين؛

- موت احد المتعاقدين.

سادسا: الاستصناع في التمويل العقاري

يمكن تنفيذ عقد الاستصناع و تطبيقه في التمويل العقاري بعدة طرق مختلفة، كبناء المساكن و غيرها، و ذلك ببيان موقعها و الصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي و إنارتها و شق الطرق و غيرها من المجالات التي يمكن الاستفادة من الاستصناع.¹

1. الاستصناع في التمويل الصناعي

¹ موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سبق ذكره، ص 84.

كذلك يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع في التمويل الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات و المركبات و السفن مما يمكن ضبطه بالمقاييس و الصفات، و كذلك صناعة الآلات المختلفة، و ذلك بدلا من استيرادها من الخارج بقيم باهظة، خاصة أن الاستصناع الداخلي لديه القدرة على تنشيط الحركة الاقتصادية و إبقاء السيولة المالية داخل البلاد.¹

المطلب السادس: صيغة المزارعة و المساقات

صيغة المزارعة و المساقات هي إحدى المعاملات المالية الإسلامية، ولكن التعامل بها محصور على بعض البنوك الإسلامية فقط.

أولاً: المزارعة

1. تعريفها

أ. للغة:

- للغة مفاعله من الزرع، حيث جاء في لسان العرب "زرع الحب يزرعه زرعاً و زراعة بذره...، و قيل الزرع كل شيء يحرث".²

- و أيضاً المزارعة للغة من "غرس الشجر و الشجرة يفرسها غرساً و الغرس الشجر الذي يغرس و الجمع أغراس، و يقال للنخلة أول ما تنبت غريسة".³

ب. فقهياً:

- هي "جُئِل و إجارة و ذات شركة في الأصل".⁴

ج. اصطلاحاً:

- و هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، و الزرع بينها، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو احد عناصر الثروة الأرض و العنصر الثاني العمل من جانب الشريك الأخر، و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية.

2. دليل مشروعيتها

¹ مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سبق ذكره ، ص 33-36.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، مرجع سبق ذكره ، ص 142. (مادة:زرع).

³ المرجع نفسه، الجزء السادس، ص 515.

⁴ محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سبق ذكره ، ص 185.

ثبت أن المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع¹، و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون و الخلفاء الراشدين و أكابر الصحابة و التابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماعاً أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا"².

- أما عند المذاهب الأربعة فهي جائزة و دليل ذلك، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما خرج منها"، و في لفظ المسلم انه صلى الله عليه وسلم "دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها على أن يعملوها من أموالهم و لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرا من ثمرها"³.

3. شروط المزارعة

أ. تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل؛

ب. أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من احدهما قياساً على المضاربة و هذا عند اغلب الفقهاء، و يرى البعض الآخر أن يكون تسميد الأرض أيضاً على صاحب الأرض إذا تطلبت ذلك،⁴ بينما أجاز البعض الآخر أن يكون البذر من العامل.

ج. الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضاً شاملاً و هذا قياساً على المضاربة المقيدة او المطلقة؛

د. الاتفاق على كيفية توزيع العائد، و أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.⁵

ثانياً: المساقات

1. تعريفها

أ. للغة: كلمة المساقات مشتق من فعل سقى، و جاء في القاموس المحيط: سقى ماشية أو ارض أو كلاهما جعل له ماء⁶، و المساقات مفاعله من السقي مثل المضاربة أو المزارعة.

¹ متفق عليه.

² ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمان بن محمد العاصمي، دار العربية، الجزء ثلاثون، بيروت، لبنان، 1398هـ، ص ص 244-255.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة مع اليهود، رقم الحديث 2206، الجزء الثاني، ص 821.

⁴ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سبق ذكره، ص 601.

⁵ وهبه الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، الجزائر، 1412هـ-1991م، ص 619.

⁶ فيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 343. (مادة: سقاء).

ب. اصطلاحاً: و هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمال في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها.¹

نستنتج من التعاريف السابقة" أن المساقات هي اتفاق مبني على أساس القيام بعملية رعاية الأشجار المثمرة و القيام بالجهد و سقيها و يتم توزيع الأرباح و ناتج على أساس حصة متفق عليها من الثمر".

2. دليل مشروعيتها

المساقات هي جائزة عند جمهور الفقهاء، و مستثناة من أصليين ممنوعين هما:

- الإجارة الممنوعة و بيع ما لم يخلق²، و دليل جوازها هو دليل جواز المزارعة حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "عامل أهل خيبر بشطر ما يشطر منها من زرع أو ثمر".³

3. شروط المساقات

أ. التخلية بين العامل و الأرض، و أن يكون عمله معلوماً كإصلاح السواقي و السقي و قطع الحشائش و التأجير و أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي أن لم يكن موجوداً في الحقل؛

ب. الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج و أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع و لا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر؛

ج. أن يكون الأصل مثمراً أي مما تجنى ثماره، و احترز الفقهاء مما يخلف بالقطع كالبقول و القصب و الموز، أي أن كل ما ليس بشجر و إذا جز اخلف فلا يجوز مساقاته و إن عجز عنه صاحبه.⁴

¹ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1409-1988م، ص 183.

² ابن جزري محمد ابن احمد، قوانين الأحكام الشرعية و سائر الفروع الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 184.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط و نحوه، رقم الحديث 2203، الجزء الثاني، ص 820.

⁴ سعيد أبو الفتوح بسبوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها على التنمية، دار الوفاء، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1408-1988م، ص 415.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و علاقتها بالمخاطر المالية

تختص صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها و طبيعتها و بإدارة مخاطرها و قد تكون هناك آراء متباينة للفقهاء و الباحثين في بعض مسائلها و خاصة في مجال عدم وجود نظام قضائي فعال مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر بالإضافة إلى المخاطر في المؤسسات المالية التقليدية مثل: مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر السيولة و التشغيل، حيث انه تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية إلى مخاطر أخرى إضافية.

المطلب الأول: مخاطر لها علاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر المخاطر إحدى العوامل التي تؤثر بشكل مباشر وتهدد مركز وسلامته أي بنك كان إسلامي أو ربوي، وهناك مخاطر مشتركة بين البنوك الإسلامية والربوية، ولكن تختلف في كيفية إدارتها.

أولاً: مخاطر لها علاقة بالمصارف الإسلامية

1. مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر في العقد، أي على مدى قدرته على السداد و الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة و في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد.¹ ففي البنوك التقليدية تظهر المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته و بشروط القرض كاملة و في موعدها، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فتختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ في المخاطر الائتمانية من خلال تعثر أداء الطرف الآخر في تجارته أو صناعته، و التمويل بصيغ المشاركة في الربح و الخسارة التي تكون فيها مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله.²

2. مخاطر السوق

تعتبر الأدوات و الأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر، إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار و السياسات

¹ منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق و مشتقاته، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص

15.

² طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سبق ذكره، ص 65.

على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هناك تغير في أسعار الأصول و الأدوات المتداولة نتيجة ظروف خاصة بما.¹

3. مخاطر السعر المرجعي

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما لا تتعامل بسعر الفائدة، و لكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية المختلفة، فالمؤسسات المالية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المراجعة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، و هو في العادة مؤشر ليبر، و طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد.

4. مخاطر السيولة²

تنشأ مخاطر السيولة نتيجة بعض الصعوبات التي تحصل على النقدية بتكلفة معقولة إما بالإقراض أو ببيع الأصول، و مخاطر السيولة التي تنشأ من هذين المصدرين حرجة و مهمة للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، و كما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، و كذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.

5. مخاطر التشغيل³

تنشأ مخاطر التشغيل عندما لا تتوفر لدى المصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية أو المدربة ذات الكفاءة العالية للقيام بعمليات المالية الإسلامية، و بما انه هناك اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود و تنفيذها، و كذلك بما انه لا تتوفر على صور نمطية موحدة لعقود وفق مفهومها للتعاليم الشرعية و القوانين المحلية و وفق احتياجاتها الراهنة.

6. مخاطر السحب⁴

يقوم نظام العائد المتغير على ودائع الادخار و الاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في

¹ بوغظم كمال، شوقي بورقية، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية" الملتقى الدولي الثاني بعنوان "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009، ص 04.

² عبد الكريم احمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 284.

⁴ طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

قرارات العملاء الخاصة بسحبهم لأرصدهم و ودائعهم، و من وجهة نظر المصرف فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد منخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى.

7. مخاطر قانونية¹

تختلف طبيعة العقود المالية الإسلامية حسب اختلاف المصارف الإسلامية حيث نجد أن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية من ناحية التوثيق هذه العقود و تنفيذها بالإضافة إلى عدم توفر صورة نمطية موحدة لعقود و أدوات المالية الإسلامية و عدم توفر نظم قضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف أدى إلى زيادة المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

8. مخاطر الإزاحة التجارية²

هذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، و يحدث ذلك عندما تقوم المصارف و بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها، و قد تحدث مخاطر الإزاحة التجارية عندما يعجز المصرف الإسلامي رغم انه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية تماما عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف التقليدية المنافسة.

ثانيا: مخاطر إضافية لها علاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية

1. مخاطر عدم الالتزام بشريعة³

يتعرض المصرف الإسلامي إلى عقوبات من طرف السلطات الرقابية في حالة عدم تنفيذ و التزام بالمرشد الفقهي لصيغ التمويل الإسلامي، و بتالي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بالضوابط الشرعية و هذا لتفادي الوقوع في الغرر أو الربا في المعاملات المالية الإسلامية و لتجنب الشبهات.

2. مخاطر الإضرار برأس المال

نجد في صيغة المشاركة أن يكون المصرف مشاركا في نسبة في رأس المال العملية أما في صيغة المضاربة فيقوم المصرف بدفع رأس المال كاملا، و في هذه الحالة يكون المصرف بصدد تعرضه للمخاطر تأكل رأس المال في حالة وقوع الخسائر.

¹ عبد الكريم احمد قندوز، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

² طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

³ بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، يومي 05-06 افريل 2012، الخرطوم، السودان، 2012، ص ص 06-07.

3. المخاطر التجارية المنقولة¹

إن حسابات الاستثمار في المؤسسات المالية لا تتقاضى عائداً محدوداً سلفاً و إنما العائد يتوقف على نتيجة العمليات الاستثمارية، فإذا حدث لأي سبب من الأسباب كان أقل من عائد السوق فإن المصرف ربما يواجه مخاطر السحب للودائع، و لتفادي ذلك قد يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين، و بذلك ينقل هذه المخاطر التجارية من أصحاب الودائع الاستثمار إلى حملة الأسهم.

ثالثاً: المخاطر على المستوى العالمي التي تعاني منها المصارف الإسلامية.

1. مخاطر المقرض الأخير

إن المتبوع لمزايا و استثمارات المصارف الإسلامية يلاحظ ما يلي:

أ. الاحتياطيات: إن مع مزايا المصارف الإسلامية تستحوذ على احتياطيات و تعدد ميزانياتها، منها الاحتياطي الإلزامي، و الاحتياطي الاختياري، و الاحتياطي مخاطر الاستثمار وما إلى ذلك، و كذلك في بعض المصارف أنشأت ما يسمى "صندوق التكافل و التضامن"، و كل هذه الاحتياطيات التي تتحوط بها المصارف الإسلامية هي خوفها من نقص السيولة في حالة تعرضها إلى هزة لا تسمح الله و تعرضها إلى سحب مفاجئ لودائعها، فلا بد أن تلجأ في هذه الحالة إلى المصادر الداخلية التي تستطيع أن تعوض هذه السحوبات، و هذا كله راجع إلى عدم وجود المقرض الأخير لهذه المصارف تعتمد عليها في إسعافها و إنقاذها في حالات الأزمات.

ب. الكادر الوظيفي

فعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية بدأت بممارسة أعمالها في العصر الحاضر منذ عام 1975، إلا أنها تعاني حتى الآن من نقص في الكوادر المدربة الماهرة القادرة على العمل المصرفي الإسلامي بأسسه التي أنشأ من أجلها، و لا يخفى على احد مدى خطورة العامل البشري على مدى نجاح أو فشل أي مؤسسة، فالعامل البشري من اخطر العوامل التي تسيطر على مسيرة المؤسسة خاصة في عصرنا الحاضر الذي يمثل عصر الديمقراطية و الانفتاح الاقتصادي و ما إلى ذلك من أوجه العوامة.²

¹ بدر الدين قريشي مصطفي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

² غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل في المؤتمر العلمي الدولي السنوي بعنوان "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، يومي 16-17 نيسان 2007، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2007، ص 06.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ المشاركة و المضاربة

تختلف صيغتي المشاركة والمضاربة في مخاطرها، وكذلك في إدارتهما لتلك المخاطر.

أولاً: مخاطر صيغ المشاركة¹

1. المشاركة الدائمة: يتعرض المصرف لعدة أنواع من المخاطر منها:

- أ. مخاطر تآكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع؛
- ب. مخاطر تذبذب العائد، حيث انه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول على ثابت؛
- ج. ماذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع و الأسهم فإنها ستتعرض لمخاطر السوق؛

د. مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة و يتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

2. المشاركة المتناقصة: يتعرض المصرف إلى مخاطر عديدة في هذه الصيغة منها:

- أ. عدم قدرة العميل و رغبته بالدفع للمصرف و هذا يعد من مخاطر الائتمان؛
- ب. قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك اقل من المبلغ المستثمر، و هذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال، و هذا من مخاطر التمويل؛
- ج. المخاطر التشغيلية: و المتمثلة في تقصير المصرف في دراسة المشروع، و أي خطأ من المصرف سيعرضه إلى المشروع إلى الخسارة؛²

د. مخاطر عدم الالتزام بتطبيق الضوابط الشرعية و تطبيق المرشد الفقهي لصيغة المشاركة؛

- مخاطر السوق: و تحدث نتيجة انخفاض أسعار السلع و الخدمات محل المشاركة، أو في حالة تصفية المشاركة عينا و حصول المصرف على نصيبه في المشاركة في شكل سلع و خدمات أو معدات و قد تنخفض قيمتها السوقية عند اللجوء المصرف لبيعها و تحصيل قيمتها.³

هـ. مخاطر عدم الالتزام بتطبيق الضوابط الشرعية و تطبيق المرشد الفقهي لصيغة المشاركة؛⁴

¹ موسى عمر مبارك محميد، مرجع سبق ذكره ، ص 101.

² المرجع نفسه، ص 102.

³ بدر الدين قريشي مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص 08.

⁴ المرجع نفسه، ص 08.

ثانيا: مخاطر صيغة المضاربة

1. محددات المخاطر في عقد المضاربة¹

أ. في أثناء فترة الاستثمار لعقد المضاربة، تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر تشغيلية، و ترتفع تلك المخاطر على اثر أحداث خارجية غير متوقعة مثل الكوارث و الفشل الداخلي للعمل، حيث انه مثل هذه الأحداث تتسبب في اضطرابات كبيرة و بتالي تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية تغطية الخسائر بالكامل، و نتيجة تغطية تلك الخسائر تتعرض المؤسسات المالية لمخاطر السيولة، و هذا بدوره يسبب أن تكون التدفقات النقدية الخارجية أكبر من المتوقع و المخطط لها و قد تؤثر على مقرتها للوفاء بالتزاماتها مثل تقديم التمويل لعقود المضاربة المالية، و الخسارة الكبيرة الناجمة قد تكون نتيجة عدم قدرة الشريك في المشروع على تطويره و في هذه الحالة تواجه المؤسسات المالية مخاطر ائتمانية بسبب تعثر الشريك أو الوكيل بتقديم النقدية المتوقعة (المستقبلية).

ب. مخاطر الربح والخسارة أثناء عقد المضاربة نجد بعد فترة تعرف ب"فترة الاستثمار المبدئي" إن عقد المضاربة سوف يمنح عوائد مالية (ربح)، و لكن يعرض عقد المضاربة المؤسسات المالية لمخاطر تشغيلية و ائتمانية و سيولة و تسويقية.

ج. حينما تتعامل المؤسسات المالية الإسلامية بعقود المضاربة حيث تكون الشريك في المشروع، و بذلك تتعرض لمخاطر الأعمال و المخاطر التشغيلية، و هذا بسبب الأحداث الداخلية و الخارجية التي قد تسبب خسائر كبيرة للمشروع، لذلك أي نشاطات غير ملائمة للمشروع أو أخطاء أثناء العمليات و الأنشطة التشغيلية التي قد تتسبب بالخسارة و التي من المتوقع تغطيتها بالكامل من طرف المؤسسة المالية.

د. إن الخسائر الرئيسية في عقد المضاربة قد تسبب في عدك قدرة المصرف بتمويل عقد المضاربة بأموال إضافية، و هذا يتسبب في خسارة المشروع المضارب، و هنا قد يؤدي إلى ضياع حصة أو ملكية المصرف من المشروع، و قد ينتج عنه انخفاض في السعر السوقي للحصة مقارنة بمبلغ الاستثمار المبدئي أو القيمة الاسمية للمشروع.

هـ. عندما تتوقع المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة الربح لعقد المضاربة، و بتالي النتيجة خسارة ذكرنا سالفها المستثمرون في أعمال المضاربة غير قادرين على تقديم الربح، و تتعرض المؤسسات المالية لمخاطر الائتمان بسبب التعثر في تقديم التدفق النقدي المتوقع من أرباح المشروع.

ز. أيضا في عقود المضاربة المالية، تمنح المؤسسات المالية حق إدارة العمل التجاري للشريك في المشروع، حيث أنها تتسبب في المخاطر و بتالي تنتج عنه خسائر مالية.

¹ عبير فوزان العبادي، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

ثالثاً: المخاطر المالية الخاصة بالمضاربة¹

أ. مخاطر السوق: حيث تقلب الأسعار في السلع أو الأصل موضوع المضاربة؛

ب. مخاطر التمويل: و تتمثل في مخاطر عدم دفع المضارب مستحقات المصرف و تتمثل في مخاطر تأكل رأس المال؛

ج. مخاطر التشغيل: و تتمثل في مخاطر عدم الالتزام بالتطبيق المرشد الفقهي لصيغة المراجعة.

المطلب الثالث: مخاطر صيغة المراجعة²

المراجعة عقد ينظم بين ثلاثة أطراف و هم المؤسسة المالية و المشتري و البائع، و تمثل المؤسسة المالية تاجر وسيط بين المشتري و هو المستخدم الأخير و بين البائع، أي عند استلام أمر لشراء منتج محدد من المشتري تشتري المؤسسة المالية المنتج من البائع لتنفيذ الغامر بالشراء إن هذا النوع من العقود المالية يعتمد البيع على الربح حسب الاتفاق.

معنى هذا أن تكلفة السلعة هي مبلغ الربح المتفق عليه و القابل للدفع في الوقت الحاضر أو في تاريخ محدد في المستقبل أو تدفع على شكل أقساط.

أولاً: محددات المخاطر في عقد المراجعة³

عند تطبيق المراجعة في العمليات المالية، قد تتعرض المؤسسات المالية لمخاطر الائتمان و المخاطر التشغيلية و السوقية، و كذلك مخاطر السيولة بطريقة متداخلة و تنشأ من عدة نواحي:

1. في عقد المضاربة يوعد العميل بالشراء من المؤسسة المالية، فإما أن ينفذ الوعد أو يتحمل الخسارة التي تنتج عن عدم تنفيذه للوعد خاصة إذا كان بدون عذر، و في هذه الحالة تتعرض المؤسسة المالية لمخاطر التشغيلية؛
2. من الشروط الأساسية عند توقيع اتفاقية المراجعة هو وجود السلع غير انه يتوجب على المؤسسات المالية شراء السلع وفقاً للمواصفات التي طلبها العميل، و بتالي يتم امتلاك السلع قبل توقيع اتفاقية المراجعة مع العميل، لذلك تتحمل المؤسسات المالية المخاطر التشغيلية و أخرى تسويقية عند امتلاكها للسلع، و بمعنى آخر تكون المؤسسة المالية مسئولة عن الخسائر التي ستلحق بالسلع حتى وقت التسليم الفعلي؛
3. في حالة عقود المراجعة الغير ملزمة، هنا العميل له الحق في رفض الاستلام للمنتجات المشتراة من قبل المؤسسة المالية، و بهذا يتم تعرض المؤسسة المالية لمخاطر السوقية بسبب تقلب الأسعار؛

¹ بدر الدين قريشي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 08.

² عبير فوزان العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

³ المرجع نفسه، ص ص 97-98.

4. في حالة شراء المؤسسة المالية لسلع في تاريخ جاري و تقديم رأس المال الكون من سعر السلع و هامش الربح، و الربح في تاريخ مستقبلي على أساس مؤشر مرجعي أو معدل رفع سعر هامش الربح، حيث انه إذا لم يغطي الربح معدل السوق الفعلي ستتعرض المؤسسة المالية هنا لمخاطر رفع السعر أو بمعنى آخر تتعرض لمخاطر السوقية.

ثانيا: مخاطر متعلقة بعقد المراجحة

1. تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد و عدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء، فوجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، و هذا يعني أن المصرف يفقد عائدا من هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيث يتم تحصيل حقوق المصرف؛

2. ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجحة، ففي حالة بيع المراجحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجحة و تضاف إلى رأس المال، و يتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا.¹

3. عند شراء السلعة من قبل المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، و يتالي إلى مخاطر السوق، بالإضافة إلى انه لا يستطيع بيع السلعة المشتراة بوقت قصير، و فيس هذه الحالة يتم تعطيل المال عن الدوران.²

المطلب الرابع: مخاطر صيغة الإجارة

أولا: محددات مخاطر عقد الإجارة

1. إن أي تعثر بالدفع من قبل العميل بسبب مخاطر الأعمال أو المخاطر السوقية بسبب تذبذب السعر أو تعثر عن الدفع بسبب سوء النية للمستأجر، و التي تنجم عنها خسائر إضافية، لذلك في حالة عدم قدرة المستأجر على إعادة الدفع قد تعرض المؤسسة المالية لمخاطر الائتمانية؛³

2. مخاطر عدد انتظام دفع الأجرة و التي تعني عدم دفع الأجرة بانتظام تؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة الاستثمار الأموال السائلة لديه؛

¹ مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 04.

² موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

³ عبير فوزان العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

3. في حالة خروج المستأجر باكرا من الالتزام، ستسخر المؤسسة المالية الدفعات المتوقعة من الأقساط المحددة حتى ذلك التاريخ، لذلك أي مغادرة مبكر ستعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر ائتمانية، و زيادة على ذلك سوف يتم اكتشاف مخاطر سيولة في أوقات التدفقات النقدية المتوقعة من مبالغ الأقساط؛

4. إن الأحداث الغير متوقعة ستؤدي إلى كوارث و بتالي تحطم الأصول، و قد تؤدي إلى تسبب خسائر كبيرة و تعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر تشغيلية؛

5. إن المؤسسة قد تتعرض إلى مخاطر تسويقية في حالة شراء أجهزة و معدات من قبل البنك حيث يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لا بد من اخذ بعين الاعتبار عند شراء هذه الأجهزة و المعدات لاحتياجات السوق و إلا سوف تعرض المؤسسات المالية لمخاطر تتمثل في تجميد رأس المال و بتالي خسائر كبيرة؛¹

ثانيا: مخاطر متعلقة بعقد المراجعة

1. إن التأخر في السداد سيتسبب في مخاطر السيولة؛

2. عند الإجارة و الاقتناء سوف تتعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر سعر السوق حيث يتم تحديد سعر بيع الأصل إلى المستأجر سلفا في تاريخ الاستحقاق، و يسبب ذلك تقلبات سوقية، حيث قد يختلف سعر بيع الأصل إلى المستأجر في تاريخ الاستحقاق عن السعر السوقي الفعلي؛

3. تأخير المستأجر بشراء الأصل بسعر متفق عليه مسبقا، سوف يعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر سعر السوق بالطريقة نفسها المذكورة سابقا، و بتالي إن درجة المخاطرة التي تواجهها عقود الإجارة مرتفعة و متشابهة للمخاطر في عقود الإجارة التقليدية.²

¹ مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

² عبير فوزان العبادي، مرجع سبق ذكره ، ص 114.

المطلب الخامس: مخاطر صيغتي السلم و الإستصناع

أولاً: مخاطر صيغة السلم

1. المحددات: هنا على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر هما.

أ. تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم السلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع منتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل.¹

ب. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها، و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هناك تكلفة إضافية و مخاطر أسعارها تقع على عاتق المصرف الذي سيملك هذه السلع بموجب عقد السلم، و هذا النوع من التكاليف و المخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.²

2. مخاطر متعلقة صيغة السلم

أ. مخاطر تمويلية: و تتمثل في مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليمه تماماً إلى تسليم نوعية مختلفة كما اتفقا عليه، حيث أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية و بتالي فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل؛

ب. مخاطر السوق: و تتمثل في تقلبات سعر الشراء في حالة تسلم المصرف للسلعة و عدم وجود عقد سلم موازي حيث انه لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها كما ذكرنا سابقاً؛³

ج. المخاطر الائتمانية: حيث يقوم المصرف بتسليم ثمن السلع المتفق عليها للعميل عند توقيع العقد، و في هذه الحالة سوف يتعرض المصرف إلى عدم تسليم السلع من قبل العميل، وبتالي سوف يقوم المصرف بتغطية تلك الخسائر وخسارة في السيولة، خاصة في حالة عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛⁴

د. المخاطر التشغيلية: و تتمثل في أخطاء بشرية أو في الدراسات الائتمانية؛

¹ طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

² المرجع نفسه، ص 63.

³ بدر الدين قريشي مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص 09.

⁴ مصطفى كامل السيد طابيل، مرجع سبق ذكره ، 381.

هـ. كذلك احتمالية عدم تطابق البضاعة المستلمة مع المواصفات المحددة لها، و هذا قد يسبب في احتمال تأخير التسليم سوف يؤدي إلى سمعة سيئة ومخاطر للأعمال التجارية كما قد يؤدي إلى مصاريف إضافية و وقوع في خسائر.

ثانيا: محددات مخاطر صيغة الاستصناع

1. إن الأحداث الخارجية التي تتعرض لها أثناء فترة التصنيع تعرض المورد إلى التعثر عن تقديم السلع نهائيا أو في وقتها المحدد و قد يتعثر المورد المصنع عن:
 - أ. تنفيذ عملية الإنتاج السلع أو الأصول؛
 - ب. عملية توصيل السلع في أوقاتها المحددة بسبب التأخير في التصنيع، و من بعد ذلك تسليم السلع في تواريخ متأخرة غير متفق عليها بين المصرف و المشتري، و في كلتا الحالتين سيتعرض المصرف إلى مخاطر تشغيلية و تتمثل في الخسائر الناجمة في تأثر السمعة المصرف و تعرضه لمخاطر التصفية في المستقبل، و كذلك مخاطر في السيولة و تتمثل في عدم قدرة العميل المالية على بيع السلع إلى المشتري في تاريخها المحدد.
 - ج.. يتعرض المصرف لمخاطر ائتمانية في حالة عجز الصانع عن تصنيع السلع كما اتفقا عليه، باعتبار أن الشركة الصانعة هي طرف في العقد و علاقتها ببنك؛
 - د.. يتعرض المصرف لمخاطر في السيولة و الأعمال في حال تغير تاريخ التسليم إلى وقت محدد ما بعد تاريخ المتفق عليه، و من ضمن هذه المخاطر مخاطر السمعة و مخاطر الإدارة و الرسوم القضائية و غيرها؛
 - هـ.. تتعرض لمخاطر سيولة إذا كانت المؤسسة تتوقع تدفق نقدي لداخل و لم يتم استلامه في تاريخ البيع؛
 - و. كما أنها تتعرض إلى مخاطر السوق في حالة تذبذب سعر السلعة ما بعد الاتفاق و ينشأ عنها تباين في السعر المتفق عليه و سعر السوق.¹

¹ عبير فوزان العبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-110.

المبحث الرابع: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

إن إدارة المخاطر لا تقتصر على الجانب الربحي فقط، بل يمكن أن تقوم على أساس غير ربحي، وقد تكون أكثر كفاءة ومرونة من الأساليب الربحية، كما أن المصارف الإسلامية تسعى دائما إلى تجنب الخسارة باستخدام أساليب المراجعة، و محاولة إيجاد الطرق البديلة و الحديثة ضد المخاطر.

المطلب الأول: استراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي

لكي تكون المصارف الإسلامية في منأى عن المخاطر، والابتعاد عنها لا بد من وجود استراتيجيات للتحوط أو لتفادي تلك المخاطر التي تختلف باختلاف صيغها وباختلاف وضعيتها.

1. التحوط الاقتصادي

والمقصود به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في الترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في تجنب المخاطر، وبرز هذه الأساليب و أقدمها هو تنويع الاستثمارات، وهذا بإعتراف الخبراء هو أفضل "سلاح" في مواجهة المخاطر.

و يمكن تطبيق أسلوب التنويع بصوره المختلفة فيتم يتعلق بالتمويل الإسلامي، فيمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تنويع محافظها بين البيع الأجل و بين السلم بما يجيد المخاطر كل منهما، فالبيع الأجل معرض لمخاطر التضخم أو انخفاض القوة الشرائية خاصة إذا كانت العقود ذات أجال متوسطة أو بعيدة، هذه المخاطر يمكن تحييدها عن طريق عقود السلم المتنوعة.¹

و المخاطر المتعلقة بالجانب الاقتصادي كثيرة كخطر انخفاض الطلب على العروض التجارية في الأسواق، و ما ينتج منه بعدم الحصول على المردود المالي المقدر لمثل تلك المشاريع، وكذلك كثرة الاستثمارات قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية²، وبرز أساليب التحوط الاقتصادي هو أسلوب تنويع الأصول الاستثمارية وتعني التقليل من نسبة الارتباط بين الأصول فالمخاطر ستكون اقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي يحتويها المحفظة اقل ما يمكن.³

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2007، ص 136.

² حسين حسن احمد الفيقي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن الأثير، السعودية، 2013، ص 153.

³ المرجع نفسه، ص 154.

2. التحوط الطبيعي

والمراد به هنا هو أن توافق المؤسسة المالية الإسلامية بين التزاماتها و أصولها لتكون من نفس العملة أو نفس طريقة التسعير لتجنب مخاطرها، وعلى سبيل المثال إذا كانت الشركة تبيع في منطقة معينة وترغب في تحييد مخاطر هذه العملة فيمكنها نقل جزء من عملياتها ذات الصلة لتكون في نفس المنطقة و أن تجعل تمويل هذا القطاع بنفس العملة، فتنجح في ذلك في التوفيق بين الإيرادات و التكاليف لهذا الجانب من عملياتها، وهو ما فعلته مجموعة البنك الاسكنديناوي (Group Scandinavie Bank) حيث جعل رأس مال البنك مقيما بسلة من العملات الأوروبية تتناسب مع طبيعة أعمال المصرف، وبهذا استطاع البنك أن يخفض مخاطر العملات دون الدخول في عقود المشتقات المالية.¹

3. التحوط التعاوني

إدارة المخاطر لا تقتصر على النشاط المؤدي إلى الربح، بل يمكن أن يكون على أساس غير ربحي ويكون أكثر كفاءة وقدرة من الأساليب الربحية، والنشاط الغير ربحي لا يقتصر على الجانب التبرعي أو الإحساني الخيري، بل يطول ليشمل الجانب التعاوني، وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف إلى الربح كما هو الحال في التأمين التعاوني بصورة مختلفة.

ونظرا لانتقاء المعاوضة فيه، فإن عنصر المجازفة فيه غير موجود أصلا، وهذا يعني أن هذا الأسلوب يحقق ميزة توزيع المخاطر دون الوقوع في مشكلات المجازفة التي تعاني منها المشتقات فهي صيغة للتحوط المحض دون أن تشوبه شائبة المجازفة.²

4. التحوط التعاقدي

والمقصود به هو الإجراءات والأساليب التي يقصد بها التحوط وحماية رأس المال في عقود المعاوضة التي يراد بها الربح، واغلب التحوطات التي تجريها المصارف المتعلقة بالعقود كعقود المضاربة والبيع لأجل والسلم، وسوف نعرض لمحة عن هذه العقود وبعض التحوطات المتعلقة بها.

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره ، ص 138.

² حسين حسن احمد الفيضي، مرجع سبق ذكره ، ص 155.

أ. المضاربة

إن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطر الأخلاقية، ولذلك لا بد من اتخاذ الوسائل الكفيلة لتقليل مخاطر المضاربة، فالمضاربة تكون مقيدة بشروط، وفي مشروعات مدروسة توضع لها جدوى اقتصادي التي تبين الأرباح المتوقعة والمخاطر المحتملة التي يقبلها المصرف.

فإذا كانت المضاربة في التجارة عن طريق الشراء والبيع، تدرس حالة السوق لمعرفة ما يمكن أن يتدفق من أرباح، فغن رضي المصرف بهذا يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة، ويقوم المضارب بالسحب منه عند الشراء و إيداع ثمن ما يباع مع المراجعة و تقديم مستندات موثقة، و يمكن أن يشتري عن طريق المشاركة بمن يمثل المصرف أو عن طريقه فإذا كان الشراء عن طريق الاستيراد فإن المصرف هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي للاستيراد.¹

ب. البيع الأجل

من أهم الصيغ التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية وأكثرها انتشارا البيع الأجل، فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الإسلامي الأولى.

العقد يتضمن عدة أنواع من المخاطر أبرزها:

- مخاطر السيولة؛

- مخاطر العائد؛

- مخاطر العملات.

والمؤسسات التي تتعرض لبيع ما لديها من سلع وعندها مخازنها ومعارضها لا تصادفها مشكلات في البيع ولكن معظم المؤسسات الإسلامية وخاصة المصارف لا تمتلك مثل هذه المخازن والمعارض، ولذلك تشتري لتبيع دون أن تقوم بتخزين سواء كان شراء من الأسواق المحلية أو عن طريق الاستيراد أو من الأسواق المالية العالمية والمخاطر الناجمة هنا تتمثل في انه بعد أن تشتري المؤسسة السلعة قد لا يشتريها منها العميل طالب الشراء ولتجنب هذه المخاطر والحماية منها يجب أن تلجأ المؤسسات المالية إلى بيع المراجحة بالشراء أو اخذ ضمانات على ذلك.

أما بالنسبة لمخاطر السيولة والعملات تكمن في كون البيع يتم بعملة محددة، إذ لا يجوز تداول الديون النقدية بئمن حاضر لأنها صرف مع التأخير وهو ممنوع شرعا ومن الممكن بيع الدين النقدي بأعيان أو سلع حاضرة.

¹ حسين حسن احمد الفيفي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 156-157.

ومخاطر العائد تكمن في كون مقدار الدين ثابتا في الذمة، ولا يجوز تغييره خاصة بالزيادة، ولمعالجة مخاطر العائد في البيع الأجل يتم زيادة مقدار القسط الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد مقابل تخفيض مقدار الدين بنفس المقدار و من ثم اختصار مدة السداد، و كذلك تخفيض مقدار القسط مقابل تمديد مدة السداد إذا انخفض معدل العائد، و هذه الصيغة لا تتغير في مقدار الدين الإجمالي لكنها تسمح بتوفير السيولة للطرف المتأثر من تغير معدل العائد.¹

ج. السلم

وهو صيغة للتمويل و يتضمن نوعين من المخاطرة، مخاطر السيولة ومخاطر رأس المال، فبالنسبة لمخاطر السيولة فتنشأ بسبب الخلاف في جواز بيع الدين السلم قبل قبضه، فالجمهور على المنع والمالكية يرون جواز فيما عدا الطعام، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى جواز بيع الدين السلم قبل قبضه بشرط عدم الربح لكي لا يكون ربح ما لم يضمن، لكن رغم هذا الخلاف إلا انه من الممكن الخروج من الخلاف من خلال السلم الموازي بحيث يقوم رب السلم الدائن إذا رغب ببيع الدين السلم الجديد بضمانه هو لسلم بنفس المواصفات السلم الأول وهذا يسمح له ببيع بأي سعر نظرا لضمانه، فهذا الضمان نظير ما ينص عليه قانون الأوراق التجارية من أن الأصل أن بائع الورقة التجارية يضمنها حتى لو تعثر أو امتنع مصدر الورقة عن السداد فإن البائع الأخير يلتزم أما المشتري الأخير بالوفاء، فمبدأ ضمان البائع و حق المشتري في عدم الرجوع على المصدر مبدأ معروف في القوانين التجارية ولا يوجد ما يمنع من تطبيقه على ديون السلم.

د. خيار الشرط

وهو مشروع بإجماع العلماء² والهدف منه هو حماية مصالح البيع المشروع وإتمامها، لكنه يعطي حماية لأحد الطرفين أو كليهما فيما لو لم تكن نتائج العقد محققة لمصلحته، لكن الهدف من المبادلة يظل هو إتمامها وليس إلغائها، فوظيفة خيار الشرط هو تشجيع الطرفين على الدخول في العقد بناء على أن الغالب هو إتمام العقد ولكن احتياطا لما قد يصيب احد الطرفين أو كلاهما من الضرر يتم استخدام خيار الشرط.

لهذا يجب أن يكون الهدف من المبادلة هو إتمام العقد وليس إلغائه أما إذا كان الغالب على المعاملة، والمقصود الطرفين هو تنفيذ الخيار وإلغاء البيع فإن الخيار في هذه الحالة يستخدم في النقيض ما شرع له، كما هو الحال في

¹ حسين حسن احمد الفيقي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

² المغني، الجزء 06، ص 30.

بيع الوفاء ولا معنى لإبرام العقد يراد أساسا إلغاؤه، لأن هذا لغو وغبن، وعبث في التشريع وبهذا الضابط الجوهري يمكن تطبيق خيار الشرط بما لا يخل بمقصود البيع ولا يفضي الغرر.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تقوم إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سواء المالية أو الغير مالية بتقليل من المخاطر أو محاولة تفادي وقوع الخطر، وهذا حسب الإستراتيجية المتبعة في إدارة تلك الخطر.

أولاً: المخاطر الائتمانية

تعتبر المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية لأن عجز المقترضين عن السداد سيجر معه مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، وتآكل قيمة الأصول، وعلى هذا فإن درجة مخاطر الائتمان تؤثر سلباً على جودة الأصول المصرفية القائمة.

1. أهمية حساب الخسائر المتوقعة

إن عملية التخفيف من مخاطر الائتمان تستوجب حساب الخسائر المتوقعة من هذه المخاطر وتخفيضها إلى الحد الأدنى ويحتاج حساب الخسائر المتوقعة إلى حساب احتمال العجز عن السداد، وأجال القرض والخسارة عند حدوث العجز عن السداد، ودرجة الانكشاف عن العجز ودرجة حساسية قيمة الأصول نحو المخاطر العامة والخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية، ويعتبر حساب الخسائر المتوقعة أكثر سهولة في العقود البسيطة والمتجانسة مقارنة بالعقود المركبة و المتعددة الأغراض، وبما أن العقود المالية الإسلامية أكثر تعقيداً مقارنة بالتمويل بالفائدة فإن الحساب الدقيق للخسائر المتوقعة في العقود الإسلامية يعتبر بمثابة تحدٍ ويزداد الأمر صعوبة هنا نظراً لعدم وجود إجماع بشأن كيفية التعامل مع العميل المتعثر وطبيعة الديون الغير قابلة للتصرف وغيرها من القضايا ذات الصلة، و يمكن تجاوز هذا التحدي بتكليف المنهج الأساسي لمجلس التقييم الداخلي وفق حاجات المصارف الإسلامية.¹

¹ طارق الله خان حبيب احمد، مرجع سبق ذكره، ص 147.

2. معالجة مخاطر الائتمان

أ. احتياطات خسائر الديون

إن هذا الأسلوب الذي يمنح احتياطات كافية لخسائر القروض حيث تعمل حماية مقابل الخسائر المتوقعة من الائتمان، وتعتمد فاعلية هذه الاحتياطات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المرتقبة، وقد تمكنت التطورات الأخيرة في الطرق الفنية لإدارة مخاطر المصارف التقليدية الكبرى من تحديد الخسائر المتوقعة وبدقة كبيرة وتحتاج المصارف الإسلامية كذلك بأن تحتفظ باحتياطات خسائر الديون التي تقررها التشريعات الرقابية في مختلف البلدان، غير أن صيغ التمويل الإسلامي متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الربوي، وهذه الصيغ تحتاج إلى أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة وإضافة إلى ذلك ولمقارنة مخاطر المؤسسات المختلفة لا بد من الحاجة إلى معايير للتعرف على الخسائر تكون موحدة عبر طرق التمويل، فالمعيار رقم (01) الذي أعدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وضع الأساس للتعرف على الإيرادات والخسائر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامي.¹

ب. الضمانات و الرهون

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات و المعاملات المصرفية التي يكشفها الخطر، ويقوم على جانب من المخاطرة ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية من خلال الضمانات الشرعية وتتمثل في:²

- اختيار العمل المناسب: لا شك إن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات المصرف الإسلامي، وعمليات المراجعة خاصة، وذلك من خلال قواعد أساسية و اعتبارات أو شروط موضوعية تصدر بها لائحة التعامل بالمراجحة وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل؛
- العربون ودفعه ضمانا للجديّة: يجتمع المعنيان في مرحلة غير باطة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة التأكد العقد و البدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءا من الثمن ولا يثير إشكالا؛
- درجة الضمان: ليس المهم استحواذ المصرف على الضمانات بقدر ما يجب أن تكون على درجة ذلك الضمان من حيث سهولة و سرعة تسويله لمواجهة خطر عدم التسديد أو الاستيراد من العميل؛

¹ طارق الله خان حبيب احمد، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

² مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

- **ضمان الطرف الثالث:** إذا كان ضمان شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمله نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسهم وشراؤها و ضمان الشركة لتصرف بعض الأشخاص أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائزا شرعا لأنه إحسان وتعاون و تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند الجماعة من فقهاء المالكيين.¹

ج. معالجة المخاطر التعاقدية

- قد تكون التقلبات في الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعا لعدم الوفاء بالتزامات التعاقدية هنا، ولأجل ذلك فإن زاد السعر القمح مثلا زيادة مبالغ فيها اثر توقيع العقد و استلام ثمن المبيع مقدما سيكون لدى زراع القمح مانعا لتسليم الكمية المباعة، ويمكن تخفيض المخاطر بتضمن العقد على أساس مادة تقول باتفاق الطرفين التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر؛

- في عقود الاستصناع اصحب تنفيذ العقد معضلة خاصة إذا أخذنا في الحسبان الوفاء في المواصفات النوعية وللتغلب على هذه المخاطر التي تكون من الطرف الآخر فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد؛

- في عقد المراجعة، وللتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن طبيعة غير الملزمة، فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية قد أصبح صفة دائمة في العقد.

د. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية².

- يجب على المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد إستراتيجية للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما يتماشى مع أحكام الشريعة أخذا في الحسبان مخاطر الائتمان المختلفة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة؛

- يجب أن تجري دراسة الحرص الواجب فيما يخص الأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذها للقرارات حول اختيار أدوات لتمويل الإسلامي المناسبة؛

- يجب اعتماد الطرق المناسبة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي تتفق مع الشريعة للتقليل من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أدوات التمويل الإسلامي.

¹ وهبه مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل الإسلامي و الاستثمار مؤشر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم و آفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 15-17 ماي 2005، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص ص 1045-1046.

² المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات المالية التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية (ما عدا المؤسسات التأمينية)، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبدأ رقم 1-2، 2-2، 3-2، 4-2، ديسمبر 2005.

هـ. الإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية¹

- يشمل التعاون مع الممولين، والموردين، والمضاربين والشركاء في عقود المشاركة، وتهمم المؤسسات عدم قيام احد الأطراف المتعامل معها بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة من حيث السداد المستحقات المؤجلة وتسليم أو تسلم موجود ما، وقد يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع مما يترتب عليه الخسارة المحتملة في الدخل؛
- إن عملية التقييم لمخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدا من اجل تسهيل عملية المراقبة الداخلية للملائمة وعمليات إدارة المخاطر؛
- في حالة عدم السداد يحظر على المؤسسات في بعض الأنظمة فرض أي غرامة إلا في حالة المماثلة مما يؤدي إلى زيادة احتمال عدم السداد، وفي تلك الأنظمة يحظر على تلك المؤسسات استخدام مبلغ أي غرامة لمنفعته ويجب عليها التبرع بمبلغ أي غرامة لصرفها في أوجه البر ويؤدي هذا إلى زيادة التكلفة عدم السداد.

و. اقتراح هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي AAOIFI

عن المخاطر التي تنشأ عن عمليات البنوك الإسلامية تختلف عن المخاطر تلك الموجودة في البنوك الربوية ولا يمكن تمثيلها في بازل II في عام 1999 حيث أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة بيانا يوضح كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية ويبين الهدف من ذلك، وكانت هذه المبادرة الأولى من نوعها نحو وضع إطار ملموس يعالج بشكل صحيح المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية وتأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه البنوك والمؤسسات المالية وأيضا الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاما على البنك الإسلامي كما في البنك التقليدي، و أنها غير مضمونة في حالة الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، ويمكن استعراض الجوانب التي تناولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال المعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية =

رأس المال المدفوع و احتياطاته + احتياطات إعادة التقييم + احتياطي مخاطر الاستثمار/الأصول الخطرة
المرجحة الممولة لرأس المال + المطلوبات - حسابات الاستثمار المشتركة + 50% من إجمالي الأصول
الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار

¹ سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، ص 74.

إلا أن ما يلاحظ على هذا المعيار ما يلي:

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل I أكثر من بازل II لإعداده في التاريخ المذكور سابقاً، مما يجعل منه معياراً تقليدياً في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ؛
- تخصص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال لا يلقي قبولاً كبيراً من حيث التطبيق الذي يتلقاه معايير المحاسبة وهو القبول الذي ذهب بشكل أكبر إزاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية¹ IFSB.

ثانياً: مخاطر السيولة

1. إدارة واحتواء مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية

على الرغم من وجود مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية، فإن القائمين على الصناعة المالية الإسلامية واعون بحجم المخاطر التي تحوم حول الصيرفة الإسلامية حتى تلك التي تحاول احتوائها داخل المنظومة العالمية، إن مجموع المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية على غرار المجلس الخدمات المالية الإسلامية AAOIFI لخدمة هذه الصناعة على العموم والمصارف على الخصوص.²

ويمكن ذكر مجموعة من التوجيهات الخاصة بإدارة السيولة كما ورد في المعيار الثاني عشر الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامي بكوالالمبور في ماليزيا في مارس 2012 و ينص على:³

أ. المحور الأول: الإطار العام، وفيه مبدأ واحد:

- المبدأ الأول: المبادئ العامة

يعتبر هذا المبدأ أن إدارة المخاطر السيولة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار الإطار الشامل والملائم، فمجلس الإدارة العليا للمصرف هو المسئول من حيث وضع الإجراءات المناسبة لإدارة مخاطر السيولة والإشراف عليها كما يجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛

ب. المحور الثاني: المبادئ الإرشادية للمؤسسات المالية الإسلامية وفيها خمسة مبادئ؛

- المبدأ الثاني: دور مجلس الإدارة إذ يعتبر مسعولاً عن تحديد مستويات مخاطر السيولة، مع ما يناسب قدرات المصرف من خلال وضع استراتيجيات المؤسسة لها، ومتابعتها من خلال المراجعة المستمرة؛

¹ طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، ص 74.

² حسن حسن شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة 29-25 ديسمبر 2010، السعودية، 2010، ص 10.

³ المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، المعيار رقم (12)، 2012، ص 12.

- المبدأ الثالث: هيكل ضوابط الإدارة و دور الإدارة العليا حيث تتحدد أدوار و مسؤوليات الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، وكذا الفصل بين وظائف الرقابية والوظائف التشغيلية بما يجد من مصادر مخاطر السيولة في المصرف؛
- المبدأ الرابع: تحديد مخاطر السيولة، هي عبارة عن تصنيف داخلي للمصرف تحدد فيه مصادر المخاطر الأولية والثانوية سواء تلك المحيطة بالمصرف، كمخاطر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الجارية أو تلك المتعلقة بالسوق والمناخ العالي؛
- المبدأ الخامس: تفاعلات مخاطر السيولة و تأثيرات عقود المعاملات الإسلامية وهي إجراء داخلي للمصرف يتم من خلاله التأكد من أن مخاطر السيولة تدرس ضمن مجموعة من المخاطر الأخرى المتبادلة كمخاطر التشغيلية، و السوق و السمعة... الخ؛
- المبدأ السادس: قياس مخاطر السيولة، وهي دعوة بوضع مختلف الآليات المتعددة الأزمنة والعملات والتي تمكنه من قياس و توزيع و توقع التدفقات النقدية والناجحة عن عمليات داخل المركز المالي للمصرف أو خارجه، واتخذ الإجراءات التحوطية اللازمة لذلك؛
- المبدأ السابع: التقويم القائم على التمويل، وفيه توجيه للمصرف من اتخاذ حزمة من التدابير اللازمة للتأكد من أن أنواع التمويلات تتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال للمصرف و المنتجات التي يوفرها مع مراعاة أجال الاستحقاق، وطبيعة العملات، المناطق الجغرافية وغيرها من التدابير ذات العلاقة؛
- المبدأ الثامن: إدارة مخاطر السيولة الموحدة، وهي حالة خاصة بالشركة الأم للمصرف أو الجمع، إذ يتم فيها التركيز على الآليات المتوافقة مع الشريعة في إدارة السيولة بين الجمع وكياناته أو الشركة الأم وفروعها؛

ثالثاً: مخاطر السوق

تعتبر مخاطر السوق في هذا الإطار على أنها الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عنها حركة أسعار السوق أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير، وفي هذا المحافظ الاستثمارية المدرجة خارج قائمة المركز المالي بشكل انفرادي، وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة (ومن أمثلة على ذلك، سعر الموجود موضوع عقد السلم، والقيمة السوقية للصكوك والقيمة السوقية لموجودات مراجعة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية معينة)

وفي بعض الأحيان تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضا لتقلبات أسعار الصرف الناتجة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد و التصدير عبر الحدود، وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية، ويمكن أن تتم هذه التغطية للمخاطر بإتباع أساليب مطابقة للشريعة الإسلامية.¹

1. المبادئ الخاصة بمخاطر السوق

أ. المبدأ الأول: يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق بشأن كل ما يجوزتها من موجودات بما في ذلك الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار.

على المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع إجراءات سليمة و شاملة لإدارة مخاطر السوق، ونظام معلومات يشمل على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

- وضع أسس لإطار عملي أولي للمساعدة في تحديد مخاطر السوق للموجودات موضوع التعامل؛
- العمل على مبادئ توجيهية تحكم المخاطر التي يمكن التعرض لها في شتى محافظ الاستثمارات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة، و حدود مخاطر السوق الخاصة به؛
- اطر عمل ملائمة للتسعير، والتقييم والاعتراف بالدخل؛
- أما فيما يخص حسابات الاستثمارية المقيدة فقد يلاحظ ما يلي:
- على مؤسسات الخدمات الإسلامية تتحمل مسؤولية استثنائية لتطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر نفسها على الموجودات المحتفظ بها لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة على غرار ما تفعله بشأن الموجودات التي يحتفظ بها لصالح المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؛
- عندما تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بممارسة دور الصانع السوق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، فغن ذلك يؤدي إلى ظهور مخاطر السيولة ويجب إدارتها وفقا لإجراءات المناسبة.²

رابعاً: مخاطر التشغيل

1. على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تراعي المجموعة الكاملة لمخاطر التشغيل ذات الأهمية التي تؤثر على عملياتها بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية؛

¹ Definition and profiles of Market Risk, **Guiding principales of Risk Managment for Instutions (Other than Instutions)** offering only Islamic Financial Service, IFSB, 2005, p 16.

² Operational Consideration(Market Risk), **Guiding principales of Risk Management for Instutions(Other than Instutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p 17-18.

2. تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تتعلق بعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية ومخاطر ترتبط بمسؤولياتها الاستثمارية تجاه مختلف مقدمي الأموال، وتعرض هذه المخاطر المؤسسات إلى مخاطر قيام مقدمي الأموال بسحب أموالهم و فقدان العائدات أو فسخ العقود، مما يؤدي إلى تشويه السمعة أو الحد من فرص الأعمال؛

- يعد الالتزام بالشريعة الإسلامية أمراً أساسياً لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية، ويجب أن تشمل متطلبات هذا الالتزام جميع أعمال تلك المؤسسات المالية الإسلامية، ويجب أن تشمل جميع أعمال تلك المؤسسات ومنتجاتها وأنشطتها.

أ. اعتبارات التشغيل و المبادئ الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل

- على المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار عمل شامل وسليم لتطوير وتنفيذ بيئة رقابية احترازية لإدارة المخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها؛

- تنفذ المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار العمل أعلاه بشكل متناسق على كافة مستويات هياكل التنظيمية بحيث يفهمه جميع الموظفين ذوي العلاقة؛

- يجب على المؤسسات الخدمات المالية أن تجري مراجعتها الدورية لاكتشاف أوجه الخلل في التشغيل ومعالجتها ويجب أن تشمل المراجعات والتقييم لنظم الرقابة الداخلية على إجراء تدقيق مستقل للحسابات وتقييم يضطلع عليه المدققين الداخليين والخارجيين.

- مخاطر عدم الالتزام بالشريعة حيث يجب أن تتأكد المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن وثائق عقودها تتفق مع الشريعة، وذلك فيما يتعلق بصياغة العقد وإنهائه والأمور التي قد تؤثر على أدائه مقل الاحتيايل والتضليل والإكراه؛

- تحتفظ المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسجل عن الدخل الغير محقق الناشئ عن عدم الالتزام بالشريعة وتقييم احتمال حدوث حالات مشابهة في المستقبل، وبناء على المجالات والمراجعات السابقة التي قد تنشأ فيها عدم الالتزام بالشريعة، ويمكن لتلك المؤسسات أن تقدر حجم الأرباح المحتملة التي لا يمكن لها إثباتها أرباحاً محتجزة؛¹

¹ Operational Consideration, **Guiding principles of Risk Management for Institutions (Other than Insurance Institutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p 25.

- يجب على المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنفذ سياسة واضحة ومعتمدة للقيام بأدوارها المختلفة والتي قد تنشأ عنها تضارب في المصالح فيما يتعلق بإدارة أنواع مختلفة من حسابات الاستثمار، ويجوز أن تشكل سياسة تلك المؤسسات المتعلقة بحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمار؛
- تحديد الاحتياطات المناسبة عند مستويات لا تمس بحق أصحاب حسابات الاستثمار الحاليين في الحصول على عوائد أفضل؛¹
- بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة يجب أن تحتفظ المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحسابات منفصلة فيما يتعلق بعملياتها التي قامت بها لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وعليها أن تتأكد من الاحتفاظ بشكل مناسب بسجلات لجميع عمليات الاستثمار؛
- في حال قيام المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتعبئة الأموال لأغراض استثمارية يكون من الواجب عليها أن تتأكد من استيفاء أصحاب حسابات الاستثمار لمتطلبات محددة للأهلية التي تتناسب مع حجم ومستوى مخاطر الفرص الاستثمارية وإطارها الزمني، ويمكن أن تشمل متطلبات الأهلية هذه تحديد مستوى أدنى للاستثمار.²

خامسا: مخاطر معدل العائد

1. احتياطي معدل الأرباح

يتمثل احتياطي معدل الأرباح في المبلغ الذي تخصصه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من دخلها الإجمالي قبل توزيع الحصص المضاربة للمحافظة على مستوى محدد للعائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار، وزيادة حقوق الملكية، وعلى تلك المؤسسات تحديد الأسس التي يتم بناءا عليها حساب تلك المبالغ مسبقا وتطبيقها وفقا للشروط التعاقدية التي يقبل بها أصحاب حسابات الاستثمار، وفي بعض الدول تحدد السلطات الإشرافية المتطلبات المتعلقة بالاحتفاظ بالاحتياطي معدل الأرباح؛

2. احتياطي معدل الاستثمار

أما فيما يتعلق باحتياطي مخاطر الاستثمار و الذي يتمثل في المبلغ الذي يخصه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيعه حصتك المضارب، وذلك لاحتواء آثار مخاطر

¹ Fiducary Risk, **Guiding principles of Risk Management for Instutions(Other than Insurance Instutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p 27.

² Restricted Investment Account, **Guiding principles of Risk Management for Instutions(Other than Insurance Instutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p 26.

الاستثمارية المستقبلية على أصحاب حسابات الاستثمار، ويجب أن تحدد مجالس إدارات تلك المؤسسات وتوافق على أحكام وشروط التي يتم على أساسها تجنب احتياطي مخاطر الاستثمار.

3. إدارة مخاطر معدل العائد

- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها نظم ملائمة لتحديد وقياس العوامل التي تؤدي إلى مخاطر معدل العائد؛

- عند حساب معدل العائد تستخدم مؤسسات الخدمات الإسلامية طريقة الفجوات لتوزيع المراكز الاستثمارية وفقا للفترات المتبقية حتى تواريخ استحقاقها أو تواريخ إعادة التسعير، أيهما أقرب أجلا، وتصنف تلك المؤسسات ومجوداتها ذات المعدل الثابت و المتغير وفق مواعيد الاستحقاق الذمم، لان عوائد تلك الذمم تمثل ملكية موجودات المستثمرين المباشرة و النفعية؛

- يبرز قياس مخاطر معدل العائد أهمية توقع تدفق النقدي المتعلق بالأدوات و العقود عندما يطلب من المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية محاكاة وتقييم الأنماط؛

السلوكية لأجل الاستحقاق لديها، وكذلك الافتراضات الضمنية و المؤشرات التي ينبغي مراعاتها دوريا للاستمرار في الاعتماد عليها، وعند تحديد نوع ومدى السلوك المتوقع لتلك المؤسسات، تراعي الأهمية النسبية للمخاطر المحتملة على الأرباح المستقبلية، وفائدة المعلومات المتحصل عليها؛

- يجب على المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحقق من فهمها للخصائص المختلفة لأوضاع مراكزها المالية بالنسبة للعملاء المختلفة والبلدان التي تعمل فيها عند تقييم إذا كان للخطر المحتمل اثر ذو أهمية نسبية و وشيك على وضع مركزها المال؛¹

4. إدارة المخاطر التجارية المنقولة

أ. يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية إطار ملائم لغدارة المخاطر التجارية المنقولة متى كان ذلك ملائم؛

ب. على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع سياسة وإطار لإدارة توقعات مساهميها وأصحاب حسابات الاستثمار، وعندما تكون معدلات عوائد السوق لأصحاب حسابات الاستثمار في المؤسسات المنافسة أعلى من تلك التي تقدمها المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأصحاب حسابات الاستثمار لديها فإنه يتعين

¹ Operational Consideration, **principle 6.1(Rate of Return Risk), Guiding principles of Risk Management for Institutions(Other than Insurance Institutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p p24-25.

عليها تقييم طبيعة ومدى توقعات أصحاب حسابات الاستثمار لديها ومدى حجم الفجوة بين معدلات المنافسين و المعدلات المتوقعة لدى أصحاب حسابات الاستثمار في تلك المؤسسات؛

- تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى اتخاذ قرار مدروس و الاستمرار بالعمل بموجبه بشأن مستوى المناسب لأرصدة احتياطي معدل الأرباح، مع الآخذ بعين الاعتبار أن المهام الأساسية لهذا الاحتياطي تتمثل في التخفيف من التعرض للمخاطر التجارية المنقولة، وتحتفظ بعض تلك المؤسسات بنسبة أصحاب حسابات الاستثمار في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب هذه الحسابات لديها بغرض تحسين العوائد لديهم، وبشكل خاص تعزيز تلك العوائد إذا كانت اقل من التي يقدمها المنافسون ويشير هذا الأمر ضمناً إلى انه هناك سنوات يرتفع فيها رصيد الاحتياطي وسنوات يتراجع.¹

المطلب الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

لكي تكون صيغ التمويل سليمة في تطبيقها وتحقيق الهدف منها، لا بد من تقليل وقوعها في المخاطر، كما انه لا بد من معالجة الخطر إن وجد، وهذا حسب كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية.

أولاً: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة

تنتج المخاطر المشروعات المشاركة في سوء الإدارة أو بيع المشارك الأخر حصته إلى طرف ثالث أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف المنتجات للمشروع أو فشلها.

لعل نقص ملكية المشروع للمصرف في صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك قد يقلل من مخاطره نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال، إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع فيها قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية أو التسويقية، الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً.²

وعلى هذا فإن أهم المخاطر التمويل بالمشاركة هي المخاطر الأخلاقية، و على رأسها التلاعب في مسك الحسابات وتوثيقها، بحيث لا تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة، ومن وسائل التلاعب تقويم بضاعة أو المدة بأكثر من قيمتها، أو تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ اهتلاكها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو

¹ Displaced Commercial Risk Management- principle 6.2(Rate of Return Risk), **Guiding principles of Risk Management for Institutions(Other than Insurance Institutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p25.

² مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و سبل مواجهتها لدى المصرف الإسلامي، مجلة البيان، دراسة رسالة البيان، العدد 300، الرياض، السعودية، شعبان 1433هـ، جويلية 2012، ص 87.

إلغاؤه، ولمواجهة هذه المخاطر تلجأ المصارف إلى الإسلامية إلى تفعيل آلية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومتابعة إجراءاته مع جواز اشتراط ضمان رأس المال على الشريك، بحيث يمكن للمصرف الإسلامي النص في عقد المشاركة على ذلك.¹

ثانياً: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالمضاربة

تكون المخاطر التعاقدية في صيغة المضاربة التي يكون فيها المصرف صاحب المال أكبر منها في العقود الأخرى، وذلك لان الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية ما لن يثبت الإهمال والتعدي أو التقصير، وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد يكون غير كفؤ و قليل الخبرة في إدارة و تصريف المنتجات أو من المشروع نفسه أو منتجاته.

ويمكن للمخاطر أن تنتج من عدة عوامل منها: تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة، أو سوء أمانة رب العمل، أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع، أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربحاً ضئيلاً²، كما يمكن أن تضاف إلى تلك المخاطر مخاطر الأخلاقية أخرى، كان يزود المضارب المصرف بمعلومات خاطئة أو ناقصة عن خبرته في إدارة و استثماره للأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال أو التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع.

وللتغلب على هذه المخاطر يجب إتباع بعض الاستراتيجيات وتتمثل في:

1. ضرورة توافر مجموعة من المعايير في طالب التمويل، ومن هذه المعايير الأمانة والالتزام بالسلوك السوي، وأن يكون صاحب سمعة حسنة إضافة إلى ذلك التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، والتي أهمها الكفاءة الإدارية والفنية والمالية المتمثلة في سلامة المركز المالي للعميل؛
2. المتابعة الميدانية من قبل المصرف للعميل، وتتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافاً مباشراً على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة للتأكد بصورة مباشرة على مدى التزامه وكفاءته وعدم انحرافه؛
3. تقييد المضاربة بنوع ومكان ووقت، وقد أخذت المصارف الإسلامية بهذه القيود بحيث أصبحت عقود المضاربة معدة بشكل يقيد المضارب بتصرفات محددة للتقليل من المخاطر هته الصيغة.

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص ص 93-94.

² مصطفى محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 87.

ثالثاً: مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالمراجحة

إن الوعد ملزماً شرعاً والإخلال به يعد إثم، وفي صيغة المراجحة هي عقد على وعد ولا يجوز للمصرف الإسلامي بيع ما لا يملك، ويتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه يكون الوعد ملزماً ويحقق الغرض منه الوقوع في المنهي عنه، فقد اصدر مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في السعودية قراراً مفاده "أن الإلزام بالوعد في المراجحة ليس إلزاماً بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد.

وفي حالة رفض رجوع المصرف إلى البائع الأصلي ورد السلعة له، وهنا تأتي المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيوبها بأبخس الأثمان ويتحمل المصرف الخسارة كلها لوحده.

وفي حالة المماطلة عن السداد يمكن للمصرف بأن يلجأ إلى اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع الأقساط، أو اشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للفقراء أو للأعمال الخيرية، أو اشتراط تقديم قرض حسن للمصرف الإسلامي يساوي مقدار الدين ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة.¹

رابعاً: مواجهة مخاطر صيغة السلم

إن مخاطر السلم ومنها عدم قدرة البائع (المسلم إليه) على الوفاء بالتزاماته أي تسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة إلى نوع السلعة وجودتها وكمياتها، أو كتعذر تسليم لظرف طارئ كانقطاع السلعة (المسلم فيه) من الأسواق وقت التسليم مثلاً، ولمعالجة هذا الخطر تلجأ المصارف الإسلامية إلى نص في عقد السلم على أنه في حالة عدم إمكانية تسليم المسلم فيه لظرف طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة مختصة يحق للمصرف الإسلامي فسخ عقد السلم واسترجاع رأس المال.²

خامساً: مواجهة صيغ التمويل الاستصناع

من خلال النظر في مخاطر الاستصناع والتي أبرزها هو كون المستصنع (السلعة المطلوب صنعها) مخالفاً للمواصفات المتفق عليها بين الصانع و المصرف الإسلامي، و لمعالجة هذا الخطر يلجأ المصرف الإسلامي إلى نص

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سبق ذكره، ص 63-64.

² مصطفى محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 88.

في عقد الاستصناع وهو اشتراط التعويض، أو فرض غرامات على الصانع في حالة التأخر أو في حالة مجيء السلعة غير مطابقة للمواصفات و المقاييس المتفق عليها بما يترتب عليه التقليل من نسبة المخاطر في عقد الاستصناع. كما أن المصرف الإسلامي لا يستطيع استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الأساسية كونه مؤسسة مالية وليست صناعية، ولكي يكون الاستصناع قابل للاستخدام في المصارف الإسلامية يجب تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف في المخاطر الائتمانية فقط، فجئ عقد الاستصناع الموازي ليتيح للمصرف الإسلامي أن يكون صانعا في العقد الأول ومستصنعا في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلا فيتحقق التمويل للعميل الأول ويتم تنفيذ عمل المصرف الإسلامي على الوساطة المالية دون مخاطر تنفيذ التي ينقلها المقاول أو الصانع.¹

سادسا: مواجهة مخاطر صيغة الإجارة

بالنسبة للتأخير و المماطلة في السداد فقد تم معالجتهما في صيغة التمويل بالمراجحة، أما تقلبات الأسعار أو تغيير سعر الصرف فقد تم معالجتها ضمن مخاطر التمويل بالمراجحة، إلا انه في حالة ارتفاع الأسعار في حدود الثلث أو ما يزيد عنه فهنا تلجأ المصارف الإسلامية إلى جهة مستقلة لتقوم بتقدير القيمة الفعلية للأجرة. إن عقد الإجارة المنتهي بالتمليك من العقود الطويلة، والعوائد المطلوبة من المصرف الإسلامي تحقيقها للمودعين تختلف حسب ظروف السوق، فمن غير المجدي أن تبقى هذه العوائد المتمثلة في الإيرادات الإيجارية الثابتة لمدة طويلة، ولمواجهة هذه المشكلة فقد اصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر برياض في السعودية قرارا أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق، حيث جاء فيه² يجوز في الإيجارات طويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإيجار على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصبح الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة"، ومن الأمثلة على هذه المؤشرات مؤشر ليبور (LIBOR)، وهو سعر الفائدة بين البنوك في لندن لليلة الواحد، ومؤشر (JIBOR) جيبور وهو سعر الفائدة لليلة الواحدة في بعض الدول العربية.³

سابعا: الإجراءات التي يجب إتباعها لمواجهة مخاطر صيغ المصرفية الإسلامية

- العمل على تكثيف التعاون المتطور بين السلطات النقدية، والأجهزة الرقابية، والمؤسسات المالية في السوق؛

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010، ص 446.

² مجمع الفقه الإسلامي، بشأن موضوع التضخم و تغير قيمة العملة قرار رقم 12/9/115، الدورة 12 بالرياض، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ الموافق ل 23-28 سبتمبر 2000، ص10.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره ، ص ص 444-445.

- ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و الانترنت في مشاركة الأفكار والدراسات والأحكام الشرعية، وغير ذلك فيما يتعلق بعمل المصرفية الإسلامية؛
- تطوير المنتجات المالية الإسلامية لكي تنافس من حيث الفعالية المالية للمنتجات التقليدية؛
- تحسين الأداء بالاستفادة من الأفكار والتقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة المصرفية؛
- إنشاء نظام مالي ذا خبرة و مرونة وكفاءة وقدرة تنافسية مما يسهم في عملية النمو؛
- سعي المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية للاندماج المصرفي، والتوجيه نحو التكتل والتكامل لإيجاد تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي.

المطلب الرابع: أهمية الهندسة المالية لإدارة المخاطر التمويل الإسلامي

عن استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر والتحوط منها لا يمكن حصرها بسبب كبرها وتشعبها، فهي كما اشرنا من قبل لا تتقيد بقيود لكم بشكل عام تقسم استخدامات الهندسة المالية في إدارة المخاطر إلى قسمين الأول يستخدم عقود تقليدية إسلامية¹ أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي، والثاني يستخدم العقود المستحدثة مثل المشتقات الإسلامية كالتوريق، وهي لا يزال النقاش قائما فيها حول مدى مشروعيتها أصلا.

أولا: إدارة المخاطر والتحوط باستخدام عقود مسماة في الفقه الإسلامي²

1. البيع الحال: وهذا بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا ودفع قيمتها نقدا واستلامها وتخزينها، إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة ولكن بتكلفة مرتفعة وذلك لأنه:

أ. قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالا وخاصة المنتجات الموسمية؛

ب. قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالا؛

ج. تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.

2. بيع السلم: وهنا يتم شراء احتياجات المستقبلية ولكن الثمن يكون حالا، ويتالي يحقق السلم بيع السلم التحوط المطلوب بثبيت ثمن الشراء المستقبلي ولكن فقط لن يستطيع أن يقوم بسد حاجات البائع للتمويل وعلى كل حال فإن عقد السلم يعتبر من الصيغ المعالجة لمخاطر الأسعار، فعند بيع السلعة الموصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطر إلى من هو اقدر على التعامل معها.

¹ كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005، ص 25.

² عبد الكريم احمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 18-19.

3. البيع مع استثناء المنفعة: وهي من ابسط الأدوات الحماية من المخاطر المتعلقة بالأعيان سواء مخاطرة تلفها أو تغير في قيمتها، فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار مثلا وتحميد المخاطر السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد سواء كانت المنافع تتعلق بوحدة سكنية أو تجارية واستثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار.

ثانيا: استخدام المنتجات المستحدثة للهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية

1. المشتقات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر

أ. عقود خيار الشراء: حيث تلتقى طلبات الشراء العقود الآجلة والمستقبلية وعقود خيار شراء الأسهم بتاريخ معينة وأسعار محددة، فتحصل على عمولات من طالبي الشراء أو الراغبين في شراء عقود خيار الشراء الأسهم ويكون الأمر كالاتي:

- بالنسبة لطالب الشراء: فإنه يحجز عددا من الأسهم لدى مؤسسة خلال فترة معينة بحيث يتمكن من شراء هذه الأسهم في الوقت الذي يختاره من هذه الفترة بالسعر المحدد في بداية العقد مقابل عمولة يدفعها فتكون المؤسسة ملزمة بالبيع بالسعر المتفق عليه مهما بلغ السعر وقت التنفيذ، و يكون طالب الشراء بالخيار، فإذا ارتفع سعر الأسهم فمن مصلحته أن يقوم بالشراء لأنه سيدفع السعر المتفق عليه في بداية العقد و هو اقل من السعر الحالي أما إذا انخفض سعر الأسهم فليس من مصلحته طالب الشراء تنفيذ طلبه، و هو في هذه الحالة تنحصر خسارته في العمولة فقط، أما بالنسبة للمؤسسة فإنها سوف تلتزم بالبيع في حالة ارتفاع سعر الأسهم مهما بلغ الارتفاع، أو أنها ستلتزم عميلا كان قد التزم بنفسه بالشراء و في هذه الحالة فإن هذا العميل سوف تلحق به خسارة لأنه سوف يبيع بسعر اقل من السعر الحقيقي، و لكن لا ننسى أن هذا العميل قد اشترى الأسهم بسعر اقل من السعر الحالي غالبا و بتالي ليس هناك خسارة، أما إذا كانت المؤسسة هيا التي تلتزم بالبيع فسوف تقوم بتعويض الخسارة من العمولات التي تتقاضاها من خيارات الشراء و الدفع و غيرها¹، و يمكن أن يأخذ هذا البيع صفة بيع العربون.²

¹ عبد الكريم احمد قنلوز، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² كمال توفيق حطاب، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

- حالة خيار البيع (الدفع): هنا يكون لمالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، وتكون المؤسسة ملزمة بشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المتفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم، وتكون المؤسسة ملزمة بالشراء بنفسها بإيجاد مشترين مقابل اجر أو عمولة، فهي تتلقى طلبات الشراء و تقوم بمقابلتها بطلبات البيع فإذا تقابلت في الأنواع والأسعار فلا مشكلة، وإذا لم تتقابل فلا بد أن تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء أو البيع وهي إما أن تكسب أو تخسر فإذا كسبت فلا مشكلة أما إذا خسرت فإنها تعوض خسائرها من عدة طرق منها:

- العمليات الراجعة للعمولات؛

- يمكن أن تتقاضى رسوم إصدار لعقود خيار الشراء ذات النمط المحدد؛

- يمكن أن تتقاضى نسبة التأمين التكافلي للصفقات الكبيرة من المشترين والبائعين.¹

2. بيع دين السلم أو (التوريق الإسلامي) ودوره في إدارة المخاطر

يعتبر بيع دين السلم من القضايا التي تثير الخلافات الفقهية، فقد أجازها الإمام مالك رحمه الله إذا كان من غير طعام، ومنعه سائر الأئمة، فقد يتبنى البعض رأي الإمام مالك وي طرح فكرة تسهيل الديون السلعية على هذا الأساس، وقد يمكن تسهيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة (فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا سابقا فهي تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي) دون فارق كبير بالنسبة للمنتج، فيمكن الدائن (حامل السند الدين السلم) أن يبيع سلما مواز للأول بنفس المواصفات و الشروط و يمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي، فإذا صح اعتبار السلم الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربان في درجة المخاطرة و متماثلين في الخصائص الأخرى.²

3. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المراجعة للأمر بالشراء

يقترح في هذا الخصوص الأستاذ الدكتور احمد بن علي السواس الحل التالي:

- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، و علم المصرف بهذا الأمر، فيمكنه في هذه الحالة الدخول في الدين مع الشركة بقيمة الدين؛

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية، 2005.

² محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد رقم 09، العددان 01-02، 1423هـ.

- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.¹

المطلب الخامس: التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر و أفاقها

تعتبر إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية من أصعب الأمور التي واجهت المصارف الإسلامية، وهذا لصعوبة إدارة مخاطرها في بعض الصيغ، لذا فإن تطبيقها بشكل سليم يواجهه مجموعة من التحديات، كما انه هناك أفاق لإدارة تلك المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: التحديات

1. التركيز على إدارة الكفاءات بتطوير المهارات اللازمة لإدارة المخاطر عقود المضاربة والمشاركة التي مازالت في مراحلها الأولى؛
2. الاعتماد على المعايير والطرق والنماذج الإحصائية المناسبة لإدارة المخاطر التي لها ميزة وخصوصية أنشطة المصارف الإسلامية، وهو من العوامل التي تؤكد على مصداقية والشفافية، وترفع من مستوى الأداء والإدارة، وبتالي تشكل ضمان للمودع، ويمكن بنظرنا اعتمادها كوسيلة وليس كهدف حيث لإتباع هذه المعايير ستكون عوامل الجذب التلقائية لأدوات الاستثمار وبتالي يمكن تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية²؛
3. مدى تطابق هذه المعايير الدولية الصادرة من طرف لجنة بازل مع احترام طبعاً طبيعة نشاط هذه المصارف سواء فيما يخص ملائمتها، ومجال كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجهها³؛
4. قلة الكادر المؤهل و المتخصص في إدارة المخاطر؛
5. قلة أدوات التحوط الإسلامي للتقليل من غدارة المخاطر وان كان وجودها يقتصر على فئة قليلة من المؤسسات المالية الإسلامية؛
6. ضعف السوق الثانوية؛
7. ضعف النظم للضبط و الرقابة الداخلية.⁴

ثانياً: أفاق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

¹ منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 07.

² منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

³ Arnaud de Servigny, *Le risque de crédit, nouveaux enjeux bancaires*, 2edition dunod, paris, 2003, p38.

⁴ بدر الدين قريشي مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

1. يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بترتيب المخاطر التي تتعرض لها حسب درجة خطورة وإمكانية القرض لها، وذلك ببناء أنظمة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تكون داخل نظم المعلومات التي تدير بها أعمالها؛
2. تفعيل دور المراقبة و المراجعة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حسب المفاهيم الأساسية للمراجعة الإسلامية، أي مراجعة المخاطر في معايير المراجعة الدولية ولجنة بازل؛¹
3. يمكن وضع دراسات على فترة خمس سنوات لاستخلاص نسب إمكانية التعثر ونسب الخسائر عند التعثر والتي تختلف قطعاً عن التجارب الغربية، وإبراز هذه النسب إلى لجنة بازل واستخلاص نسب كفاية رأس المال تتناسب مع وضع الصيرفة الإسلامية لتأكيد خصوصية العمل في المنتجات الإسلامية، وبالتالي منح ضمانات للمستثمرين الذين يترددون في استثمار أموالهم لعدم قناعته بوجود كفاءة إدارية في إدارته للاستثمارات ومخاطرها؛
4. تطوير بعض الطرق و التقنيات في إدارة المخاطر المستخدمة في المصارف التقليدية كإمكانية تحويل المخاطر من بنك إسلامي إلى مؤسسات مالية إسلامية أخرى عبر طرق مستخدمة مثل التأمين التكافلي، واستخدام تقنيات حديثة مثل عمليات المقايضة، ودراسة العلاقات بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بدراسة احتمال حدوث مخاطر ما تكون السبب في حدوث مخاطرة أو مخاطر أخرى؛
5. معرفة متطلبات بازل II وربطها بمعايير الدولية في التطبيق على البنوك حتى تتم المراجعة بدرجة أكبر من الكفاءة؛
6. تنويع الاستثمارات وأدوات التمويل المختلفة لتقليل المخاطرة وزيادة الأمان؛
7. جذب مدخرات وتنويع الموارد عن طريق المضاربة المقيدة، وصناديق الاستثمار التي تشجعها بعض البنوك مثل بنك السودان المركزي في السياسة المصرفية السارية؛
8. تفعيل السوق الثانوية، وذلك بتحويل المؤسسات المالية الخاصة إلى مؤسسات مالية عامة مع تشجيع صناع السوق ما بين المؤسسات الإسلامية؛
9. بناء وتفعيل نظم ضبط و الرقابة الداخلية.²

¹ بوعظم كمال، شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

² بدر الدين قريشي مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

خلاصة الفصل

أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وغالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل، فالبنوك الإسلامية لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأسمال المخاطر. فلا يتصور أن يحقق بنك إسلامي خسائر في حالة التصفية وفيما عدا ذلك قد تحدث مخاطر في بعض العمليات التي يقوم بها، وتغطي هذه المخاطر من الربح في العمليات الأخرى، وإن حدثت المخاطر بسبب تقصير البنك الإسلامي أو إهماله أو حالات التلاعب وإساءة الأمانة فيتحمل هو الخسائر ولا تحمل على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، أما إذا حدثت مخاطر بدون تقصير من البنك الإسلامي فلا يتحمل ما قد ينتج عن هذه المخاطر، وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسية عالية، فعليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال، ولكن في اختيار شركائها بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والرقابة.

كما انه لم تحظ دراسة المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي على الرغم من أن الخطر هو المحور والأساس لنموذج البنك الإسلامي، والمشاركة في المخاطر هو المبرر للربح وقد أدى ذلك إلى تقوية صيغ التمويل المضمون والمنخفض المخاطر، إذا شكلت المراجعة والتأجير التمويلي غالبية أصول المؤسسات المالية الإسلامية إذا وصلت إلى أكثر من 90% من أصولها.

ومن المعلوم بأن صيغ التمويل المضمون تعتمد على المدائنة وأن القدرات المصرفية في إدارة المخاطر الائتمانية قد تطورت تطوراً عظيماً مما يمكن الاستفادة منه، غير أن الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية. ونتيجة لذلك كانت المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك الربوية. لا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل في طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية. وذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري. ولذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى المطلوب أصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة من الاستثمار

غير ممكن، إلا أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح، ولا تصطدم عند محاولة معالجتها بأي ضوابط شرعية. إضافة إلى ذلك فإن مستوى العائد من وراءها يكون أكبر تبعاً للعلاقة الايجابية بين العائد الخطر، ومقارنة مع البنك الربوي أو البنك الإسلامي الذي يعتمد بصفة أساسية على عقود المدائيات أو البيوع.

إن البنك الإسلامي يجني عائد أكبر نتيجة لنقله فقط المخاطر الايجابية المتعلقة بتحويل الأموال من ذوي الفائض إلى ذو العجز، عن طريق عقد الأمانة (المضاربة) (بجيث رأس المال غير مضمون وعائد متغير وغير مضمون) ونتيجة لهذا التحويل تنتج عدة مخاطر (مخاطر أخلاقية مرتبطة بالمتعامل)، مخاطر السوق، مخاطر تشغيل...، والبنك الإسلامي في هذه الحالة مسئول فقط عن المخاطر الناتجة عن تعديه أو تقصيره، إذ في هذه الحالة لو وقع الخطر و سبب الخسارة فإذا كان الخطر خارج عن إرادة البنك الإسلامي (المضارب) فالخسارة هنا ستخصم من الربح الكلي وإن لم يكفي الربح لتغطيتها سيتحملها أصحاب المال (المودعين)، فهذا النموذج للبنك الإسلامي يتميز بمرونة عالية في مواجهة خطر الخسارة.

الفصل الثالث

تمهيد

لقد حققت الخدمات المالية الإسلامية خلال السنوات السابقة نجاحا ونموا كبيرا متميزا وسجلت حضورا قويا في أوساط القطاع المصرفي و المالي لكن على الرغم من نمو المصرفية الإسلامية إلا أنها لا زالت تعاني كغيرها من البنوك التقليدية من مخاطر متعلقة بصيغ التمويل وكيفية إدارتها وسبل مواجهتها، وبالتالي مدعوة أكثر بالاهتمام بإدارة المخاطر لتلك الصيغ، ومن خلال ما سبق سوف نقف في الفصل هذا أمام ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: صيغ التمويل المتعامل بها في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: تقديم تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري فرعاً من الفروع التي افتتحتها مجموعة دله البركة التي يقع مقرها الرئيسي في البحرين والمتواجدة في أكثر من دولة عربية و إسلامية وغير إسلامية كالسودان، وتونس، ولبنان، وسوريا، وجنوب إفريقيا وتركيا،... الخ.

ويعتبر بنك البركة الجزائري أحد البنوك الإسلامية التي تستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الإسلامية إلا أنه ينشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سوف نناقشه في مبحثنا هذا من خلال المطلب الأول والمتمثل في التعريف ببنك البركة الجزائري الإسلامي، ومنه إلى المطلب الثاني ولتمثل في مميزات بنك البركة الجزائري الإسلامي، وصولاً إلى المطلب الثالث الذي يناقش نشاطات بنك البركة الجزائري الإسلامي، و المطلب الأخير شرعية التعامل مع بنك البركة الجزائري الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب مجموعة من النقاط تتمثل في نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري، وأهداف بنك البركة الجزائري و الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

أولاً: نشأة و تعريف بنك البركة الجزائري الإسلامي

1. تعريف بنك البركة الجزائري*

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك (بين القطاع العام والخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول و الإنشاءات و الأغذية و المواصلات والصناعات التحويلية النفطية¹.

* نشأة مجموعة البركة الدولية في سنة 1980 بجمدة في المملة العربية السعودية برأس مال يقدر 200 مليون ريال سعودي، يرأسها الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002 في مملكة البحرين وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال بنسبة 55% وشركة القابضة البحرين بنسبة 45% وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوفشور، وقد توسعت هذه المجموعة في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 و البنك 15 كان في الجزائر.

¹ هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012، ص 156.

2. نشأة بنك البركة الجزائري

جاءت فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري نتيجة الاتصال الذي قام به بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري مع مجموعة دله القابضة الدولية، والذي فيه تم منح قرض مالي إلى الحكومة الجزائرية بقيمة 30 مليون دولار لتدعيم التجارة الخارجية، وبعدها قررت المجموعة إقامة الندوة الرابعة لها بالجزائر العاصمة في نوفمبر 1986، حيث كان محور الندوة حول فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر، وتجسدت الفكرة بإبرام اتفاقية بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دله القابضة الدولية في 01/03/1990.

- وبمقتضى صدور قانون النقد والقرض 10/90 في 14 افريل 1990 رخص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وباشر عمله في بداية سبتمبر 1991.
- 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري؛
- 1994: استقرار وتوازن المالي للبنك؛
- 1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التامين(البركة و الأمان).
- 2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة؛
- 2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو القطاعات الجديدة من السوق، هي قطاع المهنيين و الأفراد؛
- 2003: إنشاء الشركة العقارية " دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج؛
- 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج؛
- 2009: رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج؛
- 2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية(مبتما)؛
- 2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية"ساتك ايمو" برأس مال قدره 15.000.00 دج¹.
- حسب التقارير السنوية لسنة 2015 فقد بلغت نسبة مساهمة مجموعة البركة المصرفية % 55.90، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية % 44.10².

بلغ رأس مال بنك البركة عند إنشائه 500 مليون دينار جزائري، مقسمة على 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دج، يشارك فيها مناصفة حيث ساهمة شركة دله بنسبة %50، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة %50،

¹ [http:// www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com), consulté le :15/11/2017, 14 :00.

² [http:// www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com), consulté le :15/11/2017, 14 :00.

ووصل عدد موظفيها إلى 600 موظف يتوزعون على شبكة بلغت فروعها 20 فرعا سنة 2008¹ لتصل سنة 2017 إلى 30 فرعا.

وعرفت المجموعة انتشارا جغرافيا واسعا ممثلا في وحدات مصرفية ومكاتب تمثيل في أربعة عشر دولة و أكثر من 400 فرع وهي²:

أ.البنك الإسلامي الأردني: أسس سنة 1978؛

ب.بنك البركة مصر: أسس سنة 1982؛

ج.بنك البركة تونس: أسس سنة 1983؛

د.بنك البركة السودان: أسس سنة 1984؛

هـ.بنك البركة التركي للمشاركات: أسس سنة 1984؛

و.بنك البركة المحدود جنوب افريقيا: أسس سنة 1989؛

ي.بنك البركة الجزائر: أسس سنة 1991؛

ز.بنك البركة باكستان: أسس سنة 2000؛

ح.بنك البركة لبنان: سنة 1991؛

ط.بنك البركة البحرين: سنة 2000؛

ك.بنك البركة السوري: سنة 2007؛

ل.مكتب تمثيلي اندونيسياك سنة 2007؛

م.بنك البركة ليبيا: تحت التأسيس؛

ن.بنك البركة السعودية: سنة 2010.

وتم استحواذ سنة 2010 على 63 فرع في باكستان عن طريق استحواذ بنك البركة على بنك الإمارات العالمي بقيمة 600 مليون دولار فأصبح لديه 100 فرع في باكستان، كذلك ستقوم المجموعة برفع عدد فروعها في تركيا لتصل إلى 150 فرع³.

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"دراسة حالة"، رسالة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص 58-59.

² العالي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 17.

³ عدنان يوسف، رئيس اتحاد المصارف العربية المدير التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، حوار في جريدة عكاظ السعودية، بتاريخ: 21/أغسطس/2010، الساعة: 23:11
https://www.okaz.com.sa/article/34992, consulté le 18/12/2018,10:00.

3. فروع بنك البركة في الجزائر وأرقامها¹:

الجدول رقم (11-3): فروع بنك البركة الجزائري

الاغواط 303	تيزي وزو 109	الخطابي 101
الوادي 304	وهران 201	بئر خادم 102
بسكرة 305	وهران 203	الروبية 103
سطيف 401	سيدي بلعباس 204	الشرافة 104
قسنطينة 402	الشلف 205	الحراش 105
باتة 403	مستغانم 206	القبة 106
عنابة 404	غرداية 301	باب الزوار 107
برج بو عرييج 405	غرداية 302	البليدة 108
سكيكدة 409	بجاية 407	سطيف 408
	المسيلة	عين مليلة 410

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الموقع الرسمي لبنك البركة

التحليل والمناقشة: يوضح الجدول رقم (11-3) فروع بنك البركة الجزائري وامتدادها عبر كامل التراب الوطني، وهذا الامتداد راجع إلى تطور البنك والعمل بإستراتيجيات مكنته من التوسع في كامل أرجاء الجزائر، ولا يزال هذا التوسع إلى ولايات أخرى.

ثانيا: أهداف بنك البركة

يهدف بنك البركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في المجالات الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و تتمثل في²:

1. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق صيغ إسلامية و تحقيق عوائد بما يتفق مع ظروف العصر و ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
2. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
3. تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛

¹ الموقع الرسمي لبنك البركة. http:// www.albaraka-bank.com, consulté le :15/11/2017, 14 :00 .

² التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2015.

4. القيام بكافة الأعمال الاستشارية و التجارية مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين؛
5. تطوير أشكال التفاوض مع المصارف الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات و الخبرات؛
6. تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية و الاجتماعية؛
7. وهناك أهداف إستراتيجية أصلية لمجموعة البركة المصرفية و تتمثل في ما يلي¹:
 - أ. زيادة الربحية؛

ب. تطوير و ابتكار منتجات مصرفية جديدة؛

ج. تعزيز تكنولوجيا و طرق العمل؛

د. تحسين خدمة العملاء زيادة رضا الموظفين؛

هـ. تعزيز القيمة للمساهمين و منافع أصحاب المصلحة في المجموعة؛

و. البحث و تطوير عن منتجات مالية إسلامية بما يعود بالمنفعة على عملائها؛

ز. توزيع منتجاتها و خدماتها و تعزيز الخدمات عبر الحدود؛

ح. تحقيق أعلى مستويات معايير العولمة للمؤسسة و الالتزام بالأنظمة و القوانين.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

1. مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)، و الآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية)، حيث يتولى تعيين رئيس مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات و صلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية و المالية باسم المؤسسة مباشرة، أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة. كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول لمديرية العامة للبنك بعض الصلاحيات و السلطات، و يمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك و هذا بعدما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته و صلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم.

2. المديرية العامة

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين و مديري قسمين، كلهم معينين من طرف مجلس الإدارة، و ذلك باقتراح من طرف المدير العامة فالمديرية العامة تسيير البنك، و تقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة

و ذلك بموجب توجيهاته و أوامره، كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة و تقرير الوسائل و الكيفيات الملائمة من اجل تجسيدها و هذا يخص يخص ما يلي:

- تقوية وتنمية شبكة الاستغلال للبنك؛

- تدبير جميع الموارد؛

- تنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنيين والخارجيين؛

- تثبيت و حماية سمعة البنك.

يقدم المدير العام للبنك تقريرا سنويا يعرف فيه الوضعية المالية للبنك، وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة و هذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة، كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، و يمكنه تفويض سلطاته إلى احد من مساعديه.

3. المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية و التنمية¹

المديرية العام المساعد للإدارة و التنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة و تنسيق النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له و المتمثلة في:

أ. **مديرية الموارد البشرية و الوسائل:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي وهي بدورها تتفرع الى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية؛

- المديرية الفرعية للوسائل العامة، و تتمثل مهام المديرية في:

- إعداد و تطبيق مخطط التشغيل و التكوين الخاص بالمستخدمين؛

- تسيير و صيانة الممتلكات العقارية و المنقولة للبنك؛

- ضمان الإمدادات لهياكل البنك؛

- المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك؛

- الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك لا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك، وشهرته.

ب. **مديرية التنظيم و الإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي و تتمثل مهمتها في البحث و إنشاء و صيانة الأنظمة المعلوماتية.

4. المديرية العامة المساعدة للاستغلال¹

ويندرج تحتها مديرتين هما:

أ. مديرية التسويق و الشبكة: و ينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

ب. مديرية الشؤون القانونية و المنازعات: و هي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي و تتمثل مهمتها الرئيسية في:

- التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال؛
- التكفل بكل الملفات المشكوك فيها، أو التي يدور فيها نزاع للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك؛
- وضع و تقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها و المنازع حولها؛
- ويتفرع عن هته المديرية مديرتان هما:
- مديرية فرعية للشؤون القانونية؛
- مديرية فرعية للمنازعات.

5. المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات و الشؤون الدولية

يقوم المدير العام المكلف بهته المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات و النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له و المتمثلة في:

أ. مديرية التمويلات و مراقبة الالتزامات: وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي و مهمتها تكمن في تمويل المؤسسات و الأفراد وتتفرع إلى:

- مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة و المتوسطة و الصغيرة للأفراد؛
- مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات و التحصيل، والتي تعتبر من المديريات المهمة لعلاقتها بإدارة مخاطر الائتمان.

6. مديرية المراقبة


و تكون تحت مسؤولية مدير مركزي و مهمتها تتمثل في ما يلي:

- ضمان مراقبة جميع الهياكل للبنك و جميع عمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة؛
- تقييم درجة امن و فعالية إجراءات التسيير، التشغيل، و معالجة العمليات؛
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف الهياكل للبنك؛
- وتتفرع المديرية إلى ثلاثة مديريات وهي:

- مديرية فرعية للمراقبة؛
- مديرية فرعية للتدقيق؛
- مديرية فرعية للتفتيش.

و ترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، وتربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

الشكل رقم (12-3): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لبنك البركة

المطلب الثاني: مميزات بنك البركة الجزائري

- يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات سنتطرق إليها وتتمثل في:
- بنك البركة بنك مشاركة ينشط في بيئة مصرفية تقليدية (بيئة ربوية)؛
 - يتميز بأنواع التمويلات المقدمة من طرفه؛
 - المؤشرات المالية التيس توضح وضعية بنك البركة؛
 - خصائص بنك البركة.

أولاً: بنك مشاركة ينشط في بيئة مصرفية تقليدية¹

لقد ورد في تقرير الرقابة الشرعية على أعمال البنك خلال السنة المنتهية في 2015/12/31، انه أثبتت المصارف الإسلامية أهميتها وقدرتها على المنافسة كمؤسسات مالية استثمارية تشترك مع البنوك التقليدية في الكثير من المنتجات و العمليات المصرفية، ويتميز بالتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتخضع للرقابة الشرعية، فضلاً عن الرقابة المصرفية.

والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يقوم عملها على أساس الأمانة في التزام أحكام الشرعية مستشعرة مسؤوليتها أمام الله تعالى في الرقابة لترشيد مسيرة المؤسسة المالية، وتصحيح أخطاؤها وتقوم ما اختل في عملياتها حتى تتجنب المخالفات الشرعية في جميع أعمالها.

1. الرقابة الشرعية في أعمال البنك:

- أ. ورد في التقرير لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي في الالتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة؛
- ب. مراقبة المبادئ المعتمدة و الإجراءات المطبقة في البنك خلال الفترات السابقة و القيام بتنفيذ المراقبة من اجل الحصول على معلومات التي اعتبرت ضرورية لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية و عدم مخالفة أحكامها؛
- ج. تسجيل بضع عمليات تمويل اختلفت شروط صحتها، فقرر تجنّب الأرباح الناتجة عنها، و طلب من الإدارة تنفيذها في حساب سجل الخيرات قبل إقفال السنة المالية؛
- د. تسجيل عدد قليل من المساعدات صرفت مبالغها من صندوق سبل الخيرات لفائدة جهات لا تندرج في مجالات النفع العام، وقرر أن تعيدها الإدارة إلى هذا الصندوق.

¹ محمد مأمون القاسمي الحسني، رئيس هيئة الرقابة الشرعية، تقرير الرقابة الشرعية على أعمال البنك خلال السنة المنتهية في 2015/12/31، بنك البركة، الجزائر، 25/يناير/2016، ص01-02.

ثانيا: أنواع التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة

يقدم بنك البركة الجزائري منتجات مالية متنوعة للزبائن من اجل تلبية حاجياتهم التمويلية الاستثمارية، ومن هذه التمويلات الممنوحة هي:

جدول رقم(12-3): التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري

اسم العملية التمويلية	طبيعة التمويل
- تمويل المواد الأولية و نصف مصنعة؛ - تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع؛ - تمويل الذمم؛ - تمويل ما قبل التصدير.	تمويل الاستغلال ¹
- التمويل التقليدي للاستثمار؛ - التمويل التأجيري.	تمويل الاستثمارات ²
- الكفالات	التمويل عن طريق التوقيع
- كفالة الأداء الحسن؛ - تمويل السكن القديم و الجديد؛ - تمويل التوسع؛ - تمويل الإصلاحات المنزلية؛ - تمويل البناء الذاتي للسكن.	تمويل الإسكان
- تمويل السيارات السياحية؛ - تمويل السيارات النفعية.	تمويل السيارات
- تمويل التجهيزات المهنية ³ .	تمويل التجهيزات

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من التقرير السنوي لسنة 2013 لبنك البركة الجزائري.

التحليل والمناقشة: يبين جدول رقم(12-3) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري، وطبيعة تلك

التمويلات المختلفة والتي تتناسب مع كل القطاعات واحتياجاتها، وقد نجح البنك في طرح هته التمويلات بصيغ الإسلامية، وطور من عمليات التمويل خاصة بعد صدور قرار الحكومة الذي يسمح بفتح نوافذ إسلامية، والتعامل مع البنوك الإسلامية خاصة فيما يخص القروض الاستهلاكية بعدما كانت متوقفة نوعا ما، وهذا قد يكون راجع إلى السياسات المالية والنقدية المنتهجة.

¹ نزيه حماد، معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء، بدون سنة نشر، ص 56.

² عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية و القانون، بدون سنة نشر، ص 39.

³ كمال زريق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، النحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، 2012، ص 26.

ثالثا: المؤشرات المالية للبنك

1. المؤشرات المالية لسنتي 2014-2015

لقد حقق بنك البركة الجزائري انجازا كبيرا في الآونة الأخيرة، رغم وجود أزمة مالية خطيرة جعلت كبريات البنوك تخسر مبالغ طائلة، و فيما يلي بعض الأرقام الهامة لسنتي 2014، و 2015 تدل على تطور بنك البركة:

جدول رقم (13-3): مؤشرات مالية لبنك البركة الجزائري لسنتي 2014 – 2015 المبالغ بالمليون دج

المؤشرات	2014	2015	الفارق بالقيمة	الفارق ب %
مجموع الميزانية	162 772	193 573	30 801	18.92
حقوق الملكية	23 813	23 463	-350	-1.47
الودائع	125 768	154 562	28 794	22.89
التمويلات	80 888	96 453	15 565	19.24
خارج الميزانية	64 072	61 083	-2 989	-4.66
الإيراد المصرفي الصافي	7 473	7 818	345	4.62
الناتج الصافي	4307	4108	-199	-4.62

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لسنة 2014-2015 لبنك البركة الجزائري

التحليل:

من خلال الجدول رقم (13-3) مؤشرات مالية لبنك البركة الجزائري لسنتي 2014 – 2015، نلاحظ أن بنك البركة حقق زيادة ملحوظة في مجموع الميزانية التي تقدر ب 193 573 مليون دينار جزائري، وعند نهاية سنة 2015 سجلت زيادة قدرها 30 801 مليون دينار جزائري أي بنسبة 18.92% مقارنة بالسنة المالية 2014.

- بالنسبة لحقوق الملكية قدر مجموعها ب 23 463 مليون دينار جزائري، مقابل 23 813 مليون دينار جزائري بالنسبة لسنة 2014 أي انخفاض يقدر ب 350 مليون دينار جزائري أي بنسبة 1.47%؛

- أما بالنسبة للودائع بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار لأجل تقدر ب 154 562 مليون دينار جزائري مسجلة زيادة قدرها 28 794 مليون دينار جزائري أي بنسبة 22.89% مقارنة بالسنة المالية 2014؛

- أما فيما يخص التمويلات فقد ارتفعت بالنسبة للزبائن بمبلغ 15 565 مليون دينار جزائري أي بنسبة 19.24% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 96 453 مليون دينار جزائري نهاية سنة 2015؛

- خارج الميزانية يقدر مبلغها ب 61 083 مليون دينار جزائري مقابل 7473 مليون دينار بالنسبة لسنة 2014 أي زيادة قدرها 345 مليون دينار بنسبة 4.62%؛

- نتيجة السنة المالية تقدر ب 4108 مليون دينار مقابل 4307 مليون دينار بالنسبة 2014 أي سجلت انخفاض يقدر ب 199 مليون دينار بنسبة 4.62%.

2. المؤشرات المحاسبية لسنتي 2014-2015

الجدول رقم (14-3): المؤشرات المحاسبية لسنتي 2014-2015

السنوات المالية		البند		المذكر
2014	2015			
74.658.569.987.32	89.962.379.016.87	2.1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريديا	1
			أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية	
0.00	0.00		أصول مالية قابلة للبيع	2
0.00	0.00		تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية	3
2.381.608.968.86	2.356.604.053.71	2.2	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق	4
0.00	0.00		تمويلا ممنوحة للزبائن	5
78.506.379.064.53	94.097.100.463.83	2.3	ضرائب جارية- أصول	6
1.283.175.420.00	959.349.804.53	2.4	ضرائب مؤجلة- أصول	7
173.307.776.60	190.582.243.95	2.5	أصول أخرى	8
1.092.245.303.86	1.208.176.985.33	2.6	حسابات التسوية	9
16.303.102.55	23.540.877.14	2.7	المساهمة في الشركات، مؤسسات، و وحدات	10
1.670.675.000.00	1.670.697.286.13	2.8	عقارات مخصصة كودائع	11
			أصول ثابتة	
			أصول غير ثابتة	
0.00	0.00		فارق الاقتناء	12
0.00	3.027.899.214.86	2.9		13
2.874.901.188.70	76.727.602.64	2.10		14
115.104.765.62	0.00			15
0.00				
162.772.270.596.14	193.573.057.548.99		مجموع الأصول	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لسنتي 2014-2015 لبنك البركة الجزائري

التحليل:

نلاحظ من الجدول رقم (14-3) المؤشرات المحاسبية لسنتي 2014-2015، ومن خلال الجدول نجد أن البنك كانت أصوله مرتفعه سنة 2015 عن 2014، ونلاحظ هذا من خلال ارتفاع التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية سنة 2015 عنه في سنة 2014، كذلك نلاحظ التمويلات الممنوحة للزبائن كانت مرتفعه في سنة 2015 عن سنة 2014، كذلك بالنسبة للضرائب الجارية الأصول كانت مرتفعه في سنة 2014 عن سنة 2015، فبتالي كانت قيمة مجموع الأصول في سنة 2015 ما يقارب 1930 مليون دينار جزائري أما في سنة 2014 فكانت ما يقارب 1620 مليون دينار جزائري.

رابعاً: خصائص بنك البركة الجزائري و موارده

1. خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بمجموعة من الخصائص التي تجعله ينفرد عن غيره من البنوك التقليدية بعدة

خصائص و هي:

أ. **بنك مشاركة:** يستمد بنك البركة الجزائري مبادئه من المبادئ المنصوص عليها من الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية، والتي وضعها الفقهاء و علماء الاقتصاد الإسلامي ضمن إطار أطلقه اسم نظام المشاركة بنص القاعد الفقهيّة "الغنم بالغرم"؛

ب. **بنك مختلط:** يختلف بنك البركة عن غيره من البنوك حيث يعتبر حالة استثنائية و نادرة في علام المصارف

الإسلامية، حيث انه مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري؛

ج. **بنك ينشط في بيئة تقليدية:** يعمل بنك البركة تحت إطار بنك الجزائر و يخضع لقوانينه السارية، و نظمه الرقابية

المبنية على أساس ربوي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مما يجعله يعمل بالنمط التقليدي القائم على الربا المحرم.

2. علاقة بنك البركة بالبنك المركزي

يخضع بنك البركة لرقابة البنك المركزي كسائر البنوك من خلال:

أ. **الاحتياطي النقدي:** حيث يجب على بنك البركة الاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة لديه من ودائع حماية

لأموال المودعين؛

ب. **السيولة:** حيث يلتزم البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب؛

ت. **السقوف الائتمانية:** و تتمثل هذه السياسة في تحديد حد أقصى من القروض التي يسمح البنك المركزي للبنوك بمنحها، و ذلك للحد من قدرتها على خلق النقود، فإنه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة كونه لا يقدم قروضا و يستخدم أساليب تمويلية أخرى؛

إن البنك المركزي لا يسمح لبنك البركة بالاستثمار في مجالات المتاجرة و المراجعة التي تقرها الشريعة الإسلامية بشراء المعدات و السلع وحتى العقارات و امتلاكها بغرض إعادة بيعها أو كرائها في حين تمنع البنوك الأخرى من ممارسة هذا النشاط.

3. موارد بنك البركة الجزائري

1-3. موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية)

- رأس المال: حيث بلغ رأس المال البنك عند التأسيس 500 مليون دينار جزائري، و ذلك مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، و شركة دله القابضة الدولية، و قد ارتفعت النسبة بين الطرفين لتصل في سنة 2017 إلى ¹:
- مجموعة البركة المصرفية البحرين 56%؛
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائر 44%.

- **الاحتياطات:** تمثل احتياطات البنك مبالغ مقطوعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، حيث أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل نظام قانوني الموحد مثل اغلب البنوك الإسلامية في العالم أي نخضع في أعمالها لنفس الطرق المطبقة على البنوك التقليدية.

حيث حددت التعليمات رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب النسبة الاحتياطية القانونية من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي، و كذا المعدل المفروض تطبيقه، و أيضا معدل الفائدة الممنوحة على هذا الاحتياطي على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائد على نسبة الاحتياطي القانوني ولا يستثنى بنك البركة باعتباره بنكا إسلاميا، فالودائع الخاضعة لشبكة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت حيث حددت التعليمات رقم 06-2001 معدل الاحتياطي القانوني ب 6.25%، و معدل الفائدة على هذا الاحتياطي ب 2.5%.

¹ التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2017 .

- الأرباح الغير موزعة: هذه الأرباح تشكل مورد من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر والمفونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها، وتعتبر عمليا من حقوق الملكية.

2-3: الموارد الخارجية

أ. الودائع: تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها البنك وهي:

أ. الحسابات الجارية: و يفتح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من (التجار الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين نشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية و ينقسم إلى:

- الحساب الجاري بالعملة الوطنية: ويتميز بالخصائص التالية:

- يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، و هذا بناء على طلبهم؛
- يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري و خاصة عمليات الدفع و السحب بالدينار؛

- حساب العملة الوطنية: وهذا الحساب في بنك البركة الجزائري يمكن اعتباره حالة خاصة في الحساب الجاري ذلك لان التعامل يكون بالعملة الصعبة فقط، و يفتح هذا الحساب خصيصا لأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيين و يسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير و الاستيراد.

ب. أ. حسابات الادخار و التوفير: يمكن لأي شخص فتح حسابات توفير و ادخار بالبنك و هو حساب محدد بالمدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت و الحد الأدنى للرصيد هو 20000 دج، أو ما يعدها بالعملة الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب)، أما هذا الإيداع فالحد الأدنى له هو 3 أشهر، أما بالنسبة للأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى.

ج. أ. حسابات الاستثمار: و يمكن تقسيمها إلى

- حسابات الاستثمار الغير مخصص: يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب للبنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع التي تستثمر فيه أمواله و الحد الأدنى للرصيد هو 50000 دج أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح ما بين 03 أشهر إلى 05 سنوات، و تختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمر فيها.

- حسابات الاستثمار الغير مخصص: إن هذا النوع من الحساب يمكن للمودع أن يستثمر أمواله في أي مشاريع خاصة انه يمكن أن يختار حسب الطلب و تكون معروفة لديه، و يتحمل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه و يتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

- سندات الصندوق: و تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك للتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في العمليات المشاركة في النتيجة المحققة، و يمتاز الاستثمار عن طريق السندات الصندوق بالخصائص التالية:

- تعمل على إعطاء إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛
- يستثمر هذا الوصل في عمليات و مشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له؛
- يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير المخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل.

- حساب المئونة المستلمة كضمان: تأتي الموارد المالية لهذا الحساب من الأموال أو السلع التي يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات.

المطلب الثالث: مهام بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة بتغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مجال الخدمات المصرفية، مجال الخدمات الاجتماعية، و مجال التمويل و الاستثمار.

أولاً: في مجال الخدمات المصرفية¹

1. قبول الودائع، حيث يتلقى البنك الودائع من الأفراد و المؤسسات و يوزعها على ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار أو العملة الصعبة_حساب جاري، حساب التوفير بحيث الحد الأدنى للرصيد 20000دج، و حساب لأجل)؛
- أ.فتح الحسابات النقدية؛
- ب.دفع قيم الصكوك الدفع و مقاصاتها؛
- ج.الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية(فتح الاعتماد أمستندي، التسليم أمستندي)، القروض الخارجية،...الخ)؛
- د.قبض الأوراق التجارية و تحويل الأموال داخليا و خارجيا؛
- هـ.إصدار الكفالات البنكية و أوراق مضمونة؛

¹ هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية"دراسة حالة بنك البركة"، المرجع السابق، ص 172.

و. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك و تقديمه المعلومات و الاستشارات المختلفة؛
ز. خدمات بنكية أخرى.

ثانيا: في مجال الخدمات الاجتماعية¹

- و تتمثل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها البنك البركة الجزائري فيما يلي:
1. تقديم القروض الحسنة للغايات الاجتماعية و الاستهلاكية في مختلف المجالات؛
 2. تحسين مستوى دخل و معيشة الأفراد؛
 3. إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ثالثا: في مجال التمويل و الاستثمار²

1. في مجال التمويل

حيث يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، و الكبيرة، و كذلك الافراد من الصناعيين و حرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، و غيرهم و ذلك حسب احتياجاتهم المالية، و يقدم لهم كذلك الإرشادات و النصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.

2. مجال الاستثمار

يقوم بنك البركة بإعطاء فرص لاستثمار أموال العملاء في مشاريع معينة و يقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة، حيث تختلف صيغ التمويل البنك التي يستعملها، و هي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية و منها التمويل بالمراجحة، الإستصناع، التأجير، و بيع السلم.

المطلب الرابع: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

بنك البركة يتعامل بعقود شرعية كثيرة منها المشاركة، والمضاربة، والمراجحة، والاستصناع، والمغارسة، والإجارة و السلم، والمساقات، لكننا سنركز على ثلاثة صيغ أو ثلاث أنشطة الأولى³.

أولا: المشاركة لدى بنك البركة الجزائري

¹ هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة"، المرجع السابق، ص 172.

² المرجع نفسه، ص 172-173.

³ بوكريدي نور الدين، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي و الاقتصاد الوضعي-الجزائر نموذجاً-، مقابلة مع السيد ناصر حيدر، يوم 2005/08/17، ص 317-

1. المراحل العملية لعقد المشاركة¹

تتمثل العلاقة بين بنك البركة و الزبون في هذا العقد في شكل ملف يتضمن طلب للتمويل يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد، يضاف إلى هذا دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث، درجة الاحترافية بالنسبة للمتعهد، الضمانات المقدمة، شكل و مشروعية العملية، و عند موافقة الهياكل المختصة يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية بالموازاة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد المشاركة، و ينص على الشروط المالية والتجارية التي يجب أن تتحكم في المشروع، وكذا التعريف بالحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف وتصيب كل طرف من المشروع، حيث تستند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريرا مفصلا للبنك، و مبررا على كل نشاطات التي يقوم بها، وكل المشاكل التي قد تعترض المشروع، علما أن البنك يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بالدفع المستحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناء على الوثائق، والإثباتات المقدمة، وفي الأخير تعود ملكية المشروع للمشارك بمجرد دفع حصة البنك، وأرباحه الناجمة عن المشاركة، وتحويل الملكية يمكن أن يتم بعدة طرق متعددة منها:

- التنازل عن اسم الشركة؛
- التنازل عن حصص الشركات؛
- تسديد مباشر لرأس المال المستثمر من طرف البنك².

2. أشكال المشاركة المطبقة في بنك البركة وكيفية توزيع الأرباح:

أ. المشاركة في تمويل صفقة معينة

وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقسمان الربح حسب النسب أو حسب الاتفاق، وهنا تنتم في اغلب الأحيان في الأجل القصير لأنها توجه لعمليات التمويل الاستيراد و التصدير أو تمويل رأس المال العامل³. فإذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل قدره 500.000 دج، دفع منها البنك 250.000 دج، فإذا كان الربح المحقق هو 100.000 دج، وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة، كان نصيب البنك 50.000 دج، ونصيب العامل 50.000 دج.

¹ احمد أبو الفتوح، المعاملات في الإسلام، 466/2، نقلا عن، محمد كمال عطية، نظم المحاسبية في الإسلام، ص 268.

² انظر الملحق الخاص بالسياسات و الإجراءات المتعلقة بعمل بنك البركة، المادة: 10-11.

³ جامعة شريف، تحليل وضعية البنوك الإسلامية - حالة بنك البركة الجزائري -، مذكرة تخرج تخصص مالية، جامعة وهران، 1998، ص 12.

وإذا كان العمل والإدارة من العميل فقط فيمكن أن يكون له نصيب مقابل العمل، كأن يكون لرأس المال 80% تقسم 40% لكل شريك، و يكون العمل 20%، فيكون نصيب العميل الإجمالي هو 60% من الربح المحقق.

ب. المشاركة المتناقصة أو المنهية بالتمليك¹

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال و يقوم ببيعها إلى العميل، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكاً بأكمله من طرف العميل².

ولتوضيح أكثر هذه الطريقة نورد المثال التالي³:

قام بنك البركة الإسلامي مثلاً بتمويل مشروع بواسطة المشاركة المتناقصة مع احد العملاء، تكلفة المشروع أو رأسماله الإجمالي 10.000.000 دج، قدم البنك مبلغ 40.000.00 دج، و قدم العميل مبلغ 60.000.00 دج، و اتفق الطرفان على أن يكون عائد العمل 25%، يأخذها العميل، و يقسم الباقي أي 75% على حسب نسبة المساهمة في رأس المال، و أن يكون التخارج (خروج البنك من المشروع) على مدى أربعة سنوات، يبدأ من نهاية السنة الثانية، و أن يتنازل العميل للبنك بمبلغ 10.000.00 دج سنوياً، و ذلك لتسديد حصته في رأس المال علماً أن العائد السنوي يبلغ 30.000.00 دج، فيكون توزيع الربح كما يلي:

- لسنة الأولى: $30.000.00 \text{ دج} \times 25\% = 7500.000 \text{ دج}$ حصة العامل.

$90.000.00 \text{ دج} = 100/40 \times 75\%$ حصة البنك

$135.000.00 \text{ دج} = 100/60 \times 75\%$

- السنة الثانية: يتم التوزيع بنفس الطريقة و طرح مبلغ 1000.000.00 دج من حصة العميل في الربح و يتم إضافتها إلى حصة البنك مقابل التخارج.

- السنة الثالثة: $100/30 \times 75\% = 22.5$ حصة البنك.

$100/70 \times 75\% = 52.5$ حصة العميل.

مع التخارج بينهما بمبلغ 1000.00.00 دج، و هكذا إلى نهاية السنة الخامسة، حيث تتم العملية، و يمكن توضيح ذلك بالجدول التالي:

¹ حسب المادة (10)، الفقرة (02) من القانون الأساسي للبنك: "يتحقق الربح في الحالات المشاركة المتناقصة على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية، و إن لم يتم القبض فعلاً حيث تعتبر الإيرادات المحققة أمماً مستحقة و غير مقبوضة"، انظر القانون الأساسي لبنك البركة، المادة (10)، فقرة (02).

² المرجع نفسه، ص 104-105.

³ حسب المادة (10)، الفقرة (05)، القانون الأساسي للبنك.

الجدول رقم (15-3): كيفية تقسيم الأرباح في المشاركة المتناقصة أو المنهية بالتمليك

توزيع الأرباح		حصة العمل (العميل)	حصة العميل في التمويل	حصة البنك التمويل	السنة
حصة المال					
135.000.0	90.000.0	750.000	600.000.00	400.000.00	01
350.000	190.000.0	750.000	600.000.00	400.000.00	02
575.000	167.5000	750.000	700.000.00	300.000.00	03
800.000	145.000.0	750.000	800.000.00	200.000.00	04
102.5000	122.5000	750.000	900.000.00	100.000.00	05

المصدر: من إعداد الطالب

التحليل: هذه الطريقة من المشاركة صالحة للتطبيق في نظرنا خلال الأجل المتوسط يتراوح بين ثلاث إلى سبع سنوات، وهذا لتفادي التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم الدول الإسلامية والعربية، لأن هذه الطريقة تطبق عادة في مشاركة البنك للعميل، ك شراء سيارة أو تجهيز عيادة طبيب أو كتب،... الخ، وهنا يرغب البنك العميل في استيراد التكلفة الحقيقية لرأس ماله يوم الدفع في بداية المشروع¹.

ج. تطور المشاركة لدى بنك البركة

إن النتيجة المتوصل إليها بعد دراسة تطور التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري انه لا يعتمد على أسلوب المشاركة كأسلوب أساسي في تعاملاته خاصة على المدى الطويل، وهذا يعني أن مساهمة البنك في الاستثمار الوطني متوسطة، بالإضافة إلى أن الاستخدامات قصيرة الأجل للمشاركة غالبا ما تكون في التجارة وتقل في الصناعة و الزراعة، وتعود أسباب قلة التعامل بالمشاركة لبنك البركة غالى الأسباب التالية:

- قلة الاعتماد على ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك؛
- تمويل الإيراد بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك؛
- قلة التدقيق في المعاملات، وهذا ما تأكده المراقبة المحاسبية التي يقوم بها البنك ميدانيا على عملائه؛
- المنازعات التي تنتج عن المشاركات، وطول أمدها ضيع على البنك فرص الحصول على الأرباح.

¹ سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا: المضاربة لدى بنك البركة الجزائري

لقد اعتمد بنك البركة المضاربة كأحد تقنيات التمويل، وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة ذلك لان العقد يعتبر أساسا مشاركة في رأس المال والعمل، لكن هذا لم يحفز البنك على أن يطبقها لأسباب عدة سنذكرها لاحقا.

1. المراحل العملية لعقد المضاربة

إن مراحل عقد المضاربة لا تختلف عن مراحل التي يسلكها عقد المشاركة، لكن لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار بعض المفاهيم، والتي منها:

- أن الشخص الذي يمضي مع البنك هذا العقد يشارك بجهده وفكره، أما البنك فيكون شريكا في المال، وهناك اختلاف آخر يكمن في أن التوزيع للأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس المال المضاربة، وأيضا فإن عقد المضاربة لدى بنك البركة يمكن أن يتعدد فيه المشاركون؛

- عقد المضاربة يمكن محل أزمة البطالة نسبيا بالنسبة لحاملي الشهادات على اختلاف درجاتها من خلال استفادتهم من تمويل بنك البركة، لكن المتصفح للنشاط التمويلي لبنك البركة و البنوك الإسلامية بصفة عامة سيلاحظ غياب بعض الشيء لأسلوب التمويل بالمضاربة في نشاطاتها التمويلية الهامة نظرا لاشتماله على درجة عالية من المخاطرة، لكن هذا لا يمنع من دراسة عقد المضاربة من طرف بنك البركة الجزائري¹.

2. تقسيم الربح و كيفية توزيعه في عقد المضاربة في لدى البركة الجزائري خاصة و البنوك الإسلامية عامة²

أي بنك إسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو الضارب لأنه يتلقى أموال الغير، وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة، كما قد يقوم البنك بخلط العملية أي خلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين، وإن ربح قسم الناتج.

ولتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال التالي:

نفترض أن البنك تلقى من عملائه الودائع التالية:

¹ الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري

² نص المادة (10) الفقرة (01) من القانون الأساسي للبنك البركة على ما يلي: "يتحقق الربح في الحالات التمويل بالمضاربة عند القيام بالتصفية النهائية للحساب بين

البنك و العميل المنتفع بالتمويل، و هي التصفية المعتمدة على القبض النقدي، و يتحقق الدخل و التي تتم على أساسه الإقرار و القبول"، فعند حساب الربح في المضاربة بالنسبة لبنك البركة يتقيد في تحقيق إيراداته و أرباحه حسب طبيعة العملية التي يمولها، و ذلك وفقا للضابط المنصوص عليه في الفقرة (01) المادة (10)، انظر القانون الأساسي للبنك، المادة (10)، الفقرة(01).

الجدول رقم (3-16): كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية و طريقة توزيع الأرباح

العميل أ	80.000 دج	لمدة 12 أشهر
العميل ب	50.000 دج	لمدة 11 أشهر
العميل ج	30.000 دج	لمدة 09 أشهر
العميل د	40.000 دج	لمدة 08 أشهر
المجموع	200.000 دج	

المصدر: من أعداد الطالب

نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات الآتية للمضاربين:

العملية رقم (01) بمبلغ 250.000 دج

العملية رقم (02) بمبلغ 20.000 دج

العملية رقم (03) المبلغ 50.000 دج

مجموع المبالغ المستثمرة 320.000 دج

إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأس ماله الخاص هو:

$$320.000 \text{ دج} - 200.000 \text{ دج} = 120.000 \text{ دج}$$

$$\text{حصة البنك من الأرباح} = 70\%$$

و قد كانت أرباح العملية الاستثمارية في نهاية السنة كما يلي:

$$\text{العملية رقم (01)} \quad 60.000 \text{ دج} - \text{نصيب البنك} \times 70\% = 42.000 \text{ دج}$$

$$\text{العملية رقم (02)} \quad 35.000 \text{ دج} - \text{نصيب البنك} \times 70\% = 45.500 \text{ دج}$$

$$\text{العملية رقم (03)} \quad 40.000 \text{ دج} - \text{نصيب البنك} \times 70\% = 28.000 \text{ دج}$$

$$\text{المجموع} = 115.5000 \text{ دج}$$

مصروفات البنك العمومية و الإدارية التي تخص عمليات الاستثمار = 105.000 دج

الربح مقابل التوزيع = الربح الإجمالي - تكاليف الربح الصافي

$$= 115.5000 \text{ دج} - 105.000 \text{ دج}$$

$$= 105.0000 \text{ دج}$$

يتم توزيع هذه الأرباح باستعمال طريقة (النمر) حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (17-3): يوضح طريقة النمر في توزيع الأرباح لدى بنك البركة الجزائري

العميل	المبلغ (دج)	المدة بالشهور	النمر المبلغ × المدة	حصة الربح (دج)
أ	80.000	12	960.000	284.745.7 دج
ب	50.000	11	550.000	163.135.6 دج
ج	30.000	9	270.000	80.084.7 دج
د	40.000	8	320.000	94.915.2 دج
البنك	120.000	12	144.000.0	427.118.6 دج
المجموع			354.000.0	105.000.0 دج

المصدر: من إعداد الطالب

نحسب عائد الاستثمار بالدينار في الشهر كما يلي:

$$0.0296.61 = 354.000.0 / 105.000.0 \text{ دج}$$

لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد الاستثمار بالدينار في الشهر في النمر القابل.

$$\text{مثلا: العميل أ.} \quad 284.745.6 = 960.000 \times 0.029661 \text{ دج}$$

3. معوقات تطبيق المضاربة في بنك البركة¹

عندما فتح بنك البركة أبوابه أمضى عقده الأولى مع العملاء (حوالي ستة عقد) كلها بصيغة المضاربة، و لا يزال البنك في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود احد ألآن بسبب الصعوبات التي تصاحب تطبيق هذه الصيغة و يمكن أن نوجزها في ما يلي:

أ. معوقات خاصة بالمستثمرين

حيث يصعب على البنك القيام بدراسة نوعية عملية المستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية او المهنية نظرا لعدم وجود تنسيق بين الأجهزة المصرفية و غيرها.

¹ جامعة شريف، تحليل وضعية البنوك الإسلامية- حالة بنك البركة الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

ب. معوقات خاصة بالموارد البشرية

ويقصد بما نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية للمشاريع لضمان السير الحسن للمشروع، وتطبيق امثل لبنود العقد، هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة للمشاريع التي تعرض على البنك طالبة التمويل على أساس المضاربة أو غيرها، بالإضافة إلى عدم امتلاك أي معلومات حول فقه المعاملات المالية.

ج. معوقات قانونية

تأتي في الصدارة المعوقات القانونية للرقابة على البنوك في الجزائر، فيما يخص سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية، وسياسة السقوف الائتمانية، وغيرها من الأساليب التمويلية، وهذا راجع إلى أن المودعين يودعون أموالهم على أساس استثماري والإجراءات المذكورة سابقا تلزم البنوك بان لا تستخدمها، علما بان الإيراد الناجم عن الاستثمار يجبر البنوك بحساب ربح الوديعة من مجملها وليس من جزئها.

بالإضافة إلى ذلك لا يوجد في الجزائر قانون خاص ينظم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من طرق التمويل الشرعي، وبالتالي فإن حفظ حقوق الأطراف عند التنازع لا يكون له سند قانوني يلجأ إليه.

4. عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطر لدى المودعين

وتعتبر هذه من المعوقات الأساسية التي تعترض طريق التمويل بالمضاربة من طرف بنك البركة، وهذا لان أغلبية المتعاملين يميلون إلى عامل الضمان والأمان، وهذا ناجم عن العقلية التقليدية التي ترسخت في المتعاملين من جراء تعاملهم السابق مع البنوك التقليدية الجزائرية التي عودتهم على الدخول المضمون دون تحمل المخاطر وبالتالي فالمتعاملون مع بنك البركة يتصورون أن هناك خسارة يمكن وقوعها¹.

كل هذه المعوقات وغيرها تقف حائلا أمام تطبيق نظام التمويل بالمضاربة لدى بنك البركة الجزائري إلا أن دليل الاتحاد الدولي للبنك الإسلامية لسنة 1996 يشير إلى أن البنك يطبق المضاربة بنسبة 08% من إجمالي تمويلاته².

¹ جامعة شريف، تحليل وضعية البنوك الإسلامية- حالة بنك البركة الجزائري، المرجع السابق، ص 94-95.

² كريد نور الدين، أحكام الربح في الفقه الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، الجزائر نموذجاً، المرجع السابق، ص 320.

ثالثا: المراجعة لدى بنك البركة الجزائري

يعتبر عقد التمويل بالمراجعة من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل تكون أساسا مخصصة لتمويلات قصيرة الأجل، واغلبها تخص التوريدات و التجارة الخارجية.

1. المراحل العملية لعقد المراجعة

يمر عقد المراجعة بالمراحل التالية:

- أ. المرحلة الأولى: يمضي البنك والزبون عقدا تمويليا يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مراجعة منتظمة؛
 - ب. المرحلة الثانية: يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرفه-البنك- و القيام بشكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وفي النهاية استلام السلعة أو المنتجات؛
 - ج. المرحلة الثالثة: يتقدم المشتري النهائي-الزبون- إلى المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها؛
 - د. المرحلة الرابعة: يرسل المورد فاتورة شكلية إلى الزبون محررة لحسابه باسم البنك، تتضمن تسمية المنتجات أو السلع أو الكميات و سعر الوحدة، وكذا السعر النهائي مضافا إليه الحقوق و الرسوم المحتملة؛
 - هـ. المرحلة الخامسة: يرسل الزبون إلى البنك طلب أمر بشراء السلع مرفقا بالفاتورة الشكلية؛
 - و. المرحلة السادسة: بعد التأكد من مطابقة العملية لبند عقد التمويل والترخيص المتعلق، يقوم البنك بدفع الفاتورة بصك أو أي طريقة أخرى مباشرة لصالح المورد.
- أن التنفيذ الفعلي لتحويل المراجعة من البنك إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية، وتسلم السلعة بالنسبة للمراجعة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، وعليه فإن قيمة التمويل تسدد للزبون بواسطة بنك الجزائر عن طريق وصول الأسعار بتحويل القرض من طرف هذا الأخير¹.

2. كيفية احتساب الربح في المراجعة

حسب المادة (10)، الفقرة (03) من الملحق بالسياسات و الإجراءات المتعلقة بعمل البنك "يتحقق الربح في حالات البيع المراجعة للأمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق، وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه معه الأمر بالشراء، مع أخذ المدة الزمنية في الاعتبار بشرط أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع"².

¹ جامعة شريف، تحليل وضعية البنوك الإسلامية- حالة بنك البركة الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

² ملحق السياسات و الإجراءات المتعلقة بعمل البنك، القانون الأساسي للبنك، المادة (10)، الفقرة (03).

3. تحديد الربح في بنك البركة الجزائري

لقد توصلنا سابقا أن بنك البركة الجزائري يقوم بأعمال التمويل و الاستثمار المتنوعة، وقد استعمل طرقا متنوعة منها، المضاربة، والمشاركة، والمراجحة، و طرق أخرى، و البيع بالمراجحة أكثر الطرق استخداما.

- على أي أساس يحدد الربح في بنك البركة الجزائري؟ وهل يجوز تحديده بالنسبة المئوية؟

أولا: أساس تحديد الربح في بنك البركة الجزائري

سأحاول التركيز في حديثي عن الربح في بنك البركة الجزائري على عقد البيع بالمراجحة الذي يقوم فيه البنك بشراء ما يريده العميل من الأموال كالسيارات والبيوت وغيرها، ثم يبيعه إلى العميل، غير أن هذا الأخير يدفع للبنك ثمن المبيع على دفعات¹.

أما بنسبة الربح الذي حددها بنك البركة الجزائري فإنها تتراوح بين 8% إلى 10% سنويا من ثمن الشراء فالحد الأعلى لنسبة الربح في عقد المراجحة هي 10% سنويا من ثمن الشراء، وقد تتغير هذه النسبة المحددة من حين لآخر، وذلك لان البنك يتأثر بالحد الأعلى لمعدل الفائدة في السوق والذي منحه البنوك الأخرى، كما يخضع لتحديد من طرف البنك المركزي الجزائري².

وفي ما يلي مثال تطبيقي يوضح كيفية احتساب ثمن المبيع ومقدار الربح في هذا البنك:

- ثمن الشراء = 3000 دج

- هامش الربح = 10%

- مدة التقسيط = 4 أشهر (قصيرة الأجل)

لمعرفة ثمن البيع لا بد أولا معرفة مقدار الربح الذي يجنيه هذا البنك لمدة 04 اشهر لذلك سنعتمد على المعادلة التالية:

$$\text{مقدار الربح} = \text{هامش الربح} \times \text{ثمن الشراء} \times \text{مدة التقسيط} / 100 =$$

$$\text{مقدار الربح} = 10 \times 3000 \times 4 / 100 = 1200 \text{ دج}$$

مقدار الربح الذي يجنيه البنك هو 1200 دج

ولمعرفة ثمن البيع نستعمل المعادلة التالية:

ثمن الشراء + مقدار الربح لمدة التقسيط

$$4200 = 1200 + 3000 \text{ دج}$$

¹ أبو البصل، حساب الربح في عقد المراجحة في البنوك الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، 18 نيسان 1994، ص 04.

² كريد نور الدين، أحكام الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الجزائر نموذجاً، مقابلة مع السيد ناصر حيدر، المرجع السابق، ص 329.

ولمعرفة الأقساط الشهرية نستعمل المعادلة التالية:

ثن البيع /مدة الأقساط شهريا=4/4200 أشهر=1050دج

ثانيا: حكم جعل بنك البركة الجزائري سعر الفائدة مؤشرا لتحديد نسبة الربح في التعاملات الإسلامية

إن المواطن الجزائري وبمحكم تجربة البنوك الإسلامية وحداتها في الجزائر لم يستوعب بعد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الذي يعتمد أساسا على المخاطرة أو على قاعدة الغنم بالغرم، لهذا نجده يطالب البنك بأرباح لا يقل معدلها للفائدة السائدة في السوق مما يجعل المساهمين القيام بالتضحية بجزء من أرباحهم إلى المودعين إذا كان نصيبهم من الأرباح يقل في معدل عن معدل الفائدة الذي تمنحه البنوك الأخرى لتغطية ذلك الفرق ولجذب المودعين إذا هل يجوز للبنك أن يعتمد على معدل فائدة السائد في السوق كمقياس أو مؤشر لتحديد نسبة الربح في صيغه التمويلية؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول:

انه لا مانع شرعا أن تجعل البنوك الإسلامية سعر الفائدة مؤشرا لتحديد نسبة الربح في التعاملات الشرعية التي يجريها لأنها تستفيد منه في معرفة الأحوال القائمة للسوق وهي لا تجعله قاعدة في تحديد الربح، ومعرفة أحوال السوق الجارية أمر لا بد منه لضمان نجاح البنوك في عملياتها، فكيف تستطيع أن تنافس البنوك الربوية حولها في هذا الجانب بدون معرفة سعر الفائدة في السوق وجعلها مؤشرا لتحديد الربح¹.

فعلى سبيل المثال إذا حدد بنك البركة الجزائري نسبة الربح في عقد المراجعة ب 13% سنويا بغض النظر عن السعر الجاري للفائدة، فكيف يضمن البنك عدم ذهاب عملائه إلى البنوك الربوية التي فرضت سعر فائدة يقدر ب 10% أو اقل من ذلك؟ وكيف ينجح فغي عملياته وهو لا يهتم أو مما يجري حوله²؟

ثالثا: حكم تحديد الربح في بنك البركة الجزائري بالنسبة المتويزة

إن اعتماد النسبة المتويزة عند تحديد الربح جائز شرعا للأسباب التالية:

1. لقد أجازها الكثير من القدامى³، والمعاصرين⁴؛

ولقد تناول الفقهاء القدامى هذه المسألة عند حديثهم عن صور المراجعة:

- فالصورة الأولى: أن يقول البائع للمشتري "رأس مالي هو مائة، بعثك بها وبيع عشرة" فهذا جائز شرعا؛

¹ مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري، مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، المجموعة الأولى، الاستشارة رقم 33، ص 57.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 209.

³ الإمام الربيعي وابن جزري و الشيرازي وابن قدامة.

⁴ الشيخ عبد الحميد السائح و أحمد سالم و عبد الله ملحم و الدكتور الصديق محمد الأمين الضريو.

- أما الصورة الثانية: أن يقول البائع "بعتك برأس مالي فيه مائة واربح في كل عشرة درهما" أي 10%. وهذه الصورة قد أجازها جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة¹.

2. إن الذين قالوا عدم جواز هذا الأسلوب في تحديد الربح كان سببهم جهالة الثمن والواقع أن الجهالة تنزل بالحساب².

والرأي الراجح: والذي أراه راجحا وهو القول بالجواز لأنه لا فرق بان يقول البائع "بعتك هته السلعة برأس مالها علي وهو سبعمائة دينار على أن تربحني 10%" وقوله: بعتك هته السلعة برأس مالها علي وهو سبعمائة دينار وبربح سبعين دينار، لان سبعين دينار من سبعمائة تساوي 10% من رأس المال وهو سبعمائة.

ولان أكثر الفقهاء قد أجازوها ولأن الجهالة التي يدعيها المانعون يمكن إزالتها بالحساب والله اعلم.

وفيما يلي ارجح اختيار القول الأول بجواز حساب الربح وتحديدده وخاصة في المراجعة بالنسبة المتوية بالفتوى الآتية:

سئل الدكتور حسام الدين عفانة: أستاذ الفقه والأصول بجامعة القدس السؤال التالي:

" ذهبت إلى بنك إسلامي فطلبت منه أن يشتري لي سيارة ثم يبيعها عن طريق المراجعة، فأخذنا نتكلم عن الزيادة التي سيأخذها كربح مقابل هذه الصفقة، فإذا به يقول: أيا كان سعر السيارة التي ستختارها فإن نسبة ربحنا تكون عشرة بالمائة عن المبالغ التي ستشتري بها السيارة، فوقع في نفسي أن تحديد الربح بهذه النسبة يشبه الفائدة البنكية الربوية، فأردت أن أسأل أهل العلم لأقطع الشك باليقين فما حكم ذلك؟"

فأجاب الشيخ قائلا:

إن تحديد البنك لحصته من الربح الذي يريده من إتمام الصفقة البيع بالمراجعة جائزا لا شيء فيه، إذا تم تحديد اجل التسديد عند التوقيع العقد، أما إذا اتفق البنك مع العميل انه سيربح عشرة بالمائة مثلا عن كل سنة وللمشتري أن يعدل في الأجل حسب ظروفه بعد العقد، فلا يجوز، ولكن إذا اتفق البنك مع العميل على نسبة مئوية للربح ولمدة يتفق عليها عند العقد بحيث لا يقبل المفاضلة بعد العقد لا شيء فيه، وعمليا لا توجد طريقة غير هذه الحالة في حالة طلبات التوريد الكبرى التي يذهب فيها العميل ليسأل البنك عن نسبة التي يريد أن يربحها وعلى أساس هذه النسبة يحدد العميل حجم التغطية التي يريدتها³.

1 الزبيلي، تبيين الحقائق، 74/4، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 184، الشيرازي، المهذب، 133/3، ابن قدامة، المغني، 111/4، الدكتور الضير، الغر وأثره في العقود، ص 264.

2 شمسية بن عماد، أحكام الأرباح في الفقه الإسلامي.

3 حسام الدين عفانة، الإسلام وقضايا العصر، تاريخ الاطلاع وساعة الاطلاع.

المطلب الخامس: شرعية التعامل مع بنك البركة الجزائري¹.

ورد على لسان حيدر ناصر مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري بصفته احد الذين واكبوا مسيرة البنك منذ تأسيسه ومن المتابعين عن كتب للعمل المصرفي و الندوات الدولية التي تعقد حول الاقتصاد الإسلامي وما اكتسبته من تجربة لخمسة عشر سنة من العمل الميداني، وفي هذا المضمار ألزمه الرد حول ما يثار في شرعية التعامل مع البنوك الإسلامية، واعتبارها جميعا ودن الاستثناء ولا قيد مثيله للبنوك الربوية وان ما تقوم به من بيع أجلة على نمط المراجعة للأمر بالشراء ليست إلا تحايلا يخفي معاملات ربوية محضه.

وبتالي لا بد من التذكير لجملة من المسائل والقواعد التي لا يسوغ لمن يتصدى لفتوى عدم مراعاتها وتجاهلها.

1. إن من شروط الفتوى إمام المفتي بجميع المسائل المستعصي فيها من حيث معطياتها وملابساتها والظروف المحيطة بها فالحكم على الشيء فرع من تصوره ولا يصح إطلاق أحكام جزافية وبصيغة التعميم دون إمعان النظر والتعمق والاستفسار عن حقيقة الموضوع، وبالرجوع إلى قضية البنوك الإسلامية ومعاملات بنك البركة الإسلامي الجزائري على وجه الخصوص كان حريا بهؤلاء الشيوخ مع احترام لعملهم ومقامهم التقرب من إدارة البنك والاطلاع عن قرب على تطبيقات العملية للمعاملات المصرفية التي يمارسها والنظر في العقود المتعلقة بها والإحاطة بالمستندات الشرعية لهذه العملية ومناقشة مسؤولي المؤسسة وهيئتها الشرعية على ما أشكل او ما كان محل شبهة فيها قبل إصدار الفتوى بشأنها؛

2. توجد بالبنوك الإسلامية كلها هيئات رقابة شرعية تضم ثلة من العلماء والفقهاء التخصصيين في فقه المعاملات المالية والمصرفية ممن واكبوا مسيرة هذه البنوك منذ نشأتها ووجهوا مسارها وحرصوا منذ البدء على وضع ضوابط ومعايير شرعية منتقاة من الأحكام الفقهية للمذاهب المعتمدة وبيان الحكم الشرعي في المسائل المستجدة والنوازل العارضة بالاستناد إلى الأدلة الراجحة ولا يعقل أن يتفق و يتواطأ كل هؤلاء العلماء ممن لا شك في علمهم وورعهم لاستخلاص ما حرم الله وتضليل المسلمين وإقحامهم في الربا لو كان الأمر كذلك والعياذ بالله؛

3. لا يخفى أن فقه المعاملات في جل مسائله عبارة عن اجتهادات فقهية مستندة الى أدلة ظنية إما في ثبوتها أو في دلائلها أو في كليهما معا، وفي كثير من الحالات يكون مرجع الفتوى فيها القياس أو العرف أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع أو استصحاب الحال أو غيره من الأدلة الاجتهادية التي تتباين فيها أوجه الاستنباط والاستدلال؛

1 حيدر ناصر، مقال حول الرد الصريح حول ما يثار حول البنوك الإسلامية من قده وتوجيه، مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري، 2017

4. إن البنوك الإسلامية قامت لتقديم البديلان الشرعي للمعاملات المصرفية التقليدية وهي على صنفين:
أ. صنف الخدمات المصرفية مثل مسك الحسابات وتسيير وسائل الدفع وتحصيل الأوراق التجارية والوساطة في عمليات التجارة الدولية وغيرها من العمليات التي لا تدخل ضمن عمليات التمويل على خلاف بين الهيئات الشرعية فيما يتعلق بالعمولات مقابل الكفالات والضمانات البنكية مناطه جواز اخذ الأجر على الكفالة من عدمه وكيفية احتساب الأجر لمن قال بالجواز؛

ب. صنف عمليات جمع الموارد والائتمان التي تطورت بشأنها المصارف الإسلامية بدائل شرعية لأسلوب الاقتراض والإقراض بفائدة ربوية المعمول بها في البنوك التقليدية، وتستند هذه البدائل على صيغ متطورة وعملية لعقود المضاربة والمشاركة والمراجحة والسلم و الاستصناع والإجارة والوكالة بأجر والمزارعة وغيرها من صيغ الاستثمار المباحة والتي لا يتسع المقام لتفصيلها هنا¹.

5. إن قضية بيع المراجحة للأمر بالشراء المعمول بها في البنوك الإسلامية تطبق تطبيقا عمليا لبيع المراجحة الذي كان معروفا قبل الإسلام وأقرته الشريعة مع إحاطته بالضوابط المتعلقة بالصحة والنفاذ عملا بمبدأ إن الدين في العبادات منشىء وفي المعاملات مصلح وإن الأصل في العبادات الحل كما هو مقرر عند الجمهور أهل العلم؛
وعلى رأس هذه الضوابط تملك البنك للسلعة قبل بيعها مراجحة للزبون ويثبت هذا التملك بالفاتورة التي هي قانونا و عرفا عقد موثق يثبت نقل الملكية المبيع من البائع إلى المشتري.

وفيما يخص بنك البركة الجزائري، فإن ثمن المبيع للبائع مباشرة مقابل فاتورة محررة باسم البنك ولكن يذكر فيها عبارة "حساب الزبون فلان" لأسباب ضريبية وإدارية وتنظيمية وهو مالا يؤثر على تملك البنك للمبيع، ولا يجب الخلط بين مسألة البيع مالا يملك ويبيع ما لم يقبض، فلملك يثبت بالعقد حتى في غياب القبض، أما مسألة بيع ما لم يقبض فإنها محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الشافعية إلى منع بيع ما لم يقبض على العموم سواء كان المبيع عقارا أو منقولا وسواء كان المنقول طعاما أو غيره عملا بعموم حديث حكيم بن حزام حيث قال "قلت يا رسول الله إني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال فإذا اشتريتها فلا تبعه حتى تقبضه" رواه أحمد والطبراني.

قال الشوكاني في نبل الأوطار في إسناده لعلاء ابن خالد الواسطي وقد اختلف فيه فوثقه ابن حبان وضعفه موسى ابن إسماعيل وذكر ابن رشد في بداية المجتهد أن في إسناده الحديث يوسف ابن مالك وعبد الله ابن عصمة

1- حيدر ناصر، مقال حول الرد الصريح حول ما يثار حول البنوك الإسلامية من قبح وتجويع، المرجع السابق، ص 02.

وقال لا يعرف لها جرحه إلا انه لم يرو عنه إلا رجل واحد فقط وذلك في الحقيقة ليس جرحه وان كرهه جماعة من المحدثين وقال ابن حزم ان عبد الله بن عصمة وقال انه سند صحيح.

وخلاصة القول أن مسألة جواز بيع ما لم يقبض من المسائل الخلافية التي تباينت فيها آراء الفقهاء من قائل بالجواز المطلق وهم شواذ، ومن قائل بالجواز في بعض الأحوال دون بعضهم وهم الغالب ومن قائل بالمنع وهم الشافعية¹.

ومهما يكن الأمر فعلى المصارف الإسلامية ومنها بنك البركة الجزائري تأخذ باشتراط قبض المصرف للمبيع قبل بيعه مراجعة للزبون، وهو ما نص عليه المعيار الشرعي للمراجعة الذي اعتمده المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي الجهة المخولة لإصدار المتطلبات الشرعية للعمليات المصرفية للبنوك الإسلامية فقد نص العيار في بابه رقم 2/03 تحت عنوان " قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للأمر بالشراء على ما يلي:

- 01/02/03 يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكما قبل بيعها للعميل بالمراجعة للأمر بالشراء"

- والقبض الحكمي يكون إما بالتخلية بين المشتري والمبيع وتمكينه من تسلمه بأي وجه من أوجه المتعارف عليها أو بتسليم المشتري لمستندات مثل شهادات التخزين التي تمكنه من قبضها السلع حسيما.

ويرى الجمهور أن علة النهي عن المبيع ما لم يقبض هي الغرر قال ابن قدامه:

" لاكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر و ما لم يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع فجاز العقد عليه، وعلل المالكية المنع بسد الذريعة العينة والربا إذا اتخذ البيع مطية للحصول على النقد بالأجل مع الزيادة.

وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذا القول في دورته السادسة التي انعقدت في مارس 1990 حيث نص القرار 53-4-6، الصادر عن هذه الدورة على أن قبض الأموال كما يكون حسيما في حالة الأخذ باليد أو نقل أو التحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع تمكين من التصرف ولو لم يتم القبض حسا.

والمعمول به لدى بنك البركة الجزائري هو حيازة السلع في مخازن البائع حكما بعد تملكها تم تمكين المشتري (زبون البنك) من تسلم السلعة من نفس المخازن بعد تملكها له بموجب عقد المراجعة على ان يكون الضمان وتحمل تبعه الهلاك أو التلف على ذمة البنك قبل قبض الزبون للبضاعة وحيازتها فعلا وهكذا فإن شرط الضمان الاستحقاق البنك للربح محقق.

1 حيدر ناصر، مقال حول الرد الصريح حول ما يثار حول البنوك الإسلامية من قبح وتجويع، المرجع السابق، ص 03-04.

وعليه فإن البيع بالمراجحة المطبق في بنك البركة الجزائري يتوفر على جميع الأركان وشروط الصحة المطلوبة شرعا مثل هذه العقود والمتمثلة في :

- معلومية الثمن الأول؛

- معلومية الربح؛

- تملك البضاعة وقبضها حكما قبل بيعها.

هذا من حيث المبدأ، أما في ما يتعلق باختلاف المراجحة للأمر بالشراء كما تمارسها البنوك الإسلامية أو ما يسمى (بالمراجحة المربحة) عن المراجحة البسيطة المعروفة في كتب الفقه، وذلك من حيث توسط البنك بين البائع للسعة الأولى ومشتريها الثاني فلا يقدح في صحة المعاملة كون صور البيوع تختلف وتتنوع وتتطور حسب الاختلاف الزمني والمكاني ومرجعها إلى ما يتعارف عليه الناس وما يحقق مصالحهم ما دامت لا تصادم نصا قطعيا في ثبوته ودلالته ولا إجماعا ثابتا ولا قياسا جليا

أما شبهة عدم حاجة البنك للسلعة وان تدخله بين البائع الأول والأمر بالشراء مرجعه توفره على السيولة اللازمة لأداء ثمن البيع الذي يعوز الأمر بالشراء فإن ذلك لا يقدح في صحة العملية حتى ولو أخذنا مبدأ اعتباره مثالاً الأفعال فلا مانع شرعا أن يشتري المرء السلع نقدا ويبيعها بالأجل بثمن أعلى عند الجمهور.

إن الجمهور اجازو التورق أي الحصول على الورق نقدا عبر شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها نقدا بثمن اقل لغير بائعها الأول، وتجدر الإشارة إلى أن بعض السلف كره هذه المعاملة وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو ما اخذ به الشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز التورق في مؤتمره الخامس عشر 1998 حيث ورد في قرار المجمع :

أولا: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد الغير البائع للحصول على نقد(ورق) ؛

ثانيا: إن التورق جائز شرعا و به قال جمهور العلماء لان الأصول في البيوع الإباحة لقوله تعالى عز وجل "واحل البيع وحرم الربا"، ولم يظهر في البيع ربا قصدا ولا صورة ولان الحاجة إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما؛

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن اقل مما اشتراها به البائع الأول لا مباشرة ولا بالوساطة، فإن فعل فقد وقع في البيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما؛

ومما سبق نستخلص أن قواعد الشريعة ومقاصدها لدى جمهور العلماء لا تمنع من الدخول في معاملات يكون فيها الباعث توفير الملاءة لمن يعوزهم النقد لتمكينهم من شراء ما يحتاجونهم من سلع إما بالحاجل أو بالحصول على النقد شرط استيفاء هذه المعاملات للأركان والشروط المعتبرة شرعا، أما مشابحة بعض الصور هذه المعاملات للربا فإن هذه المشابحة الظاهرية لا تجعل منها معاملة ربوية بدليل أن هذه الشبهة آثارها الكفار أنفسهم كما ورد في قوله تعالى "وذلك بأنهم قالوا إنما المبيع مثل الربا و احل الله البيع وحرم الربا".

وعليه فإن المصارف الإسلامية تساهم في إخراج المعاملات المالية الحديثة من دائرة الربا إلى دائرة البيوع الحلال في بيئة طغت عليها معاملات الربوية وعمت مما جعلها ضد التيار وتواجه من المشاكل والعراقيل وحملات تشهير مما تنوء عن حمله الجبال إلى أن تمكنت والحمد لله من فرض نفسها ومنتجاتها لكل زمان ومكان مثبتة بالعمل لا بالقول، وهي بهذا تستحق أن يشد أزرها ويقوى ساعدها مع مراعاة متطلبات الزمان ومستلزمات الواقع مما يأخذه الشرع في الاعتبار، وبالتالي فإن التعامل مع البنوك الإسلامية أصبح أمرا لا مناص منه سواء للمتعاملين الاقتصاديين من صناع وتجار وحرفيين وزراع، أو حتى الأفراد والعائلات في حياتهم اليومية، ولا يسع علماء الأمة وفقهائها إلا إيجاد الحلول الشرعية المقبولة لما تفرزه الحياة الاقتصادية المعاصرة من معاملات و أعراف ضمن الضوابط الشرعية المعتمدة وغير ذلك يؤدي إلى التضيق على الناس وإيقاع الحرج والمشقة وهو مالا يتفق مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

تشتمل إدارة المخاطر للمجموعة البركة المصرفية وفروعها على المخاطر الرئيسية المتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطرة السيولة والاستثمار المشترك وغيرها من المخاطر التي سوف نتطرق إليها.

المطلب الأول: إدارة المخاطر في المجموعة البركة المصرفية¹

تعتبر إستراتيجية إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية من أهم العوامل التي ساعدت على نجاح المجموعة وكيفية إدارتها لتلك المخاطر التي ساهم في تفادي الوقوع في الخطر خاصة فيما يخص الائتمان، والسيولة، والاستثمار.

أولاً: مخاطر الاستثمار المشترك

إن لكل وحدة ثابت في مجموعة البركة المصرفية استراتيجيات وطرق مناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، خاصة فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار المشترك ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة والاستثمارات الأخرى وتقوم كل وحدة بتأمين على أن تكون طرق التقييم لديها مناسبة كما تقوم بتقييم تأثير هذه الطرق على عملية حساب الأرباح والتوزيعات المتفق عليها بصورة مشتركة بين تلك الوحدات وشركاتها.

ثانياً: مخاطر الائتمان

إن مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إنفاق العميل أو طرف مقابل الوفاء بالتزاماته بموجب شروط متفق عليها، ولدى كل وحدة تابعة للمجموعة المصرفية إطار عام لإدارة المخاطر الائتمان وان كل وحدة تابعة للمجموعة تتحكم في مخاطر الائتمان بدءاً من عملية الموافقة الأولية وضع الائتمان وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية وكذلك تملك كل وحدة تابعة للمجموعة المصرفية دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقسيم جودتها وتأمين التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية.

ثالثاً: مخاطر السيولة

وهي مخاطر الخسارة للمجموعة المصرفية التي تنشأ نتيجة إما نتيجة عن عدم قدرة الوفاء بالالتزامات أو عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو الخسارة غير مقبولة، ولدى مجموعة البركة المصرفية ولكل وحداتها تابعة لها إطار عام لإدارة السيولة ويأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى المقيدة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول السائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على الحصول على النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

1 العالبي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معاملة خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص

رابعاً: مخاطر معدل الأرباح (مخاطر معدل الفائدة)

إن أي زيادة عامة في معدلات الأرباح قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى، وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل جزء من حصتها من الربح أو عمولتها كمضارب ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أي عوائد محددة مسبقاً لأصحاب حسابات الاستثمار.

خامساً: مخاطر العملة

إن مخاطر العملة هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجمة عن تقلبات سعر العملة، وإن المجموعة معرضة للمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تهبط بسبب تغييرات في أسعار صرف العملات.

سادساً: مخاطر التشغيل

تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية واليات المتابعة بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستثمرين القانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، حيث تتم إدارة المخاطر التشغيل الأخرى وتقليلها عن طريق تأمين توفير موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم جميع المخاطر الجوهرية، وتعرض المجموعة أيضاً إلى مخاطر تتعلق بمسئوليتها المتعلقة بالثقة والأمان تجاه مودعي الأموال، الذي يؤدي إلى خسائر في الاستثمارات وإلى الإخفاق في حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، وتقتضي سياسات وإجراءات الرقابية الداخلية الفصل بين المهام وتفويض الصلاحيات وإعداد التقارير عن التجاوزات وإدارة الدراسات وإعداد تقارير عنها ومطالبة الحسابات على أن يكون ذلك مبنياً على التقارير إدارية حديثة وموثوق بمصداقيتها.

سابعاً: مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية

تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية على أن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصداقية، وتمتلك المجموعة أنظمة وحدات وأدوات تحكم وتشمل ذلك كهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة تأمين الالتزام بجميع القواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سياسة بنك البركة في إدارة المخاطر

من بين السياسات التي يعتمد عليها بنك البركة والتي تعتبر بمثابة عمود من أعمدات البنك هي إدارة المخاطر كسياسة وكإجراء مهم في عملياته اليومية.

أولاً: دور إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري عنصراً هاماً في اتخاذ القرارات بالنسبة للبنك وذلك للتهوض من المخاطر ومحاولة التخفيف منها وتتمثل في ما يلي¹:

1. صياغة واقتراح سياسة واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليها مثل: تفويض الموافقة التمويلية؛

أ. الحدود القصوى الاحترازية (الخاصة بالتعويضات الكبيرة)؛

ب. المعايير الخاصة بمنح التمويل؛

ج. معايير قبول الضمانات؛

د. حدود المحفظة التمويلية؛

هـ. تركزات المخاطر.

2. الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات المطابقة مع متطلبات الرقابة القانونية؛

3. التأكد من أن كافة أعمال البنك متوقعة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعية من قبل مجلس الإدارة؛

4. وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعية من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة التمويلية والاستثمارية؛

5. تطبيق معايير خاصة بمعالجة التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المخاطر.

ثانياً: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر²

1. مدير إدارة المخاطر: يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الوظيفة في التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات وتوصيلها على مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة وتتمثل المسؤوليات الرئيسية في ما يلي:

أ. صياغة مقترحات الخاصة بسياسة المخاطر والحدود وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك؛

1 نعمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص 132.

2 المرجع نفسه، ص 134-135.

- ب. فحص كافة المقترحات الخاصة بسياسة بحدود المخاطر وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية الذاتية؛
- ج. المراجعة الدورية لهيكل المخاطر البنك بغرض التعرف على الجوانب التركيز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق... الخ؛
- د. تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات الصلة بتطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها؛
- هـ. توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في البنك.

2. مدير معالجة ومراجعة التمويل

- وتتمثل الأهداف الرئيسية لوظيفة مدير المعالجة ومراجعة التمويل في :
- أ. تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل؛
- ب. التأكد من أن جميع طلبات التمديد وإدارة ومتابعة وتقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المتعددة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري و أفضل الممارسات المهنية؛
- ج. الفحص بشكل مستقل لطلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال بما فيها ذلك تقييم التصنيفات الائتمانية المقترحة من قبلها؛
- د. مراجعة كافة التسهيلات التمويلية كره واحدة سنويا على الأقل وذلك بهدف تقديم حكم مستقبلي في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك؛
- هـ. تقديم تقارير حول هيكل مخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدة والصناعة والقطاع والمنطقة الجغرافية؛
- و. التأكد من المطابقة مع متطلبات الرقابية لمخاطر الجهات المتعامل معها.

3. مدير شؤون التمويل

- وتتمثل مسؤولياته في :
- أ. تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك؛
- ب. متابعة اتخاذ القرارات التمويلية و الأوقات المناسبة؛
- ج. مراقبة طلبات التمويل منة خلال وضع أنظمة المتابعة؛
- د. التأكد من استعمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك، أو الحصول على استثناءات إذا ما تطلب الأمر لذلك؛

هـ. متابعة الحصول على كلفة وثائق التمويل وإعداد أشعارات التعهد الجديدة؛

و. الاحتفاظ بالإيداع لكافة وثائق التمويل؛

ز. متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات؛

ح. إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من اجل إعداد التقارير السنوية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

4. مديرية متابعة الديون المتعثرة

وتتمثل أهدافها في :

أ. التعرف والإدارة والمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات الائتمانية التي تعاني من جوانب ضعف تثير البنك في قدرة العميل على شراء كافة البالغ المستخدمة عليه اتجاه البنك في الوقت والطريقة المحددين؛

ب. إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويل والمصنفة وتحت المراقبة ومبالغها وأخر التطورات الخاصة بها؛

5. مدير المخاطر التشغيلية

أ. إن الأهداف الرئيسية في تسيير مخاطر التشغيل هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية أو الأنظمة الداخلية، الاحتيايل، أنظمة المعلومات، وعدم التقييد بالمتطلبات الرقابية والقانونية من تشريعات لمكافحة وغسيل الأموال وتمثل أهم المسؤوليات مدير المخاطر التشغيلية في ما يلي :

ب. دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وإدارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل؛

ج. وضع تعريفات وسياسات استرشادية؛

د. بحث واقتراح آليات فعالة لإدارة المخاطر التشغيلية؛


هـ. تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطرة وغير المرغوب فيها؛

و. التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية تمكن الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك¹.

ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري كما يلي :

شكل رقم(7-3): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائر

المدير العام للبنك



ثالثا: اهداف إدارة المخاطر

- ان بنك البركة الجزائري ملتزم بتقرير وتعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرط أساسي لازم توفره لاداء ناجح وتمثل الأهداف الرئيسية لادارة المخاطر لدى بنك البركة الجزائري المحافظة على طريقة الاحترازية ووقائية ومنظمة في اخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات، وإجراءات، وحدود إدارة المخاطر.
- توظيف افراد مؤهلين ويمتلكون مهارات لازمة؛
 - الاستثمار في التكنولوجيا والتدريس؛
 - الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة؛
 - المحافظة على فصل واضح الواجبات وخطوط العمل بين الافراد الذين يقومون بتنفيذ الاعمال والافراد الذين يضمنون الإجراءات الخاصة بها ويقسمون ويراقبون المخاطر الناجمة عليها؛
 - الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية؛
 - الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للتسعير المصرفي في بنك البركة الجزائري

يعتمد البنك وفروعه على تحديد أسعار خدماته بشكل كبير على التكلفة التي يتحملها عند إنتاجه لتلك الخدمات إلا أن هذا لا يمنع من أن يلجأ في بعض الأحيان إلى تسعير خدماته على أساس علاقته بالعميل، والتي

تعتمد على تخفيض هامش الربح الذي يحصل عليه لبعض العملاء المهمين بالنسبة إليه، حيث يظهر ذلك جليا في المراجعة التي يتم تخفيض نسبة الهامش فيها إلى 55% للمدخرين المتعاملين مع الفرع لأكثر من سنة، وكذلك بالنسبة للسلم الذي يتم فيه تخفيض نسبة الربح ب 0.5% بالنسبة للمتعاملين الكبار.

أولا: نسبة الربح المطبقة على الموارد¹

تحدد نسبة الربح التي يأخذها أصحاب الموارد وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة الربح} = \frac{\text{الناتج السنوي}}{\text{المبلغ الإجمالي للودائع}}$$

وتختلف نسبة الربح المطبقة على حسب :

1. نوعية الموارد: حيث تعطى النسبة الأقل للودائع الادخارية فإذا افترضنا أن النسبة الربح تساوي *03% فإن الودائع الادخارية يعطى لها نسبة 02.5% أو **02.75% ؛
2. مدة احتفاظ العميل بوديعته لدى البنك فيما إذا كانت 3 أشهر، 6 أشهر، سنة أو أكثر؛
3. مبلغ الوديعة.

وعليه فإن قيمة الربح التي سيأخذها أصحاب الودائع تتحدد بالعلاقة التالية:

$$\text{قيمة الربح} = \text{نسبة الربح} \times \text{المدة} \times \text{مبلغ الوديعة}$$

¹ عيشوش عبود، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة، المرجع السابق، ص 180.

*. تعتبر هي الحد الأقصى لنسبة الربح الذي سيحصل عليه أصحاب الودائع مهما اختلف نوع هذه الأخيرة.

** ان مقدار التخفيض في هذه النسبة يكون من طرف المقر الرئيسي للبنك وعليه فإن الفرع يقوم بتطبيق هذه النسب وليس تحديدها.

ثانيا: نسبة الربح المطبقة على التمويل

1. نسب الربح: تختلف نسب الربح التي يأخذها بنك البركة على التمويلات التي يقدمها على حسب الصيغ التي يعتمد عليها في التمويل، ويمكن إيضاح تلك النسب في الجدول التالي :

الجدول رقم: (18-3) يمثل نسب الربح حسب الصيغ

نوع الصيغة	نسبة الربح المطبقة من مبلغ التمويل
- المراجعة ✓ قصيرة الأجل ✓ متوسطة الأجل	08.5% 07.5%
السلم	08.5% وقد تنخفض الى 08% لكبار المتعاملين مع الفرع
الاستصناع الاعتماد الايجاري	07% 08.5% وقد تصل الى 10% بالنسبة للمصانع

المصدر: من إعداد الطالب بناء على تقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

التحليل والمناقشة: يبين الجدول رقم: (18-3) يمثل نسب الربح حسب الصيغ التي يتم التعامل بها في بنك البركة الجزائري، ففي المراجعة والتي تعتبر أكثر الصيغ تعاملًا، ففي قصيرة الأجل تمثل نسبة الربح المطبقة من مبلغ التمويل 08.5% بينما متوسطة الأجل 07.5%، أما بالنسبة للسلم فقد بلغت نسبة الربح المطبقة من مبلغ التمويل 08.5%، وقد تنخفض في بعض الحالات إلى 08%، وفي الاستصناع الذي يعتبر أقل نسبة تعاملًا من بين الصيغ حيث بلغت إلى 07%، أما الاعتماد الايجاري فهو أيضا يعتبر من المعاملات المالية التي يستخدمها البنك في كثير من الأحيان حيث بلغت نسبة الربح المطبقة من مبلغ التمويل 08.5% وتصل أحيانا إلى 10%.

2. حساب تكلفة التمويل

أ. بالنسبة للأفراد: تستخدم المراجعة في تمويل الأفراد وخاصة السيارات، حيث تبلغ نسبة الربح 08.5% للزبون الجديد، والتي يتم تخفيضها ب 0.5% للمدخرين المتعاملين مع الفرع لأكثر من سنة.

ويتكون الذي سيدفعه الفرد للبنك من مبلغ التمويل مضافا إليه تكلفة التمويل حيث:

تكلفة التمويل = أرباح البنك + مصاريف دراسة الملف + مصاريف التأمين.

أرباح البنك = نسبة الربح \times مبلغ التمويل

حيث يقوم العميل بدفع هذا المبلغ خلال فترة زمنية محددة بين الطرفين وذلك في شكل أقساط.

ب. بالنسبة للمؤسسات

- مشاريع الاستغلال: تحسب تكلفة التمويل لمشاريع الاستغلال بالعلاقة التالية¹:

تكلفة تمويل مشاريع الاستغلال = (مبلغ التمويل \times معدل الربح \times المدة) + (مصاريف دراسة الملف) \times 1 -
معدل الضريبة.

حيث يستخدم في تمويل المشاريع الاستغلال كل من المراجعة والسلم قصيرة الأجل بمعدل 08.5%.

- مشاريع الاستثمار: تحسب تكلفة التمويل للمشاريع الاستثمارية بالعلاقة التالية²:

تكلفة التمويل = (مجموع أرباح البنك + الرسم على القيمة المضافة + مصاريف الدراسة الملف + مصاريف
الرهن + مصاريف التأمين) \times 1 - معدل الضريبة.

حيث يستخدم في تمويل الاستثمار كل من المراجعة متوسطة الأجل والاستصناع والاعتماد التجاري.

- تمويل السيارات النفعية: وتستخدم في حساب تكلفة التمويل على السيارات النفعية العلاقة التالية:

تكلفة التمويل = أرباح البنك + مصاريف دراسة الملف + مصاريف التأمين

- القروض العقارية: تحسب تكلفة التمويل العقارات بالعلاقة التالية:

تكلفة التمويل = أرباح البنك + مصاريف دراسة الملف.

حيث تستخدم فيها كل من الإجارة والمراجعة والاستصناع.

مهما كانت نوعية التمويل المقدم فإن مساهمة كل طرف فيه تكون كما يلي:

- 30% مساهمة نوعية.

- 70% مساهمة البنك.

¹ شوقي بوقبة، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2005، ص 224.

² المرجع نفسه، ص 225.

إن نسبة مساهمة البنك أو الفروع في التمويل يمكن أن تزيد وذلك على حسب أهمية العميل ومدة تعامله مع الفرع كما تجدر الإشارة إلى انه في حالة تسديد ثمن من العميل قبل تاريخ الاستحقاق فإنه يمكن أن يمنح البنك للعميل تخفيضا من أصل الثمن المراجعة أو السلم المسدد قبل الاستحقاق.

ج. الكفالات

يختلف سعر الكفالات المقدمة من طرف البنك البركة الجزائري على حسب درجة تغطية البنك لقيمة الكفالة، ويظهر الجدول أدناه مختلف النسب التي يفرضها البنك على هذا النوع من التمويل.

الجدول رقم (19-3): يبين التكلفة حسب درجة تغطيتها للقيمة من قبل البنك

ملاحظة	النسبة المطبقة فصليا	درجة تغطية قيمة الكفالة
يأخذ البنك هذه النسبة مقابل المصاريف التي يتحملها	0.25%	مغطاة 100% من قبل البنك
0.25% ثمن المصاريف التي يتحملها؛ 0.25% تمثل الربح باعتباره وكالة يستحق عليها البنك اجرا	0.5%	مغطاة جزئيا (50%)
0.25% تمثل ثمن المصاريف؛ 0.5% تمثل ربحا للبنك باعتباره وكالة يستحق عليها اجرا.	0.75%	غير مغطاة كليا

المصدر: من إعداد الطالب بناء على تقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: صيغ التمويل المتعامل بها في بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الإسلامي الجزائري فضلا عن دوره المالي الذي تحكمه اتفاقيات تحدد الشروط المالية ك مبلغ ومدة الالتزام وتحديد خط التمويل، حيث يلعب دورا تجاريا هاما بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق المنتجات.

حيث يلعب البنك الإسلامي هذا الدور بصفته شريكا وطرفا في العمل ضمن اتفاقية تجارية تحدد كيفية المعاملة والعملية المجارة في إطار خط التمويل المذكور ضمن هذا الإطار يعد البنك:

- مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة والمشاركة؛
- مؤديا للخدمة، في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله، وهذا في حالة التمويل بالمراجحة أو الإيجار (الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بالتمليك) أو التمويل بالسلم أو بلاستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير

كما أن هامش الربح الذي يتقاضاه البنك الإسلامي يعتبر مشروعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمراجحة¹

يعتبر التمويل بالمراجحة من أهم عقود التمويل بالبيع لدى بنك البركة الجزائري وهذا نظرا لسهولة تطبيقه عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فهي مخصصة أساسا لتمويلات القصيرة الأجل وقد استحدث البنك فكرة بيع المراجحة للأمر بالشراء بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من اجل الحصول على أجهزة أو معدات أو السلع الأخرى، حيث يتقدم المتعاملون للبنك بطلب هذه المنتجات مع ذكر وصفها وكمياتها فيقوم البنك بشرائها أو استيرادها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها إذا كانت مطابقة للمواصفات في مكان وزمان محددين، وذلك بسعر تكلفة مع زيادة ربح يتفق عليه البنك والعميل ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء، والباقي يقسط على دفعات شهرية ويعتمد البنك على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد الاستغلالية (منتجات تامة، منتجات وسيطة، ...الخ).

1. أهمية هذه الصيغة التمويلية

المراجحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفقا لمبادئها سواء كانت الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) او استثماراتها.

¹ www.albaraka.bank.com /ar/idex/php/le :15 :30h, 26/01/2018

2. شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

أ. يجب ان يكون موضوع عقد المراجعة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد الحرمة في الإسلام)؛
 ب. الشراء الاولي للسلع من طرف البنك، حيث ان الأساس القاعدي للمراجعة هو ان هامش الربح العند للبنك لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب ان تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليس وهمية).
 وبهذا الصدد كانت المراجعة حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية البيع لاجل، وما عملية التمويل الا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضها البنك؛

ج. المبلغ العائد وهامش الربح واجال التسديد يدجب ان تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا؛
 د. في حالة التأخر عن التسديد، يمكن للبنك ان يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص (إيرادات قيد التصفية)، ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش الربح بالزيادة مقابل تجاوز اجال التسديد غير انه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل و إضافة الى غرامات التأخير يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات الغير مسددة والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

هـ. بعد انجاز عقد المراجعة، تصبح ملكية السلعة فغعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها، غير انه يمكن للبنك ان يأخذ السلعة المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد، كما انه يمكن ان يأخذ في الحسابان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون اخذها هامش الربح الإضافي على المبلغ.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالإجارة (الاعتماد الايجاري)¹

تعتبر هذه الصيغة عقد ايجار أصول مقرون بالوعد بالبيع لفائدة المستأجر وتعلق الامر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا حيث يتدخل في هذه العملية اطراف أساسيين هما:

- مورد(الصانع او البائع) الأصل؛
- المؤجر(البنك او المؤسسة التي تشتري الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التاجير؛
- العميل ملزم بقتناء الأصل (عقد ايجار تمليكى)؛
- العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل او اعادته ال البنك(عقد الاعتماد الايجاري)؛
- يستاجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر(تجديد عقد الاعتماد الايجاري).

¹ www.albaraka.bank.com/ar/idex/php/le:16:00, 26/01/2018.

ومن خلال ما سبق نستنتج ان حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير ان حق الاستغلال يعود للمستاجر.

1. أهمية هذه الصيغ التمويلية

يعتبر التأجير تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)، وفي هذا الصدد يمكن ان يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى. مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغ المميزة في تمويل استثمارات عملائه.

الميزة الثانية لهذه الصيغة تتمثل في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر، اما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مزايا التأجير متعددة حيث نجد انه تتيح لهم تجديد معداتهم القديمة وبتالي الاستفادة من اخر التطورات التكنولوجية من ناحية، ومن ناحية أخرى يمنح لهم تجديد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي او عن طريق تمويل استثماري، حيث تقتصر التكاليف السنوية في اطار هذا التمويل على الايجار فقط خلال هذه الفترة مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي، ويمكن ان تستفيد الشركات كذلك من هذا النمط للتمويل على مزايا جبائية تتمثل في الفرق الإيجابي بين مبلغ الايجار السنوي ومبلغ الاهتلاك الذي كان من الممكن ان يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما اذا كان الأصل موضوع الاقتناء.

2. شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية¹

- ا. يجب ان يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)؛
- ب. يجب ان تكون عملية التأجير على الأصول دائمة؛
- ج. الأجل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب ان يسلم لمستخدمه على الحالة الذي اجر من اجله؛
- د. مدة التأجير، اجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب ان تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير؛
- هـ. يمكن تسديد الإيجارات مسبقا لاجل او بإجراء، وهذا حسب اتفاق الطرفين؛
- و. باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد؛
- ي. إن تحطيم او انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير الا إذا تحقق انه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح؛

¹ www.albaraka.bank.com/ar/idex/php/le:16:30, 26/01/2018.

ز. ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك اجراء كل الاشغال الصيانة والاصلاح اللازمة لإبقاء اصل المؤجر على حالة تادية الخدمة التي استأجر من اجلها، كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير؛
ح. يمكن تأجير الأصل ايجارة من الباطن ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

المطلب الثالث: صيغة السلم

السلم هو عملية بيع التسليم المؤجل للسلع، ومن خلافا للمراجحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل السلع المشتراه بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

1. أهمية صيغة السلم لدى بنك البركة

إذا كانت المشاركة والمضاربة والمراجحة للبنوك الإسلامية تسمح بتلبية واسعة لاحتياجات العملاء في مجال التمويل دورات الإنشاء والاستثمار والاستغلال، هذه التقنيات وحدها تبقى غير كافية لتغطية جميع الاحتياجات وهذا هو الحال على سبيل المثال احتياجات تمويل رأس المال وبعض تكاليف الاستغلال مثل الرواتب، والضرائب، والرسوم، والحقوق الجمركية... الخ؛

أ. تتطلب هذه الاحتياجات في الكثير من الأحيان مساهمة نقدية مباشرة، ويتطلب أسلوب التمويل أكثر ملائمة من المراجحة، الذي يجب أن يترجم بالضرورة ولأسباب المطابقة مع الشريعة الإسلامية شراء سلع المخزنة وإعادة بيعها من قبل البنك نفسه؛

ب. يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع ومنحه مهلة لتسليم السلع المشتراه، وإضافة إلى ذلك فإن الوكالة التي سنراها أدناه تسمح للعميل بتعامل مع زبائنه بصفة عادية شريطة ان يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلعة المشتراه من قبل البنك في إطار عقد السلم؛

ج. مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بأقل خطورة لدرجة أن حق البنك أو ما يعادله يشكل كما في المراجحة دين تجاري ثابت على العميل (البائع)؛

د. إن هذا النوع من التمويل يوفر فرصا أكبر ومرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري. تأخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل المثال ضمان التمويل في شكل السلم الذي سيمنح للعميل، ومقارنة مع المصارف التقليدية، يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوفة، القروض الموسمية، والتسيقات على السلع.

من خلال ما سبق فإن من وجهة نظرنا نرى انه يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة للتطبيقات الخصم التجاري وتأخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل ضمان التمويل في شكل السلم الذي يسمح للعميل.

2. مطابقة صيغة السلم للشريعة الإسلامية

أ. يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم و الوزن)، ومحسوبة (نقدا أو بما يعادله في حالة المقايضة)؛

ب. يجب أن يكون اجل التسليم من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين؛

ج. يجب أن يكون مكان التسليم محددًا ومعروفًا لدى الطرفين؛

د. يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أي ضمانات شخصية أو عينية أخرى؛

هـ. يمكن للمشتري أن يوكل البائع للبيع، أو التسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع اخذ العمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ؛

و. لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع غير انه يسمح بذلك عن طريق عقد السلم موازي.

المطلب الرابع: صيغة الإستصناع لدى بنك البركة

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد المقاولة كما هو معروف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا اوان يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

1. أهمية صيغة الاستصناع لدى البنك

أ. يسمح الاستصناع للبنك الإسلامي بالمساهمة في أشغال البناء و التركيب و الانتهاء من الأعمال الكبرى؛

ب. يساعد على تمويل بناء منشأة الإنتاج و النقل و الاستهلاك، بناء على طلب المستخدمين أو البائعين؛

ج. يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع المزدوج المذكور أعلاه.

2. شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية¹

- أ. يبرر هامش الربح للبنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسئول عن انجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر؛
- ب. يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتج نصف مصنع أو مكونات منتج صافي قابل للاستعمال؛
- ج. يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية و طبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه؛
- د. يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلدها الصانع (المقاول)؛
- هـ. يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع؛
- و. في حالة عدم مطابقتها المشروع المنجز، يمكن أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع؛
- ز. يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند توقيع على العقد؛
- ح. يجب تحديد مدة ومكان التسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.
- المطلب الخامس: صيغة التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري**

- تقوم المشاركة في بنك البركة الجزائري كما هي في باقي البنوك الإسلامية تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل أو العمليات الظرفية التي يقترحها العملاء، ومهما يكن الأمر فإن هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:
1. **المشاركة النهائية:** حيث يشارك في تمويل المشروع بصفة دائمة و يقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر بالنسبة لبنك البركة الجزائري في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، الودائع الاستثمارية مخصصة وغير مخصصة... الخ)، ويمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأس المال أو المساهمة في تشكيل رأس مال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، ويطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإبداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.
2. **المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية التنازل تدريجيا عن المشروع أو العملية، وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لرأس المال البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة ينسحب من المشروع، وتشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

أولاً: أهمية هذه الصيغة التمويلية¹

أ. يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهماتية العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو للمتعاملين الاقتصاديين؛

ب. بالنسبة للبنوك الإسلامية، تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل؛

ج. يمكن أن يكون هذا النوع مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفيرها لمساهميها ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية؛

د. يعتبر التمويل أظرفي للعمليات التجارية قصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير أو الاستيراد)، واخذ المساهمات؛

هـ. يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط و الطويل المدى، بهذا الصدد فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دوران الإنشاء و تطوير المؤسسات على حد سواء في إنشاء أو رفع رأس المال، أو تجديد معدات الإنتاج أيضا فإن المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن،... الخ)؛

و. بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء) فإن مبدأها تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدرا لتمويل جذاب أن ربح البنك ليس تكلفة مالية وثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال، وفي حال وقوع الخسارة فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك، وهذا من يدل على أهمية دراسة المخاطر و الربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل؛

ز. بالنسبة للمشاركة المتناقضة فإنها تسمح للبنوك الإسلامية منح أصحاب الصفقات العمومية أو غيرها تسيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على التكلفة الإنجاز، وتتم عملية الدفع على أساس وضعيات الإنجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة، ويتم الاقتطاع من التسديدات المحركات من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة والواجب تحصيله في مثل هذه العمليات غير انه من الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال انه من الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال؛

¹ www.albaraka.bank.com/ar/php/le:18:30, 31/01/2018

ح. كذلك تلي التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف السياحة، و المطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات و الموارد المالية، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الامتيازات الضريبية وطلب مستقر.

ثانيا: شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية

أ. يجب أن تكون الحصة للطرفين موجودة عند انجاز العملية غير انه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم احد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد؛
ب. تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساس في إصدار ضمان مصرفي(اعتماد مستندي، خطاب الضمان، كفالة على الصفقة العمومية، ضمان)؛

ج. يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر للمؤسسة الممولة، وتعتبر فيستطيع من خلالها كل الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر، وعليه فإن لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق احد بنود عقد المشاركة مثل، اللامبالاة في تسيير العملية، أو في حالة سوء النية، الإخفاق، خيانة الأمانة والثقة وكل المخالفات المشابهة؛

د. يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات؛
هـ. يجب تحديد معايير توزيع الأرباح عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة؛
و. لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الانجاز الفعلي للأرباح و يمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة؛

ز. يجب أن تكون الخدمات موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام.

خلاصة الفصل الثالث

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، فبنك البركة الجزائري كمختلف البنوك له أهداف يسعى لتحقيقها، والتي ترتبط أساساً بالأساليب التمويلية التي ينتهجها، ولهذا هو يواجه مخاطر منها ما هو متعلق بمطابقة هذه الأساليب لأحكام الشريعة الإسلامية إن كانت هذه الأساليب ممكنة التطبيق على الميدان، ومنها ما هو مطبق بينك البركة الجزائري، ومن أجل ذلك قام البنك بمعالجة كل خطر من مخاطر المراجعة، المشاركة، المضاربة السلم، الاستصناع، الإجارة، معتمداً على الضمانات والكفالة، وغرامات التأخير.

كما أن بنك البركة الإسلامي ملتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاته المصرفية، هذا ما لمسناه في عقد الإجارة المنتهي بالتملك فقد أخذ بالرأي الأرجح من بين اجتهادات علماء الأمة الإسلامية، وفي نفس الوقت التزم بالقوانين الجزائرية المتعلقة به (نص الأمر 96-09، وقانون النقد و القرض 90-10)، واعتماد البنك الإسلامي صيغ التمويل الإسلامي مجسداً مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وأسلوب الهامش المعلوم في تعاملاته هذا ما تم تأكده بالنتائج المقدمة بالتقارير السنوية لبنك البركة خلال فترة الدراسة.

اعتماد البنك للمفاضلة بين صيغ التمويل الإسلامي (مراجعة، مشاركة، مضاربة، الإجارة المنتهية بالتملك...) حسب الوضع الاقتصادي في الجزائر، وتعاليم بنك الجزائر.

الفصل الرابع

تمهيد

إن اعتماد بنك البركة الجزائري على صيغ الذاتية اجبره على حصر مخاطره التي يتعرض لها مقارنة بالمخاطر التي لها علاقة بالتمويل الإسلامي بصفة عامة، وهو ما أدى بدوره إلى عدم تنوع أساليب وطرق تغطية ومواجهة المخاطر واقتصارها على الضمانات الشخصية، والعينية، والتأمين التجاري، وتعتبر أهم آلية يعتمد عليها بنك البركة هي الشروط الموجودة في عقود التمويل، أي إتباعها لاتفاقيات تعاقدية ملائمة بين أطراف العقد للسيطرة على معظم المخاطر التي يتعرض لها المصرف، إضافة إلى أن المصرف يتبع إجراءات قانونية لتحصيل ديونه المتعثرة بعد فشل أوجه التحصيل الودية، ولكن قبل ذلك وكما هو معروف فإن إنجح وسيلة للعلاج هي الوقاية، فعند منح أي تمويل لبنك البركة الجزائري، يتبع مجموعة من الإجراءات التي يمكن للبنك من دراستها الجيدة للتمويل لتفادي الوقوع في أي أخطار يمكن له تفاديها قبل منح التمويل.

وعليه فإننا سوف نتناول في فصلنا الأخير ثلاثة مباحث، حيث سوف نتناول في المبحث الأول الأساليب المتبعة لبنك البركة الجزائري في مواجهة مخاطره التمويلية، وفي المبحث الثاني دراسة تطبيقية لصيغة المراجعة في بنك البركة الجزائري، أما فيما يخص المبحث الثالث فسوف يتناول الأفاق المستقبلية لبنك البركة والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الأساليب المتبعة لبنك البركة الجزائري في مواجهة مخاطره التمويلية

المبحث الثاني: الدراسة تطبيقية لصيغة التمويل بالمراجعة لدى بنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: الأفاق المستقبلية التي تخص بنك البركة الجزائري والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: الأساليب المتبعة لبنك البركة الجزائري في مواجهة مخاطره التمويلية

يقوم بنك البركة في مواجهة المخاطر التي تصيب تمويلاته بإتباع مجموعة من الأساليب والطرق عند قيامه بمنح أي تمويل، وكما ذكرنا سابقا هته الأساليب ما هي إلا وسائل للعلاج تتمثل في الوقاية.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند منح أي تمويل¹

يعتمد بنك البركة الجزائري عند قيامه بمنح أي تمويل بمجموعه من الإجراءات، والتي تعتبر بمثابة إجراء أمان للبنك لحمايته من الوقوع في المخاطر مهما كان نوعها.

أولا: تكوين ملفات التمويل

من اجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط الأمان، وفي نفس الوقت الاتزان بتعليمات البنك، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في:

1. طلب تمويل من موقع من طرف الشخص المؤهل للتصرف في حق طالب التمويل²؛

2. السجل التجاري؛

3. القانون الأساسي منعما يتعلق الأمر بالمؤسسات ذات رأس مال؛

4. النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛

5. محضر تعيين المديرين؛

6. الميزانيات والحسابات الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة موقعة من قبل مدققين الحسابات او من طرف محاسب معتمد؛

7. الوثائق الجبائية (اقل من ثلاثة أشهر)؛

8. الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من سبعة أو ثمانية أشهر؛

9. حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعينة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛

10. المعلومات المحصلة من قبل العملاء، درجته، نسبة الديون المتعثرة، وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي البنك نظرة عامة حول وضعية العميل؛

¹ وثائق مقدمة من طرف البنك.

² بن ناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص ص 132-133.

11. فيما يخص تمويل الاستثمارات، يجب فضلا عن المعلومات المذكورة سابقا تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع بحيث تكون تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق، مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك؛
12. في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسات التقنية الاقتصادية.

ثانيا: إيداع ملفات التمويل¹

1. تودع ملفات العملاء على مستوى شبائيك الفرع حسب النموذج الموجود في الملحق، الذي يقوم بدراسة الملفات من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المطلوبة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في اقرب الآجال، وبالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يجب الاتصال بالعميل في آجال لا يتعدى 48 ساعة من اجل تقديم الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة، وفي حالة عدم تلقي الرد في اجل ثلاثة أشهر، يجب حفظ الملف نهائيا؛
2. يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى معالجة الملفات، أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها، ويجب تسجيلها في سجل آخر؛
3. تدرس الملفات الكاملة وترسل إلى مديرية التمويل والتسويق في اجل لا يتعدى 10 أيام.

ثالثا: معالجة ملفات التمويل²

1. تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة الأخطار واقتراح الحلول، وتتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا ويجب أن تكون الدراسة مرفقة بزيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذا الضمانات المقترحة، وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمان غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة (بعد موافقة مديرية التمويل والتسويق) بخبير معتمد؛
2. تهدف دراسة المخاطر إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة، وبهذا يجب على المصرف مراعاة قدرات العميل التي تسمح بمواجهة كل المخاطر، وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية وبالخصوص الأصول الصافية، ورأس المال الذي يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية، أي لا يكون المشروع مرتبطا كلياً بالاقتراض؛

¹ بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص133.

² المرجع نفسه، ص134.

3. يجب ان يتخذ قرار منح أي تمويل أساسا على الصحة المالية للمؤسسة، بالنظر للضمانات المقدمة، ولكن ومن اجل حماية المصرف يجب تحصيل الضمانات التالية:
4. الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن الحيازي للمحل التجاري، الرهن العقاري، عقد التأمين مع الإنابة لصالح المصرف؛
5. عند استلام الملفات، يقوم مدير التمويل والتسويق بتسجيلها في سجل مفتوح على مستواها؛
6. بعد تسجيل الملف وإعطائه رقما، تبدأ مرحلة التعليمات، حيث تتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير مديرية التمويل والتسويق إلى نيابات المديرية المختلفة؛
7. إن مدة مكوث الملف لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح ما بين ثمانية أيام إلى عشرة أيام، هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بالتمويل العمليات الاستغلال، أما فيما يخص الملفات تمويل الاستثمار، فإنها تستغرق الوقت الكافي والمعقول خاصة تلك المتعلقة باستثمارات معقدة، أو إنشاءات جديدة؛
8. في حالة انتظار البت في الملفات الخاصة، والتي تتعلق بالتجديد، يمكن طلب ترخيص من مديرية التمويل والتسويق؛
9. تدخل المصرف من اجل تغطية احتياجات العملاء، ويمكن أن يأخذ احد أشكال التمويل المذكورة سابقا.¹

ثالثا: الفصل في ملفات التمويل

يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات التالية وفي حدود صلاحيات المخولة لها:

1. لجنة مديرية التمويل والتسويق؛
 2. لجنة التمويل للمديرية العامة.
- أما بالنسبة للملفات التي تتعدى صلاحيتها هاتين اللجنتين، فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى لجنة التنفيذية للمصرف، بمجرد ما يتم اتخاذ القرار إيجابيا بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ وتوجه إلى:
- أ. الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛
 - ب. للحفاظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق؛
 - ج. للحفاظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من اجل متابعة الالتزامات.

¹ بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

خامسا: تجسيد قرار التمويل

1. عند استلام الترخيص بالتمويل، تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار المصرف وتستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة؛
 2. إمضاء عقود التمويل ؛
 3. تقديم الضمانات؛
 4. عند استكمال كل الإجراءات، ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة إلى مديرية الشؤون القانونية للمصادقة على الشق القانوني في اقرب اجل ممكن؛
 5. فيما يتعلق بالملفات التي تستوجب تحصيل عقود الضمانات موثقة، يتعين على الوكالة تحصيل نسخة من العقد أو إشهاد من الموثق يتعهد بموجبه بسلامة العقد وانه سيسلم نسخة منه عند انتهاء تحريره والقيام بتسجيله واشتهاره؛
 6. تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من مديرية الشؤون القانونية والتنظيم؛
 7. لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات؛
- عند استلام المصادقة، تقوم الوكالة من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبق للتعليمات رقم 003 المؤرخة في 28-05-1989، وفي نفس الوقت تعبئة التمويلات.

سادسا: تعبئة ومتابعة التمويلات

من اجل تعبئة التمويلات، ومتابعتها وتحصيلها يتعين على الوكالة ما يلي:

1. القيام بفتح الحسابات (الملائمة لحساب التمويل + حساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية؛
2. الحرص على أن تكون طلبات التمويل مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشمل كل البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع (رسم على القيمة المضافة)؛
- كل وثيقة يجب أن تحرر على النحو التالي:
3. باسم المصرف (المالك الشرعي) إذا تعلق الأمر بعمليات تأجير؛
4. باسم المصرف ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات المراجعة (بنك البركة الجزائري، لفائدة الشركة... الخ)؛
5. باسم العميل (المشترى) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مراجعة اهو مضاربة؛
6. مطالبة العميل باكتتاب سندات الأمر بشرط الرجوع بمبلغ كل الاستعمال مضاف إليه هامش الربح، أما فيما يتعلق بالمضاربة والمشاركة فإن السندات تكتب بمبلغ الأصل فقط؛

7. القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (المبلغ، الموضوع، الأجل، الشروط)، ومباشرة لصالح الموردين، حتى فيما يتعلق بالسلم، ويجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل المصرف؛
8. اشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر حسب مدة التمويل لمخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير ووصول التسليم الممولة موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق عن كل خلل، والحلول المقترحة من اجل المعالجة، كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريات ومراقبة عين المكان؛
9. فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على العميل تسليم وضعية حساب الاستغلال حسب الدورية المنصوص عليها في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طالب التمويل، ويتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة (فواتير البيع لاسيما الفواتير السابقة لانطلاق المشروع)، بعد فحصها من قبل الوكالة، مديرية التمويل والتسويق من اجل اتخاذ القرار في حالة عدم التسليم العميل للوثائق المبررة في اجل شهرين ابتداء من آخر التسديد، ويمكن للوكالة خصم نصيب المصرف في الربح على أساس نتائج الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل؛
- النسبة للمشاريع الاستثمارية الممولة كلياً او جزئياً من قبل المصرف بمختلف صيغ التمويل، يتعين إعداد التقارير ومراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المستلمة من العميل والزيارات الميدانية؛
10. إن يحتوي التقرير على وضعية التقدم المشروع، وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار؛

11. توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة التوقف عن التسديد وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فوراً؛

12. في حالة رفض طلب التمويل، فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام.

المطلب الثاني: الاتفاقات التعاقدية بين البنك والعميل

لكي يقوم البنك بتعاملاته المالية بينه وبين العميل لابد أن تكون هناك اتفاقات تعاقدية تكون بمثابة الأساس للتعامل بين الطرفين.

أولاً. عقد التمويل بالمراجحة¹

1. خطر الرجوع في الوعد من طرف العميل:

إن بنك البركة يأخذ بالزامية الوعد بالشراء من خلال إصدار وثيقة الأمر بالشراء² مرفقة بعقد التمويل بالمراجحة يلتزم فيه العميل صراحة وبدون رجعة بأن يشتري السلع من البنك بمبلغ العقد مضافاً إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي يتحملها المصرف زائد هامش الربح محدد، وكذلك مدة السداد.

¹ انظر الملحق رقم (01).

² انظر الملحق رقم (01).

2. خطر رفض السلعة لوجود عيب فيها

باعتبار العميل وكيل المصرف في شراء السلع المحددة فإن المادة الثانية من العقد تنص على أن يلتزم العميل بشراء السلع محل الأمر بالشراء من المصرف بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقمة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع أو البضاعة محل العقد، وكذلك مدى مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

3. خطر عدم السداد أو تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل¹

تنص المادة السادسة من العقد ابنة بحق للمصرف أن يفرض على المدين المماطل غرامات تأخير عن المبلغ المستحق بالنسبة للمنصوص عليه في شروط المصرفية لدى البنك البركة الجزائري، وعن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها القانون لتحصيل ديونه، إضافة إلى ذلك فإن العميل ملزم بتقديم جميع الأقساط واتخاذ ما يراه مناسب للوصول إلى حقه وفي هذا الخصوص فقد أضاف مسئول قسم المنازعات بأن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة إضافة إلى ذلك فإن هذه الغرامات لا يتم التعامل بها بل يتم وضعها في صندوق إيرادات قيد التصفية.

كما أن المصرف يأخذ كل الضمانات العينية والشخصية لتفادي هذا الخطر إضافة إلى ذلك التزام العميل بإيداع جميع إيرادات بيع السلع والبضائع موضوع العقد لدى المصرف إلى غاية التسديد الكلي للثمن وهو ما تنص عليه المادة الرابعة من العقد.

أما بالنسبة للمصاريف التي يتحملها المصرف كأتعاب للتحصيل في حالة عدم السداد فقد نصت المادة الحادية عشر على أن تكون كل المصاريف و الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني، وكذلك مصاريف الإجراءات المدنية التي قد يتخذها لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد والمترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

ومن اجل تحفيز العملاء على التسديد التزامهم، ففي حالة التسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح المصرف العميل تخفيضا من أصل الثمن المرابحة المسددة قبل الاستحقاق.

4. خطر تعرض السلعة للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف أو قبل تحرر العميل من دينه اتجاه المصرف

¹ بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

وفي هذا الصدد قام بنك البركة الجزائري بالقيام بالتأمين التجاري بحيث نصت المادة الثامنة من العقد بان العميل يلتزم بتأمين السلع تأميناً خاصاً ضد كل الأخطار ويحدد ضمناً كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين سارياً وتجديده إلى غاية وفائه بالتزاماته وبجميع ديونه تجاه المصرف، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في العقد واطلاع المصرف بذلك كلما طلب منه ذلك وفي حالة عدم القيام العميل بتجديد التأمين ضد كل الأخطار والاستفادة تكون لصالح المصرف رغم إخطاره يحق لهذا الأخير بتجديدها واقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى المصرف وفي حالة وقوع حادث قبل التحرر العميل من ديونه تجاه المصرف فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وأضاف مسئول التمويل بأنه يوجد هناك تأمين تعاوني يتم التعامل به مع العملاء الذين يرغبون في ذلك من خلال شركة التأمين الإسلامية مثل البركة أو الأمان.

5. خطر التعرض للمرابحة الصورية

أكد مسئول التمويل على عدم تعرض المصرف لمثل هذا النوع من الخطر، وذلك لوجود تنقلات لعين المكان والتأكد من حيافة العميل على السلعة فعلاً، كما نصت المادة الخامسة من العقد بأنه يحق للمصرف في أي وقت مراقبة السلع محل المربحة في مخازن العميل، وكذلك إيرادات وحسابات هذا الأخير.

ثانياً: عقد التمويل بالسلم¹

1. تسليم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل المصرف للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف...)

أجاب مسئول التمويل بان السلع تترك في المخازن العميل، وهي ما نصت عليه المادة الخامسة من عقد التمويل بالسلم بحيث تنص على أن المكان المتفق عليه لتسليم السلع محدد في مخازن العميل، إضافة إلى تحمل العميل لنفقات الشحن، الحراسة، التأمين، ... وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع العقد.

2. خطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت والكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد

نصت المادة السابعة انه في حالة التأخر في التسليم بدون مبرر مقبول يلتزم العميل بدفع غرامات التأخير من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابلة للتجزئة.

كما يحق للمصرف في حالة التأخير الغير مبرر لتسليم السلعة، وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد أن يفسخ العقد، ويصبح بذلك رأسمال السلع مستحق الأداء فوراً وكلياً مضافاً إليه نسبة الربح المستحقة

¹ الملحق رقم (02).

على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع العقد، فضلا عن الغرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.

3. خطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجية عن إرادة العميل

لقد قام بنك البركة الجزائري لمواجهته لهذا الخطر بالاعتماد على التأمين التجاري، حيث نصت المادة الثامنة على وجوب التزام العميل بتأمين السلع ضد كل المخاطر والاستفادة تكون لصالح المصرف مع تجديده ضمينا على نفقات العميل الخاصة طيلة هذا التمويل، وفي حالة عدم القيام العميل بتأمين السلع ضد كافة الأخطار لصالح المصرف يرخص لهذا الأخير تجديدها واقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح لدى المصرف إضافة إلى ما نصت عليه المادة الحادية عشر من عقد البيع بالوكالة بان يتحمل العميل لوحده كل النفقات والضرائب ومخاطر السرقة والحريق وبصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع والمستودعات المخزنة فيها.

4. خطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة

نصت المادة العاشرة من عقد التمويل بالسلم على أن العميل يعفي المصرف صراحة من أي مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلعة في مخازنها أو كسادها في السوق أو ما قد يترتب عن تسويقها أو تخزينها من أضرار للغير حيث تقع تبعية ذلك على العميل وحده، وذلك باعتباره وكيل للمصرف في بيع هذه السلع مقابل عمولة، وفي هذا الخصوص فإن هناك عقد بيع بالوكالة¹ حيث حددت فيه الشروط تحمي المصرف من كل المشاكل والأخطار التي تنجم عن عملية بيع السلعة المسلمة بموجب عقد السلم فالمادة الرابعة منه تنص على أن العميل مسئول على تحصيل مبلغ البضاعة من المشتري، وتنص المادة السابعة من عقد التوكيل على إعفاء العميل للمصرف من أي تلف تتعرض له السلعة أو عطبها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان، إضافة إلى ما نصت عليه المادة الحادية عشر من عقد التوكيل على اتفاق الطرفين على أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين أو كل ما يتعلق بمصاريف تحصيل مبلغ التمويل تقع على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك مباشرة أو خصمها من حساباته لدى المصرف.

ثالثا: عقد التمويل بالإستصناع

¹ الملحق رقم (03).

1. حالة بنك البركة الجزائري صانع¹

اطلعنا مسئول التمويل ببنك البركة الجزائري في هذه الحالة يكلف المستصنع (العميل) بتعيين مقاول الذي قوم بالصنع، وعلى هذا الأساس تم تحميل العميل للعديد من المسئوليات أدت إلى حماية المصرف من الوقوع في معظم المخاطر التي يمكن أن يقع فيها المصرف من جراء عقد الإستصناع باعتباره صانع وذلك كما يلي:

أ. خطر تأخر المقاول او المنتج بتسليم السلعة للمستصنع

تنص المادة الحادية عشر من قعد الاستصناع (المصرف صانع) على انه في حالة تأخر الصانع عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإن المكلف بالإستغلال يتحمل الأضرار التي تنتج عن هذا التأخر ما لم تكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها وتكون خارجة عن إرادته.

كما انه لا يحق للمستصنع الرجوع على الصانع بخصوص أي تأخير في الإنجاز او عدم مطابقة المشروع للمواصفات المطلوبة حيث يتحمل المكتب الاستشاري او المقاول او الحرفي بالإنجاز هته المسئولية في هذا الشأن، ويصبح الأمر بين المستصنع واحد الأطراف السابقة باعتبار أن المستصنع هو الذي يختار ويتعامل مع من يقوم بالإنجاز ومنه تقع عليه المسئولية.

ب. خطر تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع

في هذا النطاق فقد نصت المادة الثامنة بان المستصنع يقبل قبولا لا نهائيا وباتا لضمان تنفيذ جميع أعمال المشروع من الجهة التي يكلفها لتنفيذ المشروع، وبموجب هذا يتنازل المستصنع عنة حقه في الرجوع للصانع في اي حال من الأحوال بالمطابقة أو ادعاء، وقد ينشا مستقبلا بعد تسليم المشروع، فيلتزم المستصنع بناء على ذلك بالرجوع على المقاول المنفذ للمشروع في أية حال من الأحوال مطابقة او ادعاء ويعفي الصانع من أي مسئولية بهذا الخصوص.

وفي المادة الخامسة عشر من عقد التمويل يعبر المستصنع بصريح العبارة انه يتحمل وعلى نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع.

كما نصت المادة السابعة عشر من عقد التمويل على التزام المستصنع بتأمين المشروع على نفقاته الخاصة طالما بقي المصرف مالكا له، وتغطي التأمينات المكتتبة لتأمين المشروع كل الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع وهو ما تناولته المادة الثامنة عشر بالتفصيل.

ج. خطر عدم التسديد الأقساط من طرف المستصنع

¹ الملحق رقم (03).

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل ونسبة الربح والنفقات والمصاريف فإن المادة الثالثة عشر تنص على الالتزام العميل بتخصيص كل الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها لتنفيذ المستصنع اتجاهه، إضافة إلى ذلك يتحمل العميل (المستصنع) لكل المصاريف والإجراءات التي قد يتخذها الصانع ليتمل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد وهو ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من عقد التمويل.

حيث يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا في الحالات التالية:

- عدم دفع أي قسط مستحق الأداء؛
- الإفلاس والبيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من قبل العميل كضمان؛
- تسجيل العميل لكل أو جزء من عملياته الناتجة عن نشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مصرفية أخرى غير بنك البركة الجزائري؛
- عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الاستصناع؛
- وفاة المدين غير انه يمكن للأبناء الشرعيين الاستفادة من هذا التمويل بشرط ان يكونوا قادرين على احترام وتسديد الالتزامات المدين المتوفى.

د. خطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع: في هذه الحالة بنك البركة الجزائري يقوم بتغيير ثمن المتفق عليه في العقد وذلك تبعا للمتغيرات الاقتصادية، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من عقد التمويل الاستصناع انه في حالة تغيير الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك يحق لهذا الأخير مراجعة ثمن المشروع وفق ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المستصنع¹.

2. حالة بنك البركة مستصنع²

أ. خطر تأخر الصانع في تسليم البضاعة للمستصنع

تنص المادة السابعة من قانون عقد التمويل على أن يلزم الصانع بتسليم المشروع في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في المشروع او المصنوعات، كما أن التسليم يكون في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المشروع أو المصنوعات المنجزة وحارسا عليها لفائدة المستصنع في هذا السياق أو في حالة حدوث تأخر نتيجة تعرض المصنوعات لأي تلف فإن المادة العاشرة تحمل الصانع وعلى نفقاته الخاصة جميع الأخطار التي يتعرض لها المشروع او المصنوعات، وهو ما تأكده المادة السادسة من مسؤولية الصانع بمفرده على سلامة العمال والمشروع وعليه اتخاذ جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من العقد.

¹ وفاق من بنك البركة الجزائري، 2017-03-03، الساعة 10:00.

² انظر الملحق رقم (03).

ب. خطر تغيير الأسعار بعد تحديدها

في هته الحالة من هذا النوع من المخاطر يمكن أن تتغير التي على أساسها تم تحديد ثمن البضاعة محل الاستصناع ولتفادي هذا الخطر قام المصرف بتثبيت ثمن الاستصناع، وذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من العقد حيث نصت على ان الثمن المتفق عليه لانجاز المشروع أو المصنوعات هو الثمن الإجمالي ونهائي وعلى هذا فإنه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعطيله تحت أي ظرف، إضافة إلى أن دفع ثمن المشروع أو المصنوعات يكون على أقساط على حسب تقدم الأشغال.

ج. خطر إخلال العميل بأحد الالتزامات التعاقدية

يحتفظ الصانع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد وهو ما نصت عليه المادة الأولى من العقد.

د. احتفاظ وبيع المصرف للسلع باعتباره مستصنعا وما يترتب عليه من مخاطر وتكاليف

هنا لكي يتجنب المصرف هذا الخطر قام بعقد بيع المصنوعات بالوكالة¹، من خلاله يقوم المصرف بتوكيل الصانع ببيع المصنوعات وتخزين هذه المصنوعات بمستودعات تكون تابعة للطرف الثاني (الصانع) وعليه يتحمل هذا الأخير نفقات الثمن والحراسة والتأمين، بصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالمصنوعات موضوع العقد، وفي حالة نقص في قيمة المصنوعات من جراء إهمال العميل فإنه يلتزم بتغطية الفرق للمصرف، وفيما يخص كل المصاريف والإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد كلها بدفعها مباشرة او بخصمها من حساباته المفتوحة بالبنك.

رابعاً: خطر سعر الفائدة وسعر الصرف

رد مسئول التمويل على انه يتم تحديد هامش الربح لكل صيغة من الصيغ المتداولة تبعاً لسعر إعادة الخصم المتبع من طرف بنك الجزائر، والذي في معظم الأحيان يتراوح ما بين 06%، و 08.5%، ومنه فإنه يتأثر بالتغيرات التي تحدث لسعر الفائدة، ولكن وبما أن جميع أجال صيغها هي في الأجل المتوسط والقصير فهي لا تتأثر بتغير سعر الفائدة وبالنسبة للاستصناع والاعتماد الإيجاري في المدى الطويل فيمكن للمصرف أن يغير من نسبة هامش ربح تبعاً للمتغيرات في أسعار الفائدة ومنه فإن مخاطر سعر الفائدة يكون قليل التأثير على المصرف.

أما بالنسبة لخطر سعر الصرف فيمكن ان يظهر عند قيامه بعمليات خارجية وفي حالة قيام بنك البركة الجزائري بعملية المراجعة مع مساهمة العميل في التمويل فإنه يؤمن هذه العملية، وذلك بوضع العميل في حساب

¹ انظر الملحق رقم (03).

جاري في المصرف بقيمة المبلغ مع زيادة 50% مثلا للتحوط من زيادة سعر الصرف، و أما في حالة المراجعة بدون مشاركة العميل في هذه الحالة قد توضع شروط في الأمر بالشراء بأن يتحمل العميل التغيير في سعر الصرف ومنه التغيير في ثمن السلعة محل العقد.

وقد أشار مسعول التمويل انه نتيجة للمنافسة بينه وبين المصارف التجارية الأخرى فهو يضطر كل سنة من اقتطاع جزء من أرباح المساهمين لزيادة عائد العملاء تجنباً لمخاطر سحب الودائع، وحسب ما قال مسعول التمويل بأنه لم يسبق لهم وان تعرضوا لهذا نوع من الخطر.

خامسا: خطر السيولة

بالنسبة لخطر السيولة وتبعاً لما ورد على لسان مسعول التمويل بأنه لم يتعرض البنك إلى مثل هذه المخاطر أو العجز في السيولة و في مواجهة التزاماته وذلك للاحتفاظ بالمصرف الدائم بالسيولة الزائدة، وتعامله الكبير بالتمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى الاتفاق الذي كان بينه وبين البنك المركزي بإمكانية اقتراض هذا الأخير له بدون أن يدفع سعر الفائدة، فقد كان البنك يضع فائض السيولة بالبنك المركزي، ويقوم هذا الأخير بالفصل بين حساب المبلغ المودع وبين الفوائد الناتجة عنه، وفي حالة ما إذا احتاج بنك البركة الجزائري إلى سيولة يقوم بالاقتراض من البنك المركزي ويقوم هذا الأخير باقتطاع فائدة هذا القرض من الفوائد الناتجة عن المبلغ الذي كان قد أودع بالبنك المركزي من قبل، ولكن في الوقت الحالي قد أوقف بنك البركة هذا الإجراء لأسباب لم يستطع مسعول التمويل توضيحها.

ومن خلال دراسة لتقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تم التعليق على احتفاظ بنك البركة على السيولة الزائدة على انه كغيره من المصارف الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تتأثر بالتقاليد الانجلوسكسونية والتي ترى بأن المصرف يجب أن يقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة بالرغم من أن المصارف التجارية تطورت إلى عدة نظريات والتي جعلتها مصارف شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال، ولا تخشى نقصاً في السيولة للجوئها عند الضرورة للاقتراض من السوق النقدية وهو مالا يتوفر في المصارف الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

سادسا: مخاطر التشغيل

بالنسبة لمخاطر التشغيل فقد صرح لنا مسعول بالمصرف بأنه هناك أخطاء ناتجة عن نقص تكوين الموظفين في مجال المعاملات الإسلامية، وذلك لان معظمهم مكونين بمصارف تقليدية، وهو الشيء الذي تم ملاحظته من خلال المناقشة مع الإطارات التي تمت معهم المقابلة بحيث أنهم غير مضطلعين جيداً على الشروط التي يجب توفرها في المعاملات المصرفية حتى تحافظ على شرعيتها أي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم من حصولهم

على دورات تكوينية من اجل مساعدتهم في فهم أصول المعاملات المصرفية الإسلامية إلا أنها وعلى حسب رأيهم لم تفدهم بالدرجة المطلوبة.

سابعا: مخاطر نظام تسيير المخاطر بالصراف

إن نجاح عملية تسيير المخاطر بأكثر فعالية، لا بد أن تكون شاملة وتغطي جميع إيرادات وأقسام المصرف ولمعرفة إذا كان المصرف يحتوي على نظام كفو لتسيير مخاطره تم طرح مجموعة من الأسئلة.

1. هئية البيئة المناسبة والسياسات والإجراءات السليمة

من الملاحظ في الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري انه لا يحتوي على لجنة لتسيير المخاطر ومسئولية وضع السياسات الوقائية التسييرية للمخاطر المحتملة الوقوع من جراء صيغها التمويلية تقع على عاتق قسم المالية والتمويل مع مشاركة مجلس الإدارة فيها. أما بالنسبة لتنوع الاستثمارات من اجل تفادي تركيز الأصول فهي غير متبعة من طرف البنك وتتحدد نوعية التمويلات المختلفة تبعا للطلبات التمويلية المقدمة من طرف العملاء أي بطريقة عشوائية.

كما أن البنك يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد و القرض بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003، وفي هذا السياق فقد بينت الدراسات التقييمية لبنك البركة الجزائري بأنه حقق نسبة ملائمة تساوي 19.5% سنة 2002 و 21.7% سنة 2003، أما في سنة 2015 فقد كانت نسبة الملائمة تساوي 31.9%.

وهذا يعني أن البنك حقق معدلات جد إيجابية توضح القيم المالية للبنك ومدى احترامه للمعيار العالمي، والمتمثل في نسبة كفاية رأس المال¹.

2. وسائل المراقبة الداخلية

يتبع بنك البركة الجزائري لتقييمه للمخاطر المتوقعة منهج التصنيف الداخلي، وتقع مسؤولية قياس المخاطر المحتملة وتحديد أدوات مناسبة لذلك على قسم مراقبة الالتزامات من خلال مراقبتها ومتابعتها للديون المتعثرة، إضافة إلى دراسة الملاءة المالية للمقترضين ويحدد أقصى تمويل يمكن منحه لأي مقترض بنسبة 25% من رأسمال المصرف وهذه النسبة محددة من طرف بنك الجزائر.

ويعتمد بنك البركة على الرقابة الداخلية، الامتثال وإدارة المخاطر وهذا من خلال ما ورد في التقرير السنوي لسنة 2015² وتتمثل الرقابة الدائمة على فريق من المراقبين كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع أو فرعين صغيرين

1 سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والافاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

2 التقرير السنوي لسنة 2015، الرقابة الداخلية، الامتثال وإدارة المخاطر، 2015، ص ص 16-17.

بصفة دائمة حسب منهاج محدد مسبقا، وخلال نشاط 2015 تم القيام بثمانية مهمات على مستوى الفروع حيث تمحورت المواضيع التالية:

أ. تنصيب نظام الرقابة الدائمة على مستوى الفروع الجديدة؛

ب. تحسيس الموظفين بالمخاطر المصرفية عموما وبالمخاطر التشغيلية؛

ج. فتح الحسابات؛

د.مراجعة اليوميات المحاسبية؛

هـ. تسيير الحسابات الراكدة.

3. الرقابة الدورية: لقد تمت مهمة الرقابة الدورية والموكلية إلى إدارتي التفتيش والتدقيق في إطار البرامج التي وافقت

عليها لجنة التدقيق في ديسمبر 2014 ومن أهم العمليات التي يقوم بها :

- التفتيش، التدقيق الداخلي، تحصيل النتائج وإعطاء التوصيات، وضع وصياغة الأفاق.

4. الرقابة على الامتثال: تغطي مديرية مراقبة الامتثال البرامج التالية:

أ. متابعة تنفيذ واحترام الإجراءات الوقائية الخاصة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

ب. قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA)؛

ج. احترام الخطر التجاري والآلي (نظام العقوبات)؛

د.قواعد السلوك والممارسة المهنية السليمة؛

هـ. الدور الاستشاري لمديري الامتثال؛

و. إعداد برامج مراقبة الامتثال؛

ز. الدور الاستشاري لمديري الامتثال؛

ح. إعداد برامج مديري الامتثال؛

ط. تدريب الموظفين؛

ي. فتح حسابات مراسلة.

5. إدارة المخاطر: ويتمثل وصف النشاط في :

أ. تنشيط الشركات؛

ب. التركيز حسب قطاع النشاط؛

ج. دراسة المخاطر التشغيلية؛

د. اختبار الاجتهاد؛

هـ. تثبيت الحدود الائتمانية للعملاء؛

6. الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها والتقليل من أثارها

يتبع بنك البركة الجزائري مجموعة من الطرق لمواجهة مخاطره تتمثل في:

أ. حساب الخسائر المتوقعة؛

ب. تكوين احتياطي خسائر الديون والتي تبلغ نسبة الديون %05، من جميع الديون الممنوحة تبعا لما حدده بنك

البركة الجزائري و إضافة إلى تخصيص احتياطات توضع في الصندوق ضمان الودائع المصرفية لمواجهة المخاطر التي

تعرض للودائع الجارية لخسائر الودائع الاستثمارية؛

ج. القيام بالتأمين التجاري وفي بعض الأحيان التأمين التعاوني؛

د. الحصول على ضمانات، والتي تستخدم في كل التمويلات التي يمنحها البنك ولم يصادف أبدا خطر عدم كفاية

الضمان من اجل استيفاء مستحقاتهم في أوقات الضرورة خاصة، وان معظم الضمانات التي يتحصل عليها

المصرف عبارة عن عقارات كما هو معروف فإن قيمة العقار دائما يزداد في السوق الجزائري، باستثناء حالة

التعرض للكوارث الطبيعية مثل الزلازل، ففي هذه الحالات يوجد تأمين ضد الكوارث الطبيعية ويمكن تقسيم

الضمانات المطلوبة من قبل المصرف حسب الأولوية كما يلي:

أ. ضمانات عينية (حقيقية): ويقصد هنا الأصل الذي يمنح كرهن من طرف العميل المدين أو الكفيل العيني

للكالة سواء كان منقولاً أو عقاراً وهو نوعان:

- رهن رسمي: ويكون موضوعه الأراضي، المباني،... الخ، وهو عقد يعطي للبنك حق حجز العقار وله الأولوية في

الحصول على أمواله في حالة بيعه؛

- رهن حيازي: وهو العميل المدين بموجب هذا الرهن يضع تحت التصرف عقارا منقولاً كرهن، وقد يكون هذا

الشكل أموالاً، أوراق مالية، معدات وأدوات، بضاعة،... الخ، فهو بذلك رهن للمنقولات.

ب. ضمانات شخصية: هو ضمان يقدمه الشخص ما للمصرف يلتزم بالدفع بدلا من العميل الذي حصل على

التمويل وأهمها:

- الكفالات: وتتمثل في ضم ذمة ما إلى ذمة العميل في المطالبة بتنفيذ الالتزام أي أن يتحمل شخص آخر الدفع

في مكان العميل المدين¹؛

¹ انظر الملحق رقم (04).

- ضمانات التأمين: وتقوم بها شركة التأمين، وذلك في حالة وفاة المدين أو في حالة عسره، حيث تقوم شركة التأمين بتعويض ما تبقى من الدين.

ومن خلال الدراسة التي أجريت على تقييم العلاقة بين الربحية والمخاطرة في النشاط المصرفي باستخدام نموذج تحليلي يعرف بنموذج العائد على حق الملكية (ROE)، من اجل المقارنة بين أداء كل من بنك البركة الجزائري والقرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري، وبنك التنمية المحلية من حيث العائد أو المردودية والكفاءة في تسيير ومراقبة التكاليف وإنتاجية أصول كل مصرف ومن حيث المخاطرة التي تواجه كل مصرف من جهة ثانية، فقد تم التوصل في الجزء الأول إلى:

إن بنك البركة الجزائري الأكثر ربحية من المصارف الأخرى عبر السنوات الدراسة من 1994-2000، وقد يعود ذلك إلى اختلاف طبيعة النشاط الأساسي للمصرف واعتماده صيغا تمويلية مضمونة الربحية، ومن جانب الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف فإن بنك البركة أكثر تحكما في مراقبة تكاليف نشاطه ومن جانب الرافعة المالية، والتي تظهر مدى اعتماد المصرف على أمواله الخاصة في تمويل أصوله وبتالي مدى المخاطرة بأموال الغير في استثماراته، توصلت الدراسة إلى أن بنك البركة الجزائري اقل مخاطرة مقارنة بالمصارف الأخرى وهو ما يعكس ويدل على مؤشر إنتاجية الأصول حيث حقق إنتاجية ضعيفة نسبيا مقارنة بالمصارف الأخرى إذ أن العلاقة في النشاط المصرفي بين المخاطرة و مردودية الأصول هي علاقة طردية¹.

- التحليل والمناقشة

إن كل خطر تتعرض له صيغ التمويل يقوم المصرف بمعالجتها من خلال السياسات والإجراءات المنصوص عليها في مواد العقود المتعامل بها، و بتالي نستطيع القول بأن بنك البركة الجزائري يحتاط كثيرا لمختلف المخاطر التي تواجه صيغه المختلفة بالإضافة إلى ذلك ومن خلال ما سبق نجد أن المصرف يطبق الكثير من المنتجات والحلول التي تساهم في إدارة مخاطر صيغ تمويل بنك البركة الجزائري لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المرابحة و الإجارة، حيث نجد الكثير من الإجراءات والحلول المطبقة في هذا المجال بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتكاد تنعدم في المضاربة، حيث تشير المطبوعات الإعلامية للبنك إلى عدم وجود هذه الصيغ في التمويلات الممنوحة وحسب بنك البركة الجزائري يعود سبب عدم اعتماده على صيغتي المضاربة والمشاركة يعود للمخاطر العالية التي تتبع هاتين الصيغتين، ومن هنا يمكن القول بأن سياسة إدارة المخاطر بالمصرف فعالة في إدارة مخاطر صيغ البيوع وغير فعالة في صيغ التمويل القائمة على الملكية، مما يتطلب على المصرف القيام بمجهودات معتبرة لابتكار الحلول وتطوير المنتجات بهدف إدارة المخاطر بشكل فعال.

¹ قريشي محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية- دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000، كلية العلوم الاقتصادية، مجلة جامعة ورقلة، الجزء الأول، العدد الرابع، 2006، ص 94.

كما أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أظهرت فشل الفكر المصرفي التقليدي في إدارة مخاطر المصارف حيث أفلست العديد من المصارف ومنيت أخرى بخسائر فادحة، بينما تماسك الكثير من المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة وذلك بفضل مناعتها الذاتية واعتمادها على منتجات قائمة على المشاركة في الربح والخسارة هذا المبدأ هو طوق النجاة الذي بسببه خرجت البنوك الإسلامية من هذه الأزمة بأقل الخسائر، ومن هنا زاد الاهتمام بالبنوك الإسلامية وبمبادئ منتجاتها القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، بل وهناك توجه عالمي نحو أخلاقة الاقتصاد ونحو دراسة وتطبيق قاعدة- الغنم بالغرم- في المعاملات المالية والمصرفية لتقوية مناعة الأسواق المالية والنقدية ومواجهة الأزمات المستقبلية، حيث أن اهمم بدا تقوم عليه إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لكن عند إسقاط هذا الأخير على منتجات البنك البركة الجزائري نجد ان بعض الإجراءات التي يعتمدها البنك تخالف قاعدة الغنم بالغرم وفي المثال التالي نذكر بعض المخالفات على سبيل المثال لا الحصر مع ذكر رأي الفقهاء في هذه المخالفات.

الجدول رقم (20-4): يوضح بعض الإجراءات والمنتجات المخالفة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في بنك

البركة الجزائري

المخالفة	رأي الفقهاء
- تحميل المستأجر مسؤولية عدم مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات وكل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول باعتباره متعددا أو مقصرا في أداء الوكالة.	- عن ضمان العين المؤجرة يكون على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفریطه.
- إلزام المستأجر بالتكفل بالصيانة الدورية للأصول المنقولة وإجراء الإصلاحات الضرورية لها أثناء تنفيذ العقد.	- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإيجار.
- توكيل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة وتحديد التأمين طيلة مدة الإنجاز ضد كافة الأخطار.	- يجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، وان يتحمل المالك المؤجر وليس المستأجر.
- فرض غرامة تأخير على العميل في حالة التأخير عن الدفع.	- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لان ذلك ربا محرم.
- يعتبر العميل المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات البضاعة محل عقد المراجعة ويلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع.	- تقع مسؤولية التلف قبل التسليم على المأمور وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
- يلتزم العميل بتأمين السلع محل العقد(المراجعة) ضد كافة الأخطار مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث.	- التأمين على سلعة المراجعة مسؤولية المصرف في مرحلة التملك وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات من مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي: القرار رقم 110(12/4) المتعلق بالإجارة المنتهية بالتملك، الدورة الثانية عشر، الرياض، السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 إلى غرة رجب 1421هـ (23-28-سبتمبر 2000).

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 133(14/7) المتعلق بمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة الرابعة عشر، الدوحة، قطر، 8-13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم: 40-41(5/3 و 2/5) المتعلق بالوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، الدورة الخامسة، الكويت، من 01-06 جمادى الأول 1409 الموافق ل 10-15 كانون الأول ديسمبر 1988.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم (08) المتعلق بالمراجعة.

التحليل والمناقشة: من خلال الجدول رقم (20-4): يوضح بعض الإجراءات والمنتجات المخالفة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في بنك البركة الجزائري، حيث أنه كان لبنك البركة مجهودات معتبرة من خلال الندوات والمؤتمرات الدولية والمحاولة للوصول إلى جميع الحلول لجميع المخالفات أو النقائص التي تواجه عملية المشاركة في الربح والخسارة سواء من خلال المراجعة أو التأجير، وهاتان الصيغتان يعتمد عليهما البنك بشكل كبير في تعاملاته اليومية، فكان لابد من العمل على إيجاد الحلول للمخالفات من خلال رأي الفقهاء والرجوع إليهم في جميع الحالات لتكون المعاملات إسلامية لا تشوبها شائبة.

المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الديون

نعني بالديون المتعثرة تلك الحقوق التي تدخل في مجال تعليمية البنك الجزائري 74/94 أي التي يتم تحصيلها منذ ثلاثة أشهر على الأقل مع حساب الاستحقاق المسبق للدين، حيث في 2006/12/31 بلغت نسبة الديون 12.54% من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف البنك وفي سنة 2007 لم تمثل سوى نسبة 10.18% من مجموع التمويلات، أي انخفاض بنسبة 2%، وبمعنى آخر فقد بلغت هذه الديون 3806 مليون دينار مقابل 3691 مليون دينار سنة 2006، وإجمالاً فقد خصصت لها مؤنه بمبلغ 2141 مليون دينار أي بنسبة تغطية قدرها 56% مقابل 48% في نهاية 2006.

أما في سنة 2014 فقد بلغ حجم الديون المتعثرة 8851 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2015، فقد بلغت 7506 مليون دينار جزائري أي بانخفاض قدره 1345 مليون دينار جزائري، حيث بلغ حجم التمويلات الممنوحة لسنة 2014، 80888 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2015 حيث بلغت 96453 مليون دينار جزائري أي بزيادة في حجم التمويلات قدرها 19.24%.

أما في سنة 2001 و 2012، فقد بلغ حجم الديون في سنة 2012 مبلغ 1812 مليون دينار جزائري وبلغ حجم التمويلات الممنوحة لنفس السنة 2112 مليون دينار جزائري.

في سنة 2011 بلغ حجم التمويلات 21980 مليون دينار جزائري وكان حجم الديون 1311 مليون دينار جزائري، ما يلاحظ في تهمت السنتين أن حجم الديون قد ارتفع بقيمة 501 مليون دينار جزائري أما بالنسبة لحجم التمويلات فقد انخفض بقيمة 78 مليون دينار جزائري.

ومن اجل تحصيل الديون بطريقة امثل وبأقل تكلفة يتبع بنك البركة الجزائري عدة إجراءات من اجل تحصيل الديون إضافة إلى تركيزه على اخذ الضمانات¹ (العينية والشخصية)، التي يخولها القانون من اجل تسهيل تحصيل الديون الناجمة عن التمويلات التي يستفيد من الزبائن مما يوفر على المصرف اتخاذ الإجراءات القضائية التي قد تتطلب وقتا طويلا، وقد لا تتكفل بالنجاح والمكلف بالتحصيل الجبري هي مديرية الشؤون القانونية والتحصيل، ولكن قبل ذلك يجب القيام بإجراءات دورية و ما قبل قضائية والذي تتكفل بها مديرية التحصيل وذلك بإرسال اعتذار إلى المدين المماطل وهي وثيقة غير قضائية يتبع بموجبها استدعاء المدين لتسديد مبلغ الدين في اجل محدد في الوثيقة وتذكيره انه في حالة الامتناع فإنه يجبر بكل الطرق القانونية، ولا يرسل هذا الاعتذار إلا بعد تبليغ المدين برسالة تذكره بأن الدين الذي عليه حل اجله ويجب تسديده، وعلى العميل التقدم إلى مديرية التحصيل بأسباب موضوعية مثبتة بالوثائق التي أدت إلى تأخر في السداد ومديرية التحصيل تعرض بدورها هذه الأسباب على لجنة التمويل العامة من اجل النظر في الأسباب، وتقديم الحلول الممكنة مثل إمكانية إعادة جدولة الدين من خلال مذكرة تقدمها للجنة التمويل إلى مديرية التحصيل والمنازعات، وعلى حسب الأسباب المقدمة يمكن اتخاذ الإجراءات التالية:

- في حالة ما إذا كان المدين معسرا يتم إعفائه من غرامات التأخير؛

في حالة ما إذا كان المدين مماطلا فيتم إعادة جدولة الدين، وذلك على حسب نوعية التمويل فإذا كان التمويل بصيغة المراجعة أو السلم فيتم فرض غرامات تأخير زيادة على هامش الربح، وفي حالة عدم التلخيص يحول الأمر إلى المديرية العامة للتحصيل و المنازعات والذي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ومتابعة الملف حتى يتم التحصيل عن طريق العدالة مع الإشارة إلى أن غرامات التأخير تتزايد مع الوقت والخطوات التي يتم إتباعها من اجل مباشرة إجراءات التحصيل القانونية للديون المتعثرة كما يلي:

¹ معلومات مأخوذة من قسم المنازعات والتحصيل، بنك البركة الجزائري، 2017/03/30، الساعة 14:30، 2017.

أولاً: أمر الأداء

يعتبر أمر الأداء إجراء مبسطاً واستثنائياً للقواعد العامة في رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة بحيث تنص المادة 174 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية، انه يمكن للمدين عند المطالبة بمبلغ الدين ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار، وان يكون لمدينه موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر أن يستصدر أمر الأداء من محكمة مقر الإقامة المدين بموجب عريضة تحتوي على أسماء الخصوم، وموطنهم ومقدار الدين المطالب به على وجه التحديد وسبب الدين، وترفق بالعريضة الوثائق التي تثبت الدين وعند تأكد القاضي من صحة الدين يؤشر في أسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلى المدين، ويتولى تبليغ أمر الأداء محضر قضائي مختص والذي ينذر المدين بأنه له مهلة خمسة عشر يوم للقيام بالتسديد وكل أمر بالأداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يشمل على الصيغة التنفيذية خلال ستة أشهر التالية لصدوره يسقط، ولا يترتب عليه أي اثر طبقاً لنص المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية، الأمر الذي يتعين معه على القائم بالملف الإسراع في القيام بالإجراءات التي قد تأخذ وقت طويلاً أمام المحكمة.

أما في حالة قيام المدين بالمعارضة يكلف الأطراف بالحضور أمام القاضي بأقرب وقت جلسة، وعلى المصرف الرد على كل الإثباتات المقدمة من طرف المدين في معارضته.

ثانياً: الدعوى القضائية في الموضوع لتحصيل الدين

عندما لا تجدي إجراءات أمر الأداء لسبب أو لآخر يتعين على البنك أن يلجأ إلى إجراءات التقاضي في الموضوع.

وتهدف الدعوى في هذا الشأن إلى الحصول على حكم بإلزام المدين بدفع الأصل زائد الهامش زائد تعويضات والعمولات التقاضي وغيرها كما أن الشروع في الدعوى القضائية تتطلب ما يلي:

1. إعداد الملف؛

2. تقييم المبلغ المطالب به أي يجب في العريضة أن البنك يطالب بغرامات التأخير التي تحدد عند التنفيذ الفعلي المرتقب مع الإشارة إلى طرق احتسابها؛

3. تعيين الأشخاص الذين توجه ضدهم الدعوى: لا توجد دعوة ضد المدين المماثل فحسب بل كذلك ضد كفلائه و ضامنيه عن ديون الشركة.

ثالثاً: الشكاوى الجزائية

عندما يكون البنك ضحية جريمة من جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ومن أبرزها الاختلاس، السرقة، النصب، الاحتيال، التزوير، إصدار الشيكات من دون رصيد، يتعين عليه رفع شكوى ضد المتهمين

المتسببين في فعلها، ويتأسس طرفا مدينا في الدعوى للمطالبة بحقه في التعويض من الأضرار الذي تلحق به جراء ذلك.

المطلب الرابع: واقع السيطرة على مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري

تتمثل السيطرة على المخاطر في بنك البركة الجزائري في جزئين:

أولاً: دراسة الملفات

وتتم في غالب الأحيان على ملفات البنك، حيث أن دراسة الملفات بشكل دقيق وعميق يساعد في تحقيق إدارة فعالة وناجحة للمخاطر، وهي الخطوة الأولى في مسار إدارة المخاطر في البنك حيث يحرص البنك على اختيار العملاء بشكل دقيق وتصنيفهم حسب المعطيات المتوفرة عنهم، وتحليل وضعيتهم المالية من خلال دراسة:

1. الميزانية،

2. جدول حسابات النتائج؛

3. المديونية.

بعدها يتم دراسة التمويل المطلوب ودراسة جدوى المشروع او طلب العميل ثم يحدد البنك نوع التمويل الممنوح وما هي الضمانات المطلوبة منه، وتتطلب عملية تمويل المشاريع إما لحسابات الاستثمار او الاستغلال، تكوين ملف شامل يقدم للبنك.

فلو أخذنا على سبيل المثال عمليات الاستثمار كمجال تطبيقي لهذه الدراسة فإن الوثائق المطلوبة فيه تختلف باختلاف صيغة التمويل، لكن في حالة العامة يحتوي الملف على مجموعة من الوثائق تتمثل في:

أ. طلب تمويل مسمى من قبل العميل الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية، ويحدد فيه مبلغ وموضوع التمويل،
ب. نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليه، والذي يبين فيه قيمة رأس المال المعترف به، وكذلك تاريخ بداية نشاط المؤسسة إضافة إلى البطاقة الضريبية؛

ج. نسخة تبين الشكل القانوني للبنك (طبيعية أو اعتبارية)؛

د. الوثائق الجبائية وشبه الجبائية السابقة (اقل من 3 أشهر)؛

هـ. الوضعية المحاسبية للدورات الأقرب لطلب التمويل؛¹

و. جدول حسابات النتائج ومخطط التمويل المتوقع إحدائه في مدة معينة والمتعلقة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛

1 محمد بوحديدة، عدمان محيريق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بين السيطرة والتحوط، مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان "المالية الإسلامية وتحديات التنمية"، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2014، ص184.

- ز. ترخيص للمعاينة من طرف مركزية المخاطر للبنك؛
- ح. شهادة ميلاد في حالة الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للمسير؛
- ط. دراسة تقنية اقتصادية، والتي توضح من خلالها المعطيات التقنية للمشروع ودراسة السوق إضافة الى العناصر المالية كهيكل التمويل، تكلفة الاستثمار التقليدية؛
- ي. نسخة من طلب الامتياز الموجهة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- ك. الضمانات الممنوحة للبنك؛
- ل. عقد الملكية للأرض وعقد الإيجار؛
- م. بيان أسماء المصارف والجهات المالية الأخرى التي يتعامل معها العميل؛
- ن. وفي الأخير يجب على العميل أن يفتح حسابا جاريا في البنك وفي حال عدم وجوده وبع إيداع الملف تتم دراسته وفق الخطوات التالية:
- على مستوى الوكالة : فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات المتحصل عليها من المسيرين ووضعتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات بالإيجاب أو السلب. أما إذا فاق التمويل قدرات الوكالة فإن الاستثمار يكون في اقل من شهر.
- على مستوى المديرية المركزية: هان يوجد الملف إما على مستوى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة وهذا عندما تكون قيمة التمويل اقل من 30 مليون دينار جزائري، و المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات المتوسطة والكبيرة عندما تفوق تكلفة التمويل 30 مليون دينار جزائري.
- على مستوى لجنة التمويل: وهنا مهمتها اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاء من المستويات السابقة، ويرئسها المدير العام بالبنك ولها صلاحيات غير محددة.
- ومن اجل تغطية مثلى وجيدة للمخاطر المحتملة اتجاه الطرف الزاخر - يعتمد بنك البركة الجزائري طبعاً في إطار مقررات لجنة بازل- على نظام التنقيط داخلي يسمح لها بتقييم امثل لمخاطر الائتمان على الخصوص، ثم التحضير للماتل مع متطلبات لجنة بازل في هذا المجال في مستوى ثاني، ويرتكز نظام التنقيط الداخلي للبنوك والمؤسسات التي لديها التزامات تجاه البنك البركة تفوق 30 مليون دينار جزائري، على مجموعة من المعايير النوعية والكمية وهي مقسمة على النحو التالي:
- أ. حزمة المعايير النوعية

وهي مؤلفة من سبعة معايير تصل في مجموعها الى 600 نقطة من مجموع 1000 نقطة أي بوزن إجمالي يصل إلى 60 من المجموع الكلي، وتهتم هذه المعايير السبعة بالنقاط التالية:

- الوضع القانوني، الإدارة والخبرة؛
 - استقرار قطاع النشاط الذي كان موضوع التمويل؛
 - وضع الشركة التنافسي في قطاعها؛
 - السوق والقدرة على الاقتراب من النظام المالي؛
 - وضعية الشركة اتجاه الإدارة العمومية؛
 - مصادر سداد الالتزامات ونوعية الضمانات.
- كل واحد من هذه هو مفصل إلى عدد من الحالات، وكل حالة تعكس تصنيفا معيناً على سلم مرتب من 01 إلى 10 وكل سلم يدل على مستوى من مستويات المخاطر والتي يتم ترجمتها من حيث التمويلات الى:
- تمويلات مجدية: وهي التي يتم تصنيفها في المستويات المخاطر من 01 إلى 07؛
 - تمويلات غير مجدية: وهي التي يتم تصنيفها في مستويات مخاطر من 08 إلى 10.
- ب. حزمة المعايير الكمية (المالية):
- وهي مؤلفة من ثمانية عشر نسبة مالية وهي تصل في مجموعها الى 400 نقطة من مجموع 1000 نقطة أي بوزن يصل إلى 40 من المجموع الكلي، وتجتمع هذه النسب في شكل 04 مجموعات منسجمة ومنسقة كما يلي:
- نسبة الهيكلة المالية: مكونة من 05 نسب، تعطي مجال تنقيط من 01 إلى 50؛
 - نسبة السيولة: مكونة من 03 نسب، تعطي مجال تنقيط من 01 إلى 40؛
 - نسبة النشاط: مكونة من 05 نسب، تعطي مجال تنقيط من 0 إلى 20؛
 - نسبة الربحية: مكونة من 05 نسب، تعطي مجال تنقيط من 01 إلى 20.
- * بعد أن تتم عملية إعطاء كل مكونات المعايير النوعية والكمية بالتنقيط المنسوب إليه، فإن النتيجة النهائية تعطي ترتيباً معيناً للشركة (الزبون) على سلم من 10 درجات كل درجة منها تعطي ترتيباً معيناً في فئات المخاطر كما هو مبين في الشكل التالي:

الجدول رقم: (4-21) نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات

تصنيف نوعية التحويلات	مستويات المخاطر المقدرة	درجات التصنيف	مجموع النقاط المحصلة
تمويلات مجدية	خطر منخفض جدا	01	1000-950
	خطر منخفض	02	950-850
	خطر معتدل	03	850-750
	خطر فوق المتوسط	04	750-950
	خطر المتوسط	05	650-550
	خطر تحت المتوسط	06	550-450
	خطر محتمل	07	450-300
تمويلات غير مجدية	ديون دون المستوى	08	دون 300
	ديون مشكوك فيها	09	
	ديون ميئوس من تحصيلها	10	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على محمد بوحديدة، عدنان محريق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بين السيطرة والتحوط، مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان "المالية الإسلامية وتحديات التنمية"، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

المغرب، 2014، ص 185.

* : هي مجموع (التصنيف الكمي + التصنيف النوعي) / 10

التحليل والمناقشة: من خلال الجدول الذي تم إعداده بناء على المرجع السابق فإنه نلاحظ أن هناك حزمتان نوعية، وكمية، وكل حزمة تحتوي على مجموعة من النسب، فحزمة المعايير النوعية تحتوي على سبعة نسب تصل إلى 600 نقطة من مجموع 1000، والحزمة الكمية تحتوي على 18 نسبة تصل مجموع نقاطها إلى 400 نقطة من 1000، وكل نسبة من هته النسب توضح الوضع القانوني، الإدارة والخبرة، استقرار قطاع النشاط الذي كان موضوع التمويل، وضعية الشركة اتجاه الإدارة العمومية، وضع الشركة التنافسي في قطاعها، السوق والقدرة على الاقتراب من النظام المالي، كما أنها تبين مستويات المخاطر المقدرة وهذا لتفادي أي مخاطر محتملة او غير محتملة، وبالتالي تصنيف نوعية التحويلات للبنك.

ج. عميلة السيطرة على المخاطر:

يعتبر المناخ المصرفي الجزائري بكل أبعاده السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية من المناخات التي تعرف تحولات تستعصي على المؤسسات العاملة فيها التكييف معها بسرعة ومرونة كافيتين، لذا أسس بنك البركة الجزائري إستراتيجية في إدارة المخاطر مراعيًا في ذلك المتطلبات الداخلية للمناخ المصرفي الجزائري بما في ذلك تطبيق

معايير بازل ثم متطلبات مجموعة البركة المصرفية باعتبارها مصرفا إسلاميا، إن حصيلة هذه التوليفات من المتطلبات مختلف الجهات الرقابية من متطلبات السوق والمنافسة من جهة ثاني، دفع بنك البركة فرع الجزائر إلى تبني إدارة مخاطر تأخذ بعين الاعتبار التنسيق بين مكونات الثنائية المتناقضة (الربحية- المخاطر).

وتأخذ إدارة المخاطر في الحسبان تشكيلة واسعة من المخاطر منها ما هو مشترك مع باقي المصارف والبنوك، ومنها ما هو مختص فقط ببنك البركة الجزائري وهي كما يلي:

1. مخاطر الائتمان:

يقوم البنك بوضع سياسات خاصة بإدارة هذه المخاطر وكذا اعتماده على أساليب وإجراءات ناجعة تتلائم وأساليب التمويل الإسلامي المختلفة والمستوفية الشروط الشرعية، ومن أهم هذه الإجراءات:

أ. القيام بدراسة الملفات بشكل دقيق بعد إيداعها من طرف العملاء حيث يتم تصنيفهم باعتماد على تصنيفات مؤسسات عالمية مثل تصنيف ستاندر أند بور، وعلى أساس هذا التصنيف يتم قبول طلب التمويل أو رفضه، حيث يعطي البنك الأولوية في منح التمويل إلى العملاء المصنفين تصنيفا ائتمانيا جيدا (وهم المصنفين في جدول التنقيط أعلاه من 01 إلى 07)؛

ب. طلب ضمانات و رهونات من العميل كما يقوم البنك بتقييم الضمانات المتمثلة في الأراضي والعقارات، ويفترض ان تكون قيمة الرهن او ضمان تمثل نسبة 120% فما فوق من قيمة التمويل؛

ج. فرض غرامات تأخير على العميل عند تأخره عن تسديد التزاماته في الآجال المحددة، ويقوم البنك بفرض غرامات تأخير وهو ما يشكل ضغطا عليه يجبره على الوفاء بالتزاماته.

2. مخاطر السيولة :

تقوم مديرية إدارة المخاطر بالبنك بالمتابعة المستمرة لتغيرات السيولة و إعداد التقارير عن حالة السيولة في البنك بشكل مستمر وقياس وتقدير السيولة عبر أدوات ونسب خاصة، ورفع هذه التقارير لمجلس الإدارة والإدارة العليا إضافة إلى تقديم توصيات والنتائج للمديريات الفرعية فيما يخص التعامل مع السيولة، وكذلك تحديد التواريخ العمليات الكبيرة مثل الفترات التي تشهد السحب من الودائع بكميات كبيرة أو فترات الإيداعات بمبالغ كبيرة وفترات الاسترجاع لرؤوس الأموال المستثمرة في التمويلات وكذلك الاحتفاظ باحتياطات وقائية علاوة على الاحتياطات الاعتيادية، وتقديم تحفيزات للزبائن لجعلهم يسددون ما عليهم مسبقا، وذلك عند رغبة البنك في الحصول على السيولة.

ومن أدوات قياس السيولة المستعملة في البنك ما يلي:

أ. **تحليل الفجوة:** هي أداة لرصد وقياس فائض السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والصادرة في فترة زمنية معينة بحيث تعبر الفجوة عن الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة من خلال العلاقة التالية:

الفجوة = التدفقات النقدية الداخلة - التدفقات النقدية الخارجة

ثم يقوم البنك بتحليل النتيجة المحصل عليها (سالبة أو موجبة)، وإعداد التقارير عن حالة السيولة وتقديم التوصيات عن منح التمويلات.

ب. فإذا كانت الفجوة موجبة فهذا يعني أن هناك فائضا في السيولة أما إذا كانت الفجوة سالبة فهذا يدل على نقص السيولة وهو يؤشر على حال السيولة غير مرضي؛

لكن في الحقيقة أن النتائج المحصل عليها من قياس الفجوة لا تعكس صورة السيولة بشكل دقيق إلا بعد تحليل النتائج والأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى تؤثر على حال السيولة في البنك؛

ج. **الفجوة بين الأصول والخصوم:** من بين الطرق التي يمكن للبنك أن يلجأ إليها لتقدير احتياجاته في السيولة، دراسة ومراقبة مصادر واستخدامات الأموال وبتالي حال السيولة على المدى المتوسط والطويل، وتعبر الفجوة بين الأصول والخصوم:

- الفجوة الموجبة: تدل على ان الحالة المستقبلية للسيولة ستعرف عجزا؛

- الفجوة السالبة: تعني الحالة المستقبلية للسيولة ستعرف فائضا.

وتوجد نسب أخرى لقياس السيولة:

- نسبة الأصول السائلة = الأصول السائلة/مجموع الأصول.

- نسبة أكبر عشر مودعين = قيمة أكبر عشر مودعين/مجموع الودائع

حيث يعمل البنك على إبقاء هذه النسب وذلك لتجنب حصر الودائع في يد عدد قليل من المودعين، فهذا يشكل خطر على البنك في حال سحب المودعين لأموالهم مما يؤدي إلى نقص السيولة وكل زيادة عن هذه النسبة يتم توظيفها في أدوات سريعة السيولة تتفق أجالها وأجال الزيادة.

3. مخاطر السوق:

يقوم البنك بإتباع حزمة من الإجراءات للسيطرة على هذا النوع من المخاطر وتتمثل في:

أ. نقل المخاطر إلى الطرف الآخر: وفق العقود الموازي أو عقود الوكالة يتحمل فيها الوكيل مخاطر السوق ففي عقد السلم مثلا يقوم البنك بنقل أي مخاطر متعلقة بتغييرات السوق إلى الطرف الآخر من خلال إبرام عقد سلم موازي، وفي عقود المراجحة يقوم بإبرام عقود وكالة مع الممولين؛

ب. تحديد هامش الربح مسبقا في العقود مع إلزامية الوعد بالشراء: لتجنب تحمل مخاطر الخسارة الناتجة عن خلف الوعد، ففي عقد المراجحة يطبق البنك إلزامية الوعد بالشراء لتجنب تحمل أي خسارة ناجمة عن تراجع العميل عن وعده وبالتالي تجنب البنك تحمل تكلفة التخزين أو بيع السلعة بثمان أقل من ثمن البيع؛

ج. إجراء دراسة شاملة للسوق ومتابعة تغييرات أسعار السلع فيه ومراقبتها بشكل دائم وإعداد التقارير عن حالة السوق والوضعية التنافسية للبنك، إذ يقوم بإبرام عقد مسبق مع الممولين بحيث لا يحق لهم تغيير الأسعار مع إجبارية تسليم السلعة في الآجال المحددة؛

د. متابعة تغيير أسعار الصرف العملات وتنويع المحفظة الأجنبية: لتجنب تركيز العملات في محفظة معينة ولموازنة التغيرات في الأسعار وبالتالي عدم التأثير بتغييرات أسعار الصرف لهذه العملات وتفادي أي خسارة تنجم عنها، ففي عقد السلم يتعرض البنك إلى مخاطر تغييرات أسعار الصرف عند الاستيراد، فيقوم بتقييم السوق، العملة، السلعة، والإبقاء على هامش الربح مناسب لتغطية أي ارتفاع في الأسعار أو تغيير في سعر الصرف،

هـ. تقييم الضمانات بشكل دقيق والحرص على الضمانات لا تتأثر بسرعة بتغييرات السوق و هذا لتجنب انخفاض القيمة الدفترية للضمانات نتيجة انخفاضها في السوق وبالتوازي مع هذه الإجراءات الاحترازية التي ينتهجها البنك في إدارة المخاطر السوق، ويساعد الإدارة بمؤشرات كمية أهمها:

و. تحديد السقف: إذ لا ينبغي أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأدوات المالية المسجلة في الدفاتر التجارية للبنك (الأرصدة بدفاتر المتاجرة) 25% من إجمالي محفظة أصول البنك؛

ز. التخلص من المخاطر عند بلوغها مستوى معين: عند وصول حجم الخسائر بالمركز الواحد داخل محفظة المتاجرة إلى مستوى 15% من القيمة المعروضة للمخاطر يتعين التخلص من ذلك المركز كما يتعين ألا تتجاوز الخسائر الكلية بمحفظة المتاجرة 10% من القاعدة الرأسمالية للبنك.

4. مخاطر التشغيل:

وتتمثل عملية السيطرة على مخاطر التشغيل بالإجراءات والأساليب الاحترازية التالية:

أ. السرية التامة اتجاه المعلومات: وهو ما يقلل من مخاطر تسريب المعلومات ومخاطر الاحتيال؛

ب. **التشدد في اتخاذ القرارات لمنح التمويلات الكبيرة:** حيث أن التدرج في اتخاذ القرارات منح التمويل إلى مستويات عليا كلما ارتفعت قيمة التمويل المطلوب تتحقق هذه الإجراءات من خلال سياسات وتحديد سقف التمويل حسب السلم للمبالغ المطلوبة بحيث يتم ربط القرار بالجهة المخولة لذلك، كما هو مصرح به في الوثائق الداخلية للبنك من شأن هذا الإجراء أن يقلل من الأخطاء التشغيلية ويزيد من الدقة في اتخاذ القرار؛

ج. **إجراءات رقابة داخلية (الفصل بين المهام):** بحيث تمر ملفات التمويل عبر جهات عديدة ومستقلة عن بعضها تزيد من دقة التحليل وتجعل منه قرار منح التمويل ذو مصداقية وموضوعية؛

د. **كفاءة العاملين:** إذ يحرص البنك على اختيار العاملين على أساس الكفاءة والمؤهلات وتطبيق نظام تكوين متطور ومستمر يسمح بتطور قدرات العاملين وزيادة كفاءتهم؛

هـ. **إرساء نظام لرقابة الشرعية الدائمة والمستمرة** على كل النشاطات مما يحقق الشفافية في البنك والكتابة الدائمة من قبل هيئة الشرعية للتمويلات والعقود المبرمة، بحيث لا يتم إبرام أي عقد إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية وهذا لتجنب أي مخاطر ناجمة عن عدم التزام بالشرعية أو إبرام عقود مشبوهة؛

و. **وجود نظام معلومات متطور** يسمح للإدارة العليا بالاطلاع على كل التفاصيل النشاط بالبنك؛ وللإشارة فإن من بين الأساليب الثلاثة المعتمدة في بازل II لقياس المخاطر التشغيلية هي طريقة المؤشر الأساسي (-Basic Indicator Approach-BIA)، وهي الطريقة نفسها التي اعتمدها بنك البركة الجزائري لقياس هذا النوع من المخاطر، و يحسب هذا النوع من المؤشرات وفقا للمعادلة التالية:

$$KBIA=GI \times a$$

حيث:

Kbia: يمثل مخاطر التشغيل التي تحمل لرأس المال وتدخل في مقام معادلة احتساب معدل كفاية رأس المال؛

Gi: متوسط إجمالي الدخل خلال آخر ثلاث سنوات متتالية؛

a: معامل ألفا (ثابت وحدد ب 15%)

وأخيرا وليس آخرا تجدر الإشارة إلى أن بنك البركة الجزائري لديه قوانين واستراتيجيات مفصلة تمكنه من تقييم المخاطر التشغيلية، وقياس درجة خطورتها من خلال تصنيفها غالى عدة مستويات ثم الوصول إلى قواعد السيطرة على هذه المخاطر والتخطيط بعدها لإدارة التوازن واستمرار أداء الأعمال.

5. مخاطر أسعار الصرف:

حيث يعتمد بنك البركة الجزائري في هذا النوع من المخاطر على حزمة من المعايير الكمية والإجراءات الشرعية والاحترازية وكان أهمها:

- أ. ألا يتجاوز قيمة إجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات نسبة 20% من رأس المال؛
- ب. ألا يتجاوز قيمة الفائض أو العجز (في نهاية اليوم) في مركز أي عملة، وقيمة إجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات إلى رأس المال نسبة (10%، 20% على التوالي) وخلال اليوم ضعف هذه الحدود؛
- ج. لا يتم اخذ المراكز بالعملات الأجنبية بغرض المضاربة حيث لا تعد العملات سلعة من الناحية الشرعية؛
- د. لا يتم التمويل بالعملات الأجنبية إلا بعد التأكد من وجود موارد للعميل بالعملة الصعبة أو الأجنبية تكفي لسداد التمويل؛
- هـ. المراجعات بالعملات الأجنبية بضمان الودائع تكون بذات نوع العملة وفي حالة كونها بضمان عملات أجنبية أخرى يتعين الاحتفاظ بهامش مناسب يغطي مخاطر صرف العملات ومراقبته بكل دقة؛
- و. الحصول من العملاء على تفويض يخص البنك بتحويل العملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري في الوقت وبالسعر الذي يراه البنك مناسباً ويتم استخدامه في حال التذبذب الحاد في الأسعار.

6. مخاطر الأرصدة بالدفاتر المصرفية (لغير أغراض المتاجرة):

- على هذا المستوى من المخاطر يتخذ بنك البركة الجزائري التدابير الوقائية التالية:
- أ. لا يتجاوز القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التي يملكها البنك (لغير أغراض المتاجرة)، القاعدة الرأسمالية للبنك؛
- ب. لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأقصى للاستثمار حصص أسهم في شركات المساهمة (غير المالية) ما نسبته 40% من رأس المال المصدر للشركة مع الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للمساهمة في الشركة؛
- ج. في حالة المساهمة في شركات التأمين يحظر تملك نسبة 10% فأكثر من رأس المال المصدر لكل شركة.
- #### 7. مخاطر معيار رأس المال محسوبا وفق متطلبات رقابية:

لم نلاحظ في الوثائق الخاصة بالبنك تفصيلا حول طبيعة مخاطر كفاية رأس المال إلا أن المفهوم المتداول في هذا النوع من المخاطر هو أن كفاية رأس المال تحدد بالعلاقة التي تربط بين مصادر أموال المصرف والمخاطر المحيطة به وتعتبر كفاية رأس المال من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة المصرف وقدرته على التحمل الخسائر المحتملة أو الإعسار، حيث كلما انخفض احتمال إعسار المصرف ارتفعت تبعا لذلك درجة ملاءته المالية، وعكس ذلك صحيح حيث كلما ارتفعت احتمالية إعسار المصرف انخفضت ملاءته المالية وفي بنك البركة الجزائري تم تثبيت حد أدنى لمعيار كفاية رأس المال لا تقل وبصفة عامة عن 40%¹.

¹ www.aleqt.com/2011/04/23/article-530068, html, consult, 19/02/2017, 17:30.

8. مخاطر الشريعة:

حيث رفع بنك البركة الجزائري منذ تأسيسه شعارا إسلاميا للمعاملات الإسلامية التي يقدمها زبائنه ومن اجل المحافظة على هذه الخاصية والتي تعتبر الخروج عنها أو الانحراف عنها هو مخاطرة بفلسفة البنك وأسسها، واتخذت جملة من الإجراءات أهمها:

- تصنيف الهيكل التنظيمي للبنك كهيئة مستقلة للرقابة الشرعية على رأس النظام الحكومي وبالتوازي مع مجلس الإدارة البنك، تتولى مهمة توجيه نشاط البنك ومراقبته والإشراف عليه من حيث إلزام نشاطاته و إجراءاته مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتوافقها معها؛

تصنيف الهيكل الإداري للبنك مدققا شرعيا داخليا يتولى مهمة مراجعة ومراقبة الالتزام بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية ومتطلبات الالتزام الشرعي بالبنك عند تنفيذ الأعمال والتعديل الفوري لأية نواحي بها قصور.

9. مخاطر السمعة:

تعتبر السمعة في بنك البركة الجزائري هي مجموعة مفاهيم وأراء ومعتقدات التي تلزم الحفاظ عليها، وبلوغ هذه الغاية تم وضع آليات احترازية من اجل مخاطرها:

- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية الحميدة التي يحكمها دليل وقواعد السلوك المهني والمعايير الأخلاقية؛

اطلاع كل موظفي البنك وعلى كل المستويات ثم جعلهم يمشون على بروتوكول أخلاقيات التعامل والإقرارات ذات الصلة به مثل سياسة مكافحة غسيل الأموال، تمويل الإرهاب... الخ؛
الحفاظ المستمر على أن تكون مخاطر السمعة في حدود الصفر.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لصيغة التمويل بالمراجعة لدى بنك البركة الجزائري.

تعتبر تجربة بنك البركة الجزائري حديثة النشأة، إذا ما قورنت بالتجارب الأخرى إلا أنها تحاول أن تجد تطورا في نشاطها المصرفي في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وسنرى في هذا المبحث دراسة تطبيقية لصيغة من صيغ التمويل التي يتعامل بها البنك ونتائج التحليلية لدراسة التطبيقية واثر إدارة المخاطر لهته الصيغة لدى بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: مخاطر صيغة المراجعة لدى بنك البركة الجزائري.

تعتبر صيغة المراجعة من أهم الصيغ التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري فهي تأتي في المرتبة الأولى من خلال تعاملاته، وتوسعه في تعامل بهته الصيغة، فبتالي قد تكون هناك بعض المخاطر التي تواجه هته الصيغة وبتالي تأثيرها على ربحية البنك من خلال هامش الربح.

1. **مشكلة الأخلاق المعنوية:** وهي قيام العميل بإخفاء المعلومات او جزء منها، والخاصة بمشروعه عن البنك الذي يقدم له تمويل، أو قيام العميل بالتقاعس عن الجهد أو الحد الأدنى الضروري من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري.

2. **مشكلة سوء الانتقاء:** وتسمى أيضا الاختيار العكسي وهي ناتجة من تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن العميل، ويرجع السبب إلى معرفة المصرف بأخلاقيات المشارك أو اختيار البنك للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم معرفة البنك بأخلاقيات العميل.

3. **مشكلة سوء الإنفاق:** ويطلق عليها مخالفة الشروط التمويل، وتكون بسبب قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي يحصل عليها من طرف البنك في غير أغراضها المخصصة لها.

4. **مشكلة عدم معرفة الربح:** في غالب الأحيان البنوك لا تعلم في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لان الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة، وهذا ما جعل البنوك تعزف عن بعض صيغ التمويل مثل المشاركة¹.

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغة المراجعة لدى بنك البركة الجزائري

من خلال قيامنا بدراسة نظريه لصيغ التمويل لبنك البركة الجزائري وخاصة صيغة المراجعة، فكان لابد من دراسة تطبيقية على صيغة المراجعة لبنك البركة الجزائري ومحاولة التعرف على كيفية تعامل البنك بهته الصيغة، والعوائق التي تواجهه، وأساليب العلاج أو الوقاية من أي مخاطر.

¹ عادل بن عبد الرحمان بوقري، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-136.

أولاً: الدراسة التطبيقية**1. الشروط العامة:**

بناء على عقد المراجعة¹ الذي بين أيدينا تقوم بدراسته من الناحية الشرعية ومدى تطابقها بالضوابط التي ذكرناها لاحقاً وبما أن عقد المراجعة يتكون من الصفحات فإننا سوف نقوم بدراسة المعاملة محل النقاش وللمزيد يمكن الاطلاع على الملاحق.

- يشار في عقد المراجعة إلى مصادر التي تم على أساسها الموافقة على اتفاق بين العميل والبنك على بيع المراجعة للأمر بالشراء والتي هي أحكام القانون الأساسي المتعلق بالزام التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الشروط المصرفية سارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري واتفاقية الحساب الجاري بين البنك والعميل وطلب التمويل الموقع من العميل.

- المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل تمويلاً بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به مضافاً إليه هامش ربح محقق عليه، وهذا من قبيل البيع بالمراجعة المتفق على مشروعيته.

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع أو البضائع للمورد وكذا كافة المصاريف الذي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاص بهذا العقد مثل وثائق الشحن، مستند التسليم الوثائق الجمركية. يلتزم العميل بشراء السلع أو البضائع محل الأمر أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة به؛

الالتزام بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع محل العقد.

- المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

ثمن بيع السلع هو مبلغ الفاتورة المسددة للمورد مضافاً إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليها؛

يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو متفق عليه؛

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل والقرض لبنك البركة الجزائري، الساعة 10:00، تاريخ 2018/07/30.

- في حالة التسديد قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المراجعة المسددة قبل الاستحقاق؛

- يرخص العميل للبنك أن يقتطع من المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التزامات العميل

- يودع العميل جميع إيرادات بيع السلع أو البضائع موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد؛

- يدفع العميل للبنك بمجرد الحصول على النقود أو الشيكات أو أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع محل هذا التمويل في حدود مبلغ المراجعة المتفق عليه؛

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة لغاية التسديد إلا أن العميل يضل مدينا بمبلغ التمويل ومسئولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي أو الفعلي للدين؛

- **المادة الخامسة:** يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع او البضائع في مخازن العميل وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير .

- المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين في حالة المماطلة بغرامات تأخير على السلع الغير مدفوعة في الآجال المتفق عليها والمنصوص عليها في الشروط المصرفية وسارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري واللجوء إلى وسائل أخرى لتحصيل دينه بما يسمح به القانون.

- المادة السابعة: تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع والبضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء الحق للبنك بأن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بإبقاء التأمين ساري المفعول وتجديده الى غاية وفائه بجميع التزاماته ويلتزم بدفع العلاوات المنصوص عليها في عقد التأمين؛

- في حالة عدم قيام العميل بالتجديد ضد كافة المخاطر، يحق للبنك فعل ذلك إذا كان موكلا؛

- في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه فإن لهذا الأخير حق الامتياز* على مبلغ التعويض¹.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

- يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ اجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في حالة عدم احترام لأي شرط من شروط هذا العقد ونذكر بعض الحالات التي يتم فسخ اجل العقد:

¹ عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص167.

*الامتياز: حق يحول صاحبه التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه مراعاة لسبب هذا الدين.

- في حالة عدم تمكن العميل من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات الخاصة من العميل لضمان تسديد التمويل محل العقد؛
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المختصة من طرف العميل كضمان؛
- في حالة تحويل العميل لكل جزء من عمليات المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى تمويل مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري؛
- في حالة عدم تغطية التامين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل¹؛
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا لزم مطالبة الدين من كل واحد من ورثة المدين، غير انه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثم البيع المنصوص عليه.

المادة التاسعة: الضمانات

لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، حيث يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيه المحامين والقضائيين ومحافظي البيع بالمزاد... الخ، كلها تقع على عاتق العميل وحده، الذي يوافق على ذلك صراحة وبأن يدفعها مباشرة ا وان تقتطع من حسابه المفتوح لدى البنك.

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد أو أي مستندات أخرى يتفق البنك والعميل عليها جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

اختيار الطرفان موطناً لهم أي العناوين الخاصة بالسكن .

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي نزاع أو خلاف عن تنفيذ العقد يحال إلى المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بذلك.

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

¹ انظر الملحق الخاص بالمرابحة الشروط العامة

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية وقعة من الطرفين خالية من العيوب الشرعية والقانونية¹.

ثانيا: الأمر بالشراء

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم واللقب/ الاسم التجاري

رقم السجل التجاري: 00000968114000

العنوان: الجزائر

طبقا لطلب التمويل بالمراجحة المرفق.

يشرفني أن اطلب منكم شراء أو استيراد السلع أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها بالفاتورة الأولية المرافقة لهذا الأمر².

- التزم صراحة وبدون رجعة أن اشترى هذه السلع أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضافا إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك، زائد هامش ربح قدره 000000 دج، خارج الضريبة.

- كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراجحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 61 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

- كما أتعهد بدفع مبلغ قيمته 0000 من المبلغ المراجحة كدفعة لضمان جدية تتحول إلى عربون بعد التوقيع عقد المراجحة ؛

- وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من الطرفين بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المراجحة المرتبطة به والمشار إليه أعلاه³.

ثالثا: عقد تمويل المراجحة

1. الشروط الخاصة:

بنك البركة الجزائري، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 دج، خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الاجتماعي في حي بوثلجة هويدف، فيلا

¹ بناء على وثيقة عقد المراجحة، ملحق رقم (02).

² الملحق الخاص بطلبية لشراء سلعة رقم (04).

³ معلومات من بنك البركة الجزائري، فرع المسيلة، ولاية المسيلة، مصلحة التمويل والقروض، 03/07/2018.

رقم 01 بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00، ينوب عنها في الإمضاء هذا العقد السيد: بصفته مدير وكالة الجزائر.

بين:..... من جهة ويشار إليها في ما يلي -بالبنك-

والسيد/الشركة

المقيدة بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم

والكائن مقرها الاجتماعي ب: ولاية:.....

و ينوب عنه في الإمضاء السيد: بصفته: من جهة أخرى ويشار إليها في ما يلي -بالعميل-

2. خصوصيات التمويل:

مبلغ الشراء السلع(01): دج.

هامش الربح(02): دج.

ثمن بيع السلعة (02+01): دج.

بما فيه دفعة الجدية/العربون: دج.

الثمن المقسط: دج.

مدة التسديد: 61 شهر بالشهر أو بالسنة.

3. الشروط والضمانات الأخرى

الشروط والضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

رابعا: عقد التوكيل

1. المادة الأولى: حيث انه عندما يتوفر الرضا الكامل وكذلك الأهلية القانونية المعتمدة واللازمة للتعاقد من الطرفين

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

أ. يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع او البضاعة محل

الفاتورة او الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه¹؛

ب. يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد والاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير

المشار إليها أعلاه، وتسليمه ثمن الشراء وجميع الشروط والأوضاع المتعلقة بشراء المورد وكل الأمور الأخرى المتعلقة

بتسليمها، وعلى الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات انه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول.

¹ الملحق رقم(02).

ج. يلتزم الوكيل بأن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية والضمانات اللازمة لعق الوكالة ولا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد ولا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك.

د. يكون الطرف الثاني مسئولاً عن تسليم السلع محل الفاتورة ويتولى الإشراف على عملية الترتيبات والتجهيزات والإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال؛

2. المادة الثانية: يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالتزامات المتعلقة بتسليم السلع سواء كان هذا الالتزام مفروضاً بموجب القانون أو جرى به العرف¹.

3. بعض المخالفات الشرعية التطبيقية في صيغة المراجعة

أ. خاص بتوكيل البنك للعميل

جاء في فتاوى الشريعة الخاصة بالبركة إن الأصل في عقد المراجعة، عدم توكيل البنك الأمر بالقيام بالشراء أو التسليم، لأن ذلك يفقد عملية المراجعة معناها، ويجعل البنك بعيد عن أية مخاطرة، باستثناء بعض الحالات بأن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، وتفادي تحميل البضاعة ضريبتين واحدة باسم البنك، والأخر باسم العميل ولا بد من الاطلاع المستشار الشرعي قبل تنفيذها².

ب. خاص بالمادة الثانية

ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من مسؤولية نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المردود تم اختباره من الواعد بالشراء، وذلك بان المسؤولية هي التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق فلا يجوز تحميل الأمر بالشراء وحده مسؤولية العطب³.

ج. خاص بالمادة السابعة

تأمين السلع بعد إبرام العقد من مسؤولية العميل أما قبلها فإنها من مسؤولية البائع لأن البضاعة في ملكه⁴.

المطلب الثالث: نتائج دراسة تطبيقية

1. تعتبر الصيغ والأدوات المالية التي يستخدمها بنك البركة بمهما فيها المراجعة الجديدة وغير الواضحة بالنسبة للعميل الجزائري، وذلك لكونه نشأة في ظروف صعبة؛

2. تطور عمل البنك واتساع رقعة عملائه لوجود عدة وكالات قائمة عبر التراب الوطني؛

¹ معلومات من بنك البركة الجزائري، فرع ولاية المسيلة، مصلحة التمويل والقروض، 2018/07/30.

² عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد أبو خوجة، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة، 1423هـ، 2003م، ص 239.

³ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 132.

⁴ المرجع نفسه، ص 136.

3. يطبق بنك البركة صيغة المراجعة وفق مبادئ و أحكام مالية إسلامية بصفته من البنوك الإسلامية إلا أن خضوعه لأحكام القانون الجزائري أدى إلى وجود بعض النقائص في شرعيته وجواز شروط أخرى من بينها:

أ. الغرامات المالية التي يدفعها العملاء نتيجة تأخرهم عن دفع أقساط القرض؛

ب. التأمين على السلع بعد إبرام العقد؛

ج. يمارس بنك البركة الجزائري كل صيغة من الصيغ التمويلية " المراجعة، السلم، الاستصناع، الاعتماد التجاري"، حيث كان يتعامل بصيغة المضاربة في عقوده الأولى الا انه لم ينجح فيها، ولا يزال في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن.

والسبب الرئيسي من وجهة نظر البنك يعود إلى صعوبة التنفيذ والمتابعة حيث لا يتوافر على العنصر البشري القادر على الدراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات، وعدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة وارتفاع المخاطر نتيجة ان المصرف يشارك في الأرباح والخسائر إضافة إلى تفشي التهرب الضريبي وهو ما أدى إلى عدم مصداقية الحسابات.

توضح أسباب توقف بنك البركة الجزائري عن التمويل بصيغة المشاركة منذ 1996:

- عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع المصرف؛

- عدم تحويل الإيرادات بطرق شرعية مما يضيق حق المصرف؛

- عدم التدقيق في المعاملات وهذا ما تأكده المراقبة المحاسبية التي يجريها المصرف ميدانيا على عملائه؛

- المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها ضيع على البنك فرص الحصول على الربح؛

- نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع.

المطلب الرابع: الإجراءات العملية المقترحة لمواجهة مخاطر المراجعة

بما أن بنك البركة الجزائري يواجه مخاطر نتيجة استخدامه لتمويلات مطابقة للشريعة الإسلامية، فلا بد له من معالجتها بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

1. الحرص على حسن اختيار للمشاريع

يعتبر الحرص على حسن اختيار المشاريع من المهام الدقيقة للبنك في تفادي المشاريع التي يكون في نسبة الخطر مرتفعة وبالتالي تحقيق أرباح مناسبة، وهذا لا يتم إلا عن طريق سياسات يتبعها البنك وتكون مدروسة بشكل دقيق.

2. العمل على تنويع الاستثمارات

ويطلق عليه تنويع المحفظة الاستثمارية وهو أهم جزء عملي تستخدمه البنوك للتقليل من المخاطر الملازمة للعمليات الاستثمارية فالتنويع يؤدي إلى الحد من المخاطر للنشاط الواحد مقارنة بتعدد النشاطات وفي الوقت الذي يطلب فيه من البنوك الإسلامية تحويل اعتماده على المراجحات إلى مشاركات، لا بد أن يتم ذلك عن طريق التنويع الذي تعود فوائده على الجميع، وكما يحصل الجمع أو المزج بين المشاركات والمضاربات لتنويع الاستثمار مما يجبر على المخاطرة بتغطية خسائر بعض النشاطات بأرباح النشاطات الأخرى من خلال توزيع رؤوس الأموال المخصصة للاستثمارات على مجالات أخرى.

3. استخدام البنوك الإسلامية لأسلوب التأمين

وذلك للتقليل من المخاطر الطارئة وغير المتوقعة، فلزم على شركات التأمين تأمين بضائعها والسلع محل التعاقد سواء عن طريق المشاركات او المضاربات، وتكمن أهمية شركة التأمين في تعويض الأضرار الملحقه بالسلع أو تلفها قبل استلامها من البنك أو من طرف المتعاملين¹.

4. إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية

وذلك عن طريق توعية الأطراف الفاعلة في البنك ومن بين متطلبات هذه الإدارة:

- تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، وتشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني وتشكيل إدارة فنية للمخاطر.

5. طلب البنك ل ضمانات عينية "رهن" أو شخصية "كفيل" من شريكه

حيث تطلب بعض البنوك ضمانا أو رهنا من الشريك لضمان ما قد يضيع أو يتلف من مال الشركة من غير أن يتقيد ذلك في حال التعدي أو التفريط، ومن المعلوم أن الشراكة مبنية على الوكالة أو الأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه و أمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعد أو قصر في حفظها.²

¹ جميلة قيرش، البعد ألقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2008-2009، ص ص 139-140.

² يوسف بن عبد الله الشبلي، الخدمات المصرفية الاستثمارية لأموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامية "الصناديق والودائع الاستثمارية"، المجموعة 02، اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، 2002، ص 74.

المبحث الثالث: دراسة استشرافية لبنك البركة الجزائري والبنوك الإسلامية

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، فبنك البركة الجزائري كمختلف البنوك له أهداف يسعى لتحقيقها، والتي ترتبط أساسا بالأساليب التمويلية التي ينتهجها، ولهذا هو يواجه مخاطر منها ما هو متعلق بمطابقة هذه الأساليب لأحكام الشريعة الإسلامية، وان كانت هذه الأساليب ممكنة التطبيق على الميدان، أو منها ما هو مطبق ببنك البركة الجزائري، وعليه فإنه عن طريق السياسات والاستراتيجيات التي يتبعها البنك في مواجهة المخاطر والتقليل منها، وتحقيق أهدافه المرجوة على المدى المتوسط والبعيد. التأخير.

المطلب الأول: الأفق المستقبلية التي تخص بنك البركة الجزائري

عند سؤالنا لرئيس بنك البركة الجزائري: هل هناك تخطيط مستقبلي في زيادة حجم التمويل بصيغة المراجعة لأمر بالشراء وتنوع في أشكال التمويل؟ وما هي المشاريع المسطرة التي يرغب بنك البركة بتنفيذها في ارض الواقع؟ فأجاب:

- يهدف بنك البركة الجزائري إلى توسيع شبكته الوطنية لكل ولايات الوطن وزيادة في استقطاب زبائنه لفتح باب الاستثمار على مصراعيه.
- التنوع في منتجاته المصرفية، ومحاولة الوصول إلى تطبيق أكثر لمبادئ الشريعة الإسلامية وتوسيع حصته في السوق المصرفي الجزائري.
- يعمل البنك بكل اجتهاد وحزم وإصرار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخالقة للثروة والمساهمة في دفع عجلة التنمية والاقتصاد خارج قطاع المحروقات وإرجاعه إلى ارض الواقع بعد غيابه لسنوات.
- تنفيذ مشروع على الأبواب وهو القروض الاستهلاكية و التنمية والتطور.
- تمويل المشاريع الإنتاجية للتخفيض في فاتورة الاستيراد.
- تغطية البنك لجميع خدماته التي يقوم بها بداية من أعماله التمويلية من خلال جذب الأموال والاستثمارات وتنميتها بالطرق المشروعة ونشر الوعي الادخاري وتجرمه للاكتناز.

المطلب الثاني: واقع وأفاق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت ولا زالت مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري، أي بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص و الأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ويعتبر بنك البركة أول بنك ومؤسسة مصرفية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد مدة طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام، ليكون ثاني مؤسسة مصرفية إسلامية يدخل السوق الجزائري المصرفي.

كما أن الملتقى الدولي الأول للتمويل الإسلامي الذي عقد في الجزائر¹ كشف أن بنك الجزائر يدرس مجموعة من القرارات والمقترحات تحضيراً للسماح للبنوك والمؤسسات المالية المصرفية والعمومية، وخاصة العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى البنوك التقليدية من أجل تمكين شريحة من أفراد المجتمع وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من المنتجات المالية المختلفة المطروحة على الساحة المالية، وتمكين الاقتصاد الوطني من إمكانات الادخار العالية المتوفرة والتي لا يمكن استغلالها بسبب نفور شريحة واسعة من المجتمع في التعامل مع البنوك الربوية، وهذا من شأنه أن يمكن الجزائر من تستفيد مما تنتجه البنوك الإسلامية في مختلف المجالات وخاصة وهي في مرحلة التدعيم وتعزيز التنمية، إلا أن العقبة الرئيسية التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر وهو الخضوع لأحكام و القوانين واللوائح التي تطبق على البنوك التقليدية أي عدم احترام خصوصيتها ورغم ذلك فهي تحقق نتائج مرضية في تطوير المشاريع.

- بنك البركة يرفع من مجموع أصوله خلال عام 2017²

كما أن بنك البركة وهو إحدى الوحدات المصرفية التابعة للمجموعة العربية المصرفية حقق نتائج مالية متميزة خلال عام 2016 حيث ارتفع صافي الدخل التشغيلي بنسبة 13.4%، وجمع (ABG) الأصول بنسبة 09%، ومحفظة التمويلات والاستثمارات بنسبة 15% و الودائع بنسبة 10%، وحقوق المساهمين بنسبة 05% في ديسمبر 2016، مقارنة مع ديسمبر 2015، وذلك بالرغم من الأوضاع الاقتصادية في الجزائر نتيجة انخفاض الإيرادات النفطية.

فقد استطاع البنك من خلال الزيادة في الأصول المدرة للدخل من المحافظة والتوسع في المنتجات والخدمات المقدمة وتنويع مصادر الدخل و المحافظة على الدخل عند مستويات جيدة، وساهم في الارتفاع في حجم التمويلات المشاركة و محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك والاستثمار جميعها في تلك الزيادات.

المطلب الثالث: الأفاق المستقبلية للبنوك الإسلامية

- مراعاة التوافق بين أجال التوظيفات الاستثمارية للأموال والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات أخذاً في الحسبان اعتبارات السيولة، والمحافظة على الموال المدوعين؛

¹ عبد الوهاب بو كروح، مقال في جريدة الشروق بعنوان " بنك الجزائر يوافق على فتح شبابه إسلامية في البنوك العمومية"، 2008/11/04، تاريخ وساعة الاطلاع 18:00، 2017/07/31، .
www.djazair.com/echorouk/28264, .

2. معلومات من موقع بنك البركة الجزائري.
www.albarak/ar/default.asp.18 :00 , 31/07/2017.

- تطوير بعض صيغ التمويل المطبقة، بحيث تسمح بالخروج من التوظيف أموالها قبل نهايته حتى جزئيا أو مرحليا لتحقيق السيولة التي قد تحتاجها مثل المشاركات المتناقصة؛
- أهمية تقديم صيغ أخرى لتلبية تموليات مناسبة للمشاريع المختلفة كالإجارة والمشاركة والاستصناع والسلم، وتلبية طلبات القروض التي لا تستطيع صيغة المراجعة تمويلها، مثل الإقراض العقاري أو السكن سواء كان ذلك من خلال المصارف المتخصصة أو المصارف التجارية كمصرف الادخار أو الاستثمار العقاري أو المصرف الزراعي¹؛
- إن البنوك الإسلامية تأخذ بشكل متزايد تدعيم التعاون فيما بينها وذلك بصور مختلفة منها استثمار الأموال الفائضة لدى البعض خصوصا عندما يعاني احد البنوك من عدم توفير الإمكانيات كافية لديه؛
- ضرورة قيام البنوك الإسلامية بزيادة فروعها لتوسيع قاعدة التعامل معها من جانب العملاء؛
- تشجيع التعامل بالصكوك الإسلامية من خلال إدراجها في أسواق الأموال والتداول عليها؛
- ضرورة العمل على مراعاة الجوانب المنافسة للبنوك التقليدية لان ذلك يعمل على خسارة البنوك الإسلامية للعديد من العملاء والتوجه نحو البنوك التقليدية لجودة الخدمات المصرفية والسرعة في إنجاز المعاملات؛
- دعم البحث العلمي المتخصص في المعاملات المالية الإسلامية والنظام المالي الإسلامي مع تشجيع استحداث أدوات تكون تابعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- من الضروري البحث عن أدوات استثمارية جديدة تمكنا من تفادي عيوب عملية المراجعة واستحداث طريقة أو طرق استثمارية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية²؛
- استكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي، وهذا من خلال إعطاء دور أكبر للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتعجيل بمشروع السوق المالية الإسلامية واستكمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع مبادئ والإرشادات والمعايير التي يتم بموجبها الإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية.³

¹ احمد بلقاسم المختار التواتي، معوقات تقديم صيغ التمويل الإسلامية-دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية-، مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014/11/6/5، ص 14.

² هيثم عبد القادر، الاقتصاد الإسلامي ودور في البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال الأدوات التمويلية الإسلامية، مؤتمر الشارقة الدولي في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي 2014/11/6/5، ص 14.

³ فؤاد محمد محيسن، المصارف الإسلامية الواقع و المتطلبات، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم والمالية، دمشق، سوريا، ب د س، ص 25.

- لا تزال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة في الدول الإسلامية وغيرها دون المستوى، وهذا من شأنه أن يوفر الفرص لاكتشاف مجالات للإبداع والابتكار والاستفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات؛

- العمل الجماعي لتكوين فريق مؤثر يهدف إلى تهيئة المناخ العام للاستثمار وتحديث القوانين التشريعية بهدف سد الفجوات التنظيمية والتشريعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي؛

- زيادة التنسيق والتوسع في الاستثمارات المشتركة بين كل وحدات النظام المصرفي التقليدي والإسلامي وذلك بهدف خلق مناخ للتعایش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي ومثيله التقليدي، الأمر الذي سيعمل على مد جسور متينة وفتح قنوات قوية مع هيئات والمؤسسات المنظمة الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال دراستنا لهذا الفصل وتناولنا للدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائري ومن خلال صيغة المراجعة والتي تعتبر من الصيغ المتعددة التي يطبقها بنك البركة الجزائري، والتي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، يرجع تركيز بنك البركة في تعامله بصيغة المراجعة باعتبارها اقل خطورة و أكثر ضمانا عند تسديد المستحقات، كما أنها من الصيغ الأكثر مردودية للبنك الإسلامي حيث أطلق عليها المعاصرين بيع المراجعة للأمر بالشراء، ومن خلال هذا الفصل نستنتج أن التمويل بالمراجعة يعد بديلا تمويليا مناسباً للبنوك التقليدية والإسلامية، ذلك أنه يلبي احتياجاتها التمويلية ويوفر لها مزايا عديدة من أهمها الدفع الآجل وتبسيط مبالغ التمويلات، وهذا ما يفسره حجم التمويلات الممنوحة والذي يشكل الحصة الأكبر في محفظة البنك، إلا أنه مع ملائمة المراجعة في تمويل إلا أن التنوع في الصيغ يكون دائما أفضل لأنه يمنح خيارات أخرى في ظروف أخرى، وبالتالي تحقيق التنمية في كل المجالات.

ومن خلال دراستنا هناك نقطة ضرورية ننوه إليها وهي ضعف الدعم الحكومي للبنوك الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل يُعد من التحديات الهامة التي تواجه عمل البنوك الإسلامية، إضافة إلى ذلك صعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والضعف العام في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين فقه المعاملات وفقه التعامل مع البنوك، والإطار الإشرافي والقانوني للبنوك الإسلامية على النمط الغربي الذي يحتوى على قوانين وأحكام تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية، ووجود منافسين بطبيعة مختلفة، وقلة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية .

وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة مراعاة البنوك المركزية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وأهدافها مما يستوجب مراعاة طبيعة الحسابات الاستثمارية لدى هذه البنوك، وما تقتضيه من أن يكون الاحتياطي القانوني فيها أقل بكثير من نظيره في البنوك الربوية التقليدية، وضرورة دعم وتطوير البحوث والدراسات التي تجرى في مراكز البحث العلمي في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، لتطوير قدراتها على مواجهة التحديات التي تواجه عملها بشكل عام، ومواجهة تحديات العولمة المالية، والأزمة المالية العالمية بشكل خاص.

وما يعزز نجاح البنوك الإسلامية هو تمكنها من التكيف مع متطلبات الأسواق المالية ومواكبتها للتطورات التكنولوجية في أعمالها، وتقديم خدمات مصرفية بدرجة عالية من التميز إلا أن أصبحت للبنوك الإسلامية حقيقة في واقع الأمة الإسلامية، وينظر إليها على أنها بنوك للمستقبل خاصة في الجزائر من خلال بنك البركة وبنك السلام الجزائريين.

خاتمة

إن الأزمات المالية المستمرة على الاقتصاد العالمي أدت إلى وجود مخاطر عديدة ومتنوعة تصيب البنوك مما استوجب ضرورة لإيجاد استراتيجيات و أساليب للتحكم فيها، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من الأساليب للوقاية والتحوط من تلك المخاطر سواء كانت تقليدية أو حديثة تماشي مع متطلبات كل مرحلة.

وفي هذا السياق أيضا ظهرت كل من وكالات التصنيف الائتماني، والمعايير الاحترازية لمحاولة التحكم و تسيير هته المخاطر وكانت أولى خطوات نحو تجسيدها في إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية التي عرفت عددا من الإصدارات خصوصا فيمت يتعلق بمعيار كفاية رأس المال واعتباران رأس المال هو خط الدفاع الأول اتجاه هذه المخاطر، فكانت البداية بإصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988، والتي أخذت بعين الاعتبار في البداية مخاطر الائتمان لتبين بعد ذلك أن هناك نوع آخر من المخاطر و لا بد من تكوين رأس مال لمواجهةها ألا و هو المخاطر السوقية الناجمة عن تقلبات الأسعار في السوق.

ثم كانت الخطوة الثانية نحو اتفاقية بازل الثانية سنة 2001، وذلك بإصدارها بحلة جديدة، والتي اقترحت أساليب أكثر تطورا لقياس المخاطر وإضافة نوع جديد من المخاطر وهو المخاطر التشغيلية، إلا أن ظهور الأزمة المالية العالمية سنة 2008 أدى إلى قلب الموازين مما تتطلب ضرورة إعادة النظر في اتفاقية بازل الثانية، وبالفعل كان ذلك حيث تم تعديل هته الاتفاقية وبروز اتفاقية بازل الثالثة على ارض الواقع سنة 2010 وهي أكثر جدية و صرامة و انضباط، والتي يجب على كافة البنوك الالتزام بها إلى غاية سنة 2019.

وبما أن القطاع المصرفي هو من أهم القطاعات الاقتصادية على الإطلاق فغنه عرف عدة تطورات، كان أولها بروز الصيرفة الإسلامية، إذ عرفت هذه الأخيرة انتشار واسع في العالم، و هذا راجع إلى قدرتها في مواجهة الأزمات خاصة فيما يتعلق بلازمة المالية العالمية الأخيرة، إذ تبين أن البنوك الإسلامية تتمتع بأمن مصرفي مقارنة بالبنوك التقليدية إلا أن هذا لا يعني أن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك قد تتعرض لمجموعة من المخاطر المصرفية، وتتزايد حدة هذه المخاطر على البنوك الإسلامية نظرا لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، وغموض علاقتها بالبنك المركزي في اغلب الدول التي تنشط فيها، فقد سعت البنوك الإسلامية للاندماج في الاقتصاد العالمي وتكون قادرة على المنافسة و البقاء.

فمن خلال الدراسة التي قمنا بها نجد أن المجموعة العربية المصرفية متمسكة بالامثال للمبادئ و المعايير العالمية لإدارة المخاطر، كما أن لديها ملاءة مالية جيدة لمواجهة هذه المخاطر خلال فترات الدراسة الممتدة من 1995-2019 من جهة، ومن جهة أخرى أن المجموعة بصدد الانتقال من تطبيق بازل 2 إلى بازل 3، وذلك لمواكبة التطورات العالمية، و نظرا لقوة مركزها المالي، وكما سبق الذكر فإن المجموعة البركة المصرفية و وقعت في

ارتباك في إفصاحاتها من حيث الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل أو الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية ففي تقاريرها المالية ولا مرة واحدة المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الرغم من انه الأنسب لها، فقد تبين لنا من خلال الدراسة أن المجموعة لو طبقت معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية لكانت ملاءمتها المالية أقوى بكثير من تطبيقها لمعيار كفاية رأس المال لبازل 2 و بازل 3، أما فيما يتعلق ببنك البركة الجزائري، فهناك كانت الصعوبة وذلك لعدم الشفافية المطلقة في تقاريره السنوية، و عدم توفر كافة المعلومات خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال للبنك.

و أمام هذا الوضع تم اختبار الفرضيات الدراسية

1. اختبار الفرضيات

- أ.الفرضية الأولى: رأس المال التنظيمي يؤثر على مخاطر صيغ التمويل الإسلامية من خلال تحسين أداء المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية كما انه يعتبر خط الدفاع الأول، وبتالي نؤكد صحة الفرضية الأولى؛
- ب.الفرضية الثانية: حيث تعتبر أن كل نوع من أنواع مخاطر صيغ التمويل الإسلامي سيكون له علاقة بمقررات لجنة بازل خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال، وعليه نؤكد صحة الفرضية الثانية؛
- ج.الفرضية الثالثة: و تقول بأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بنسبة 08% أو بنسبة 10.5% في بازل 2 و بازل 3 سيؤدي إلى تحسين أداء المصارف و المحاولة للتقليل من مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، و منه نؤكد صحة الفرضية الثالثة؛
- د.الفرضية الرابعة: إن إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة الإسلامي عامة، و الجزائري خاصة لها علاقة مباشرة بمقررات لجنة بازل 3 فهي تأثر على أدائها و تقلل من مخاطرها، و منه نؤكد صحة الفرضية الرابعة.

ومن خلال اختبار الفرضيات وإثبات صحتها تم التوصل إلى مجموعة من النتائج النظرية والتطبيقية، و

كذلك إلى الاقتراحات:

2. النتائج النظرية والتطبيقية

أ. نتائج الدراسة النظرية

- إن معيار كوك أو معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل يتوافق مع عمل البنوك التقليدية دون الإسلامية؛
- حتى الآن لا يوجد إجماع على استخدام صيغة حساب كفاية رأس المال ومعايير الرقابة و الإفصاح التي قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتعديلها على ضوء اتفاقية بازل 2 لتتماشى وخصائص عمل البنوك الإسلامية؛
- إن إدارة المخاطر إدارة ذات كفاءة وضرورة لإنجاح البنوك الإسلامية و استمرارها؛
- إن المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل، وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية، ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية؛
- تعمل لجنة بازل دائما لإيجاد مقترحات وتوصيات من اجل إدارة جيدة وسليمة سواء تقليدية أو إسلامية؛
- تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية، بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية؛
- إن وظيفة رأس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التجارية وخاصة أنه لا يتحمل خسائر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة، إلا في حالة التعدي أو التقصير من قبل المصرف؛
- إن لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي اثر سلبي على المتعاملين مع بنك لافتقاره إلى الموارد المالية الكافية وأيضا إلى الخبرة؛
- من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها فقد تبين أن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

ب. نتائج الدراسة التطبيقية

- من الضروري معرفة مصدر كل تمويل من صيغ التمويل الإسلامية سواء كانت من مصادر الذاتية أو من الحسابات المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغ ستدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة؛
- المصارف الإسلامية بحاجة إلى تعامل مع الأسواق مالية نشطة؛
- يجب على المصارف الإسلامية أن تعدل في نظامها وذلك من خلال قيامها بالدراسات المكثفة؛
- يوجد جزء من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، والناجئة عن صيغ التمويل المختلفة والممولة من الحسابات المشتركة لن يدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال؛

- لا يوجد مصلحة لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري؛
 - إن البنوك الإسلامية في الجزائر لا زالت لم تحظى بتنظيم تشريعي فلحد الآن لا يوجد أي قانون خاص بالبنوك الإسلامية ينظمها أو يحميها و يتلاءم مع طبيعتها الخاصة إلا أن في 04/نوفمبر/2018 تم صدور نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالمصرفية التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

- إن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على السلعة بعد دخولها في ملك البنك، وحصل القبض شرعا، هو بيع جائز طالما مسؤولية قبل التسليم تقع على البنك، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه؛
 - تفضل اغلب البنوك الإسلامية، وخاصة بنك البركة الجزائري بيع المراجعة للأمر بالشراء، وهذا لسهولة تطبيقه وكذلك بالنسبة لهامش الربح، وأيضا بالنسبة للمخاطر المتدنية في هته الصيغة.

3. الاقتراحات

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة يقترح الباحث ما يلي:

أ. ضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال إسلامي في البنوك الإسلامية كونه أكثر تمثيلا وملائمة لها عن المعايير الصادرة عن لجنة بازل؛
 ب. تطوير إستراتيجية إدارة المخاطر بما يتلاءم مع درجة تطور عمليات البنك ومستوى المخاطر المحتمل التعرض لها؛
 ج. تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، و تطوير قدراتهم في هذا المجال؛
 د. توحيد الجهود ما بين البنوك الإسلامية للالتزام بصيغ مجلس الخدمات المالية الإسلامية للوصول إلى صيغة موحدة لتطبيقها؛

هـ. يجب على البنوك الإسلامية عامة وبنك البركة الجزائري خاصة عدم تضييع فرصة التمويل ومحاوله استغلال جميع هذه الفرص وانتقاء أحسن أنواع التمويل التي تدر لها أكبر ربح؛
 و. يجب على البنوك الإسلامية عامة وبنك البركة الجزائري خاصة أن تورد في تقاريرها السنوي كيفية حساب رأس المال الإسلامي، وتبويب البيانات وفقا لما أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

ز. على بنك البركة الجزائري أن يلتزم بما جاء في دليل المجموعة البركة حتى تتمكن من منافسة البنوك الأخرى.

4. أفاق الدراسة

إن البحث في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمقررات لجنة بازل هو موضوع واسع و متجدد ويبقى يفتح المجال للكثير من الدراسات و الموضوعات التي لم نتطرق إليها في هذه الدراسة، و يمكن أن نذكر منها:

- أ. تطبيق طريقة التنقيط لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛
ب. واقع إدارة المخاطر الخاصة بالتمويلات الإسلامية؛
ج. واقع البنوك الإسلامية الجزائري بإدارة المخاطر؛
د. مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل III.

و تم بحمد الله و عونہ



قائمة المراجع

أولاً- المصادر باللغة العربية

أ.القرآن الكريم

- 1) سورة البقرة.
- 2) سورة الروم، آية.
- 3) سورة النساء، آية.
- 4) سورة الأعراف، آية.
- 5) سورة ص، الآية رقم(24).
- 6) سورة النساء، الآية رقم(12).

ب. الأحاديث النبوية الشريفة

- 1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر و نحوه، رقم الحديث (2203)، الجزء الثاني.
- 2)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب و الفضة و الورق، رقم الحديث (1547)، الجزء 03.
- 3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة مع اليهود، رقم الحديث (2206)، الجزء الثاني.
- 4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب و الفضة و ما يكون فيه التصرف، رقم الحديث (2365)، الجزء الثاني.
- 5)أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد الربيعي القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: صفة الجنة، حديث رقم (4332)، الجزء الخامس.
- 6) البخاري في صحيحه، كتاب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث(2126)، الجزء الثاني.

ج.أمهات الكتب

- 1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، الجزء الأول.
- 2) الزيعلي، تبيين الحقائق، 74/4.
- 3) ابن جزى، القوانين الفقهية.
- 4) الشيرازي، المهذب، 133/3.
- 5) الدكتور الضير، الغرر وأثره في العقود.
- 6) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية و القانون، دار الكتب القانونية، 2013.

ثانياً- المراجع باللغة العربية

1.الكتب:

- 1) ابن قدامه عبد الله بن أحمد المقدسي، كتاب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبع 01، 1985.
- 2) ابن جزى محمد ابن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979.
- 3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت للطباعة والنشر، الجزء 01، بيروت، لبنان، 1956

- (4) ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء 01، الجزء 02، الجزء 12، بيروت، لبنان، 2001.
- (6) ابن قدامه، المعني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1972م.
- (7) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمان بن محمد العاصمي، دار العربية، الجزء ثلاثون، بيروت، لبنان، 1978.
- (8) أحمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل I، بازل II، القاهرة، مصر، 2004.
- (9) الدارقطني، كتاب البيوع، باب القراض، مؤسسة الرسالة، رقم الحديث (3033)، الجزء الرابع، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م، ص 23-24، و صححه الألباني في لواء الغليل، المكتب الإسلامي، كتاب الشركة، فصل في المضاربة، الجزء الخامس، رقم الحديث (1472)، بيروت، دمشق، 1399هـ-1979م.
- (10) احمد أبو الفتوح، المعاملات في الإسلام، الجزء الثاني، مطبعة البوسفور، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1913.
- (11) احمد بن حسن احمد الحسيني، الودائع المصرفية، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1999.
- (12) الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (مؤل)، دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية، بيروت لبنان، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، 1994.
- (13) أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1980.
- (14) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، 1996.
- (15) احمد محمد العال، فتحي احمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه و أهدافه، مكتبة وهبه، الطبعة السابعة، القاهرة، مصر، 1985.
- (16) الإمام مالك ابن انس الاصبحي رواية الإمام سحنون، أمهات الكتب، خزانة الفقه المالكي، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، السعودية، الجزء الرابع، 1904.
- (17) إسماعيل احمد الشناوي، و عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- (18) برونوطي، سعاد نائف، الإدارة- أساسيات إدارة الأعمال، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- (19) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
- (20)
- (21) بن حسين م ل و م أ محيطه و م الفائز، مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الاوراس، الجزائر، 1990.
- (22) جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.
- (23) خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.
- (24) حميد محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري و اتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1983.
- (25) حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- (26) حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.
- (27) حماد نزيه، معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء، دار القلم دار الشامية، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2008.
- (28) حسام الدين عفانة، الإسلام وقضايا العصر، بدون دار نشر و سنة نشر.
- (29) حسين حسن احمد الفيقي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن الأثير، السعودية، 2013.
- (30) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، درا المكتبي، دمشق، سوريا، 2001.
- (31) رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- (32) زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
- (33) سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، بيروت، 1986.
- (34) سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996.
- (35) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها-دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- (36) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- (37) سامي بن إبراهيم سويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009.
- (38) سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها على التنمية، دار الوفاء، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1988.
- (39) سامي حسن محمود، تطوير العمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار التراث، القاهرة، مصر، 1991.
- (40) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 1423هـ-2002م.
- (41) سامي فنطقي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات الإسلامية، البرنامج الثاني الأساسي الفني للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و ضوابطه الشرعية، حلب، سوريا، 2008.
- (42) شوقي احمد دنيا، الجمالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي، جدة، السعودية، 1991.
- (43) شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- (44) شمسية بنت محمد الاسماعيل، أحكام الأرباح في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
- (45) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية والمصرفية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد رقم 05، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
- (46) طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000.
- (47) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2003..

- (48) عائشة الشرفاوي المالكي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- (49) عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1997 .
- (50) عبد المطلب عبد المجيد، الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل III، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2013.
- (51) عدنان الهندي، مقررات لجنة بازل وإجراءات السلطات النقدية العربية بشأنها، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
- (52) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- (53) عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1986.
- (54) عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1987.
- (55) عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1986.
- (56) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، 1982.
- (57) عبد الحميد محمود ألبعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، واقع و الأفاق، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، 1990.
- (58) علي بن احمد (ابن حزم)، مراتب الإجماع، دار الأفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م.
- (59) عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، بدون سنة نشر.
- (60) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- (61) عبد الحميد محمد أشورابي و محمد عبد الحميد أشورابي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- (62) عبد الفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
- (63) عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، السعودية، 2002.
- (64) علي بن يخلف البكري (ابن بطال)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الجزء السابع، الرياض، السعودية، 2003.
- (65) عمر بن محمد الشفي، الطلبة في الإصلاحات الفقهية، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1995.
- (66) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1984.
- (67) عوض محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، شركة فال للإعلان والطباعة المحدودة، الخرطوم، السودان، 1995.
- (68) عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، 2015.
- (69) عنان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000.
- (70) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، 1988.
- (71) كمال الدين محمد ابن همام، شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، بدون سنة نشر.
- (72) محمد الزيجلي، فضاء المظالم في الفقه الإسلامي، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء السابع، 1998.

- (73) منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1999.
- (74) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- (75) محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- (76) محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للنشر والدراسات، بيروت، لبنان، 1985.
- (77) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- (78) محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982. 1996.
- (79) محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 1992.
- (80) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الرابعة عشر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1986.
- (81) محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 1996.
- (82) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.
- (83) مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- (84) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2001.
- (85) محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي)، أضواء البيان في إيضاح القرآن، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، مكة المكرمة، السعودية، 1400هـ-1980م.
- (86) محمد بن احمد (ابن رشد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعارف للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، 1402هـ-1982م.
- (87) محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيفية علاجها في الإسلام، دار المجتمع الخير، الطبعة الأولى، السعودية، 1410هـ-1990م.
- (88) محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
- (89) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق و مشتقاته، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- (90) محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002.
- (91) محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيفية علاجها في الإسلام، دار الوفاء للطباعة و النشر، المنصورة، مصر، 1998.
- (92) محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب و التوزيع، الرياض، السعودية، 2002.
- (93) نبيل حشاد، دليلك الى المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005.
- (94) فائزة اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999.
- (95) فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- (96) فريد الصلح، مورييس نصر، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1989.
- (97) هوارى السيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1980.

- (98) وهبه الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، الجزائر، 1412هـ-1991م.
- (99) ياسين عبد الله التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1998.
- (100) يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998.
2. الرسائل الجامعية:
- (1) الياس سليمان أبو الهيجا ، تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن - أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007 .
- (2) الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في الرفع من كفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية-البنك الإسلامي الأردني نموذجاً-، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.
- (3) العالي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- (4) جميلة قيرش، البعد الملقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2008-2009 .
- (5) حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية 2013-2014-، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014.
- (6) زاهر عطا الرمحى، تطوير أسلوب مبني على المخاطر لدى المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان الغربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2004.
- (7) موسى عمر مبارك ابو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، مصر، 2008.
- (8) محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، منشورة، حلب، سوريا، 2014.
- (9) ميرفت علي ابو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل2" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2007.
- (10) يوسف بن عبد الله الشبلي، الخدمات المصرفية الاستثمارية لأموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامية "الصناديق والودائع الاستثمارية"، المجموعة الثانية، اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، 2002.
- (11) بهية مصباح محمود صباح، العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 2008.

- 12** لعرفا فافرة؁ مءى اكففف النظام المصرفف الفزافرف مع معاففر لفنة بازل؁ رسالة مافسفر؁ كلية العلوم الاقاصاءفة والتفارة وعلوم التفسفر؁ قسم العلوم التفارة؁ فرع إءارة الأعمال؁ جامعة المسفلة؁ 2010.
- 13** عبء الرزاق فبار؁ المنظومة المصرففة الفزافرفة ومنتطلباء اسرففاء مقرراء لفنة بازل؁ رسالة مافسفر؁ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجفماعفة؁ قسم العلوم الاقاصاءفة جامعة الشلف؁ سبفمبر؁ 2005.
- 14** هبه مأموء الطنطاو فالباز؁ التطورااء العالمفة و آأفرها على العمل المصرفف و إسرافففة عمل البنوك فف مواءهفها مع إشارة خاصة لمصر؁ رسالة مافسفر؁ كلية التفارة قسم الاقاصاء؁ جامعة عفن شمس؁ 2003.
- 15** . اءمء قارون؁ مءى التزام البنوك الفزافرفة بفطبق كفافة رأس المال وقفا لنوصفاء بازل؁ رسالة مافسفر؁ دراساء مالفة ومأاسبفة معمقة؁ جامعة سطفف؁ الفزافر؁ 2012-2013.
- 16** لمفاء شهبون؁ معاففر تقففرم الأءاء المصرفف فف الفزافر؁ اطروحة مافسفر؁ جامعة ءمشق؁ سورفا؁ 2006-2007.
- 17** مفساء مءى الءفن كلاب؁ ءوافع فطبق ءعائم بازل II و آءاففها؁ رسالة مافسفر ففر منشورة؁ قسم إءارة الأعمال؁ كلية التفارة؁ الجامعة الإسلامية؁ غزة؁ 2007.
- 18** فمافف مأموء مأموء الزعافف؁ فطور نموءف لاءساب كفافة رأس المال للمصارف الإسلامية فف إطار مقرراء لفنة بازل؁ رسالة مافسفر ففر منشورة؁ قسم المأاسبفة والفمول؁ كلية التفارة؁ الجامعة الإسلامية؁ غزة؁ فلسطين؁ 2008.
- 19** عبلة لمسلف؁ ءور الاقاصاءف للمشاركة المصرففة - ءراسفة مقارفة - رسالة مافسفر؁ كلية العلوم الاقاصاءفة؁ جامعة قسنفئفة؁ الفزافر؁ 2005-2006.
- 20** المأموء مأموء أمء مأموء؁ كفاءة نظام الفمول الإسلامي؁ رسالة مافسفر؁ ففر منشورة؁ جامعة الفرموك؁ الأردن؁ 2000.
- 21** موسى مبارك آالء؁ صفغ الفمول الإسلامي كبءفل للفمول الفقلفءف فف ظل الأزمة المالفة العالمفة؁ رسالة مافسفر فف العلوم الاقاصاءفة فآصص فحلل اسراففف مالف؁ كلية العلوم الاقاصاءفة والتفارة وعلوم التفسفر؁ جامعة 20 اوآ 1955 سكفكءة؁ الفزافر؁ 2013.
- 22** هافر زرارف؁ إءارة المأاطر الائفماففة فف المصارف الإسلامية ءراسفة ءالة بنك البركة الفزافرف؁ رسالة مافسفر؁ فآصص دراساء مالفة ومأاسبفة معمقة؁ قسم العلوم التفارة؁ كلية العلوم الاقاصاءفة والتفارة وعلوم التفسفر؁ جامعة فرءاء عباس سطفف؁ الفزافر؁ 2012 .
- 23** عبشوش عبءو؁ فسوق الفءماء المصرففة فف البنوك الإسلامية"ءراسفة ءالة "؁ رسالة مافسفر؁ فآصص فسوق؁ جامعة بائفة؁ الفزافر؁ 2008/2009.
- 24** نعفمة آضراو ف؁ إءارة المأاطر البنكفة-ءراسفة مقارفة بفن البنوك الفقلفءفة والإسلامفة؁ رسالة مافسفر؁ فآصص نقوء و مالفة؁ كلية العلوم الاقاصاءفة والتفارة وعلوم التفسفر؁ جامعة مأموء آفضر بسكرة؁ 2008/2009.
- 25** شوقف بورقبة؁ فكلفة وإءراء الفمول فف البنوك الفقلفءفة والبنوك الإسلامية ءراسفة مقارفة؁ رسالة مافسفر ففر منشورة؁ كلية العلوم الاقاصاءفة والتفارة وعلوم التفسفر؁ جامعة فرءاء عباس سطفف؁ الفزافر؁ 2005.
- 26** بف ناصر فاطمة؁ فسفر مأاطر صفغ الفمول الإسلامي-ءراسفة ءالة بنك البركة الفزافرف-؁ رسالة مافسفر؁ كلية العلوم الاقاصاءفة والففسفر؁ فآصص علوم التفسفر؁ جامعة ورقلة؁ الفزافر؁ 2009.

- (1) محمد عبد الحكيم زعير، الاحتكار صوره و آثاره وعلاج الإسلام له، مجلة منار الإسلام، العدد الحادي عشر، السنة 8، ذو القعدة 1408 هـ، أغسطس 1983.
- (2) نعيم سابا خوري، اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
- (3) سيم كارادج و مايك-ل تيلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37/ العدد الرابع، ديسمبر، 2000.
- (4) صلاح بن فهد الشلهوب، المجلة الاقتصادية، العدد 6088، السبت 29 جمادى الثاني 1431 هـ الموافق 12 يونيو 2010، السعودية، 2010.
- (5) خليل محمد حسن الشماع، تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990.
- (6) مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، الإشراف المصرفي. وفاق بازل II، مجلد 12، العدد الأول، عمان، الأردن، 2004.
- (7) مجلة اتحاد المصارف العربية، بازل II فرصة أم تحد، العدد 279، فبراير 2004.
- (8) بلقاسم العباس، تبعات الأزمة الاقتصادية على الدول العربية والنامية، مجلة جسر التنمية، العدد (102)، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، أبريل، 2011.
- (9) فوزي عبد الرزاق، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- (10) عبد الله محمد العبيدان، تأثير أنشطة البنوك خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية الكويتية، مجلة كلية العلوم الادارية، الطبعة 20، العدد الأول، الكويت، 2005.
- (11) موسى رحمانى، بن ابراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مقال منشور في مجلة أبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010، جامعة بسكرة، الجزائر.
- (12) بلعجوز حسين، غزي محمد العربي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ب س ن.
- (13) عبد الفتاح محمد صلاح، ماذا بعد الأزمة المالية العالمية هل يكون الاقتصاد الاسلامي احد الحلول للخروج من الأزمة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 10-أفريل 2009.
- (14) محمد عبد الله العربي، البديل الإسلامي للفائدة على القروض الإنتاجية وللربا في القروض الاستهلاكية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد 47، 1986.
- (15) عادل رزق، إدارة المخاطر التشغيلية في ضوء اتفاقية بازل II، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، الجزء الثاني، عمان، الأردن، سبتمبر، 2014.
- (16) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته للايوبي حول معيار الحوكمة رقم 9، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 66، نوفمبر 2017.
- (17) بريش عبد القادر، زهير غرداية، مقررات بازل ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00-2015، جامعة الشلف، الجزائر، 2015.

- 18** البنك الأهلي المصري، معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنة بازل، المنعقد في 10/07/2002، النشرة الاقتصادية، العدد 03، المجلد 35، القاهرة، مصر، 2002.
- 19** محمد سعيد النابلسي، تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- 20** عدنان الهندي، مقررات لجنة بازل وإجراءات السلطات النقدية العربية بشأنها، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
- 21** صلاح العناني، الغنم بالغرم في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الجزء 06، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، 1982.
- 22** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 1409 هـ - 1988 م.
- 23** جعفر عبد الله أحمد، كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-1999، مجلة الدراسات المصرفية والمالية، أمانة البحوث و التوثيق، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، العدد 08.
- 24** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 07، الجزء 02، 1412 هـ - 1992.
- 25** الراجحي المالية، اتفاقية بازل نصح علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر، 2010.
- 26** عبد الحميد الغزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، مجلة الدراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2005.
- 27** سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، الجزائر، 2009-2010.
- 28** محمد حسين سمحان، تطبيع معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (08) المعدل في البنوك الإسلامية - دراسة عملية على المصارف الإسلامية الأردنية -، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، 2000.
- 29** مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و سبل مواجهتها لدى المصرف الإسلامي، مجلة البيان، دراسة رسالة البيان، العدد 300، الرياض، السعودية، شعبان 1433 هـ، جويلية 2012.
- 30** محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد رقم 09، العددان 01-02، 2003.
- 31** محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية - دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000، الجزء الأول، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006.
- 32** عبد الكريم احمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الملك فيصل، جدة، السعودية، العدد 09، 2012.
4. الملتقيات والمؤتمرات والندوات:
- 1** مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، أيام 20 و 21 أكتوبر، 2009، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.

- (2) كاسر نصر منصور، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل التكنولوجيا واقتصاد المعرفة، مقال مقدم في المؤتمر السنوي الدولي السابع تحت عنوان "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، أيام 16-18 نيسان 2007، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2007.
- (3) بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية أيام 6-7- جوان 2005، المركز الجامعي جيجل، الجزائر، 2005.
- (4) سليمان ناصر، النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 .
- (5) نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، عمان، الأردن، 2007.
- (6) حسن ثابت فرحان، اثر الأزمة المالية العالمية الحالية على اداء المصارف الإسلامية التنموية، مداخلة في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية : الواقع والتحديات المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، 21-22-مارس 2010، صنعاء، اليمن، 2010.
- (7) زكرياء بله باسي، مداخلة تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي، مؤتمر كلية إدارة الأعمال جامعة الجنان، طرابلس لبنان، 13-14 مارس 2009.
- (8) ساعد مرابط، "الأزمة المالية العالمية 2008 -الجذور و التداعيات"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية العالمية والحكومة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2010 .
- (9) بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر، 2009.
- (10) محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية، بحث مقدم في الندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، 19 أكتوبر 2008.
- (11) محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل III، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر، 2011.
- (12) محمد علي القري، إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم للندوة السادسة عشرة لبنك البركة، 24 صفر، 2000.
- (13) محمد بوحديدة، عدمان مريزق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بين السيطرة والتحوط، مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان "المالية الإسلامية وتحديات التنمية"، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2014.

- (14) مفتاح صالح، رحال فاطمة، مداخللة تحت عنوان تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09-10 سبتمبر، اسطنبول، تركيا، 2013.
- (15) منذر قحف، دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التقنية الشاملة)، الجزائر، 1999.
- (16) عبد الستار أبو غدة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، 1407هـ-1987م.
- (17) غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل في المؤتمر العلمي الدولي السنوي بعنوان "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، يومي 16-17 نيسان 2007، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2007.
- (18) مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع المنعقد في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، من 01-06 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 افريل 1995.
- (19) كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005.
- (20) بوعظم كمال، شوقي بورقة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية"ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية" الملتقى الدولي الثاني بعنوان "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، يومي 05-06 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009.
- (21) بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، يومي 05-06 افريل 2012، الخرطوم، السودان، 2012.
- (22) وهبه مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل الإسلامي و الاستثمار مؤشر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم و أفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 15-17 ماي 2005، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- (23) الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، سلسلة أوراق عمل، صندوق النقد العربي، ابوظبي، 2004.
- (24) كمال زريق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، 2012.
- (25) أبو البصل، حساب الربح في عقد المراجعة في البنوك الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، 18 نيسان 1994.
- (26) احمد بلقاسم المختار التواتي، معوقات تقديم صيغ التمويل الإسلامية-دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية-، مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014/11/6/5.
- (27) هيثم عبد القادر، الاقتصاد الإسلامي ودور في البنوك السالامية في التنمية الاقتصادية من خلال الأدوات التمويلية الإسلامية، مؤتمر الشارقة الدولي في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي 2014/11/6/5.

- (28) فؤاد محمد محيسن، المصارف الإسلامية الواقع و المتطلبات، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا تحت شعار أفاق الصيرفة الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم والمالية، دمشق، سوريا، ب د س.
- (29) محمد حسين سمحان، تطبيع معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم(08) المعدل في البنوك الإسلامية- دراسة عملية على المصارف الإسلامية الأردنية-، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، 2000.
- (30) حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول والثاني، مصر، 2001.
- (31) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية، 2005.
- (32) محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة، المعهد المصرفي، سلسلة أوراق للمنافسة، 1995.
- (33) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البحث رقم 11، الطبعة الثالثة، السعودية، 2000.
- (34) أمل سلطان، مقررات بازل II، أوراق عمل، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، بدون سنة نشر.
- (35) مفتاح صالح، رحال فاطمة، مداخلة تحت عنوان تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09-10 سبتمبر، اسطنبول، تركيا، 2013.
- (36) حسن ناصر، مقررات بازل II-مخاطر الائتمان-التشغيل/السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005.
- (37) اتحاد المصارف العربية، مقابلة مع محافظ البنك المركزي الأردني د. أمية طوقان "بعنوان: استعدادات المصارف الأردنية لتطبيق معايير بازل II، لبنان، العدد 306، 2006.
- (38) سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 36 تحت عنوان الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير منذر قحف، الجزائر، 14-20 ماي 1991.
- (39) كلمة مدير معهد السياسات الاقتصادية بالصدوق النقد العربي، ألقاها في 8 فيفري 2011 بمناسبة بدء أعمال دورة "الإصلاحات التنظيمية"، 2011.
- (40) قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي و إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، الطبعة 03، 2004.
- (41) بيت التمويل الكويتي، سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، 13-14 رجب 1419هـ، 2-4 نوفمبر 1998.
- (42) موسى عبد العزيز شحاته، فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1989.
- (43) مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ب س ن.
- (44) منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 28، الطبعة الثانية، 2000.
- (45) فخري حسين عزي، صبيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع ندوة رقم(29)، البحث السابع، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م،

- 46) قسم البحوث الاقتصاد الإسلامي لبنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات، 1417هـ-1996م.
- 47) بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية، أعمال الندوة الفقهية الثانية، 4-7 ذي القعدة 1410هـ-28-31 ماي 1990م، الكويت، 1990.
- 48) مجمع الفقه الإسلامي، بشأن موضوع التضخم و تغير قيمة العملة قرار رقم 12/9/115، الدورة 12 بالرياض، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ الموافق ل 23-28 سبتمبر 2000.
- 49) المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، المعيار رقم (12)، 2012.
- 50) كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005
- 51) صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية، ابو ظبي، الإمارات، 2004.
- 52) الهادي هباني، جذور الأزمة المالية العالمية، مقال في جريدة لمنبر الرأي، السبت 28 مارس 2009، السودان.
- 53) معهد الدراسات المصرفية، نضرة توعية إضاءات، العدد الخامس، الكويت، ديسمبر، 2010 .
- 54) فلاح كوكش، اثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الاردن، 2012.
- 55) أحمد حميد الطاير، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي 2011، دبي، 30 مارس 2011.
- 56) جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- 57) سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2007.
- 58) محمد مأمون القاسمي الحسني، رئيس هيئة الرقابة الشرعية، تقرير الرقابة الشرعية على أعمال البنك خلال السنة المنتهية في 2015/12/31، بنك البركة، الجزائر، 25/يناير/2016.
- 59) مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري، مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، المجموعة الأولى، الاستشارة رقم 33.
- 60) معلومات من بنك البركة الجزائري، فرع ولاية الجزائر، مصلحة التمويل والقروض، 2018/07/30.
- 61) عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد أبو خوجة، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة، 1423هـ، 2003م.
5. المقابلات و المنشورات:
- 1) عدنان يوسف، رئيس اتحاد المصارف العربية المدير التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، حوار في جريدة عكاظ السعودية، ب
- 2) بوكريدي نور الدين، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي و الاقتصاد الوضعي-الجزائر نموذجاً-، مقابلة مع السيد ناصر حيدر، يوم 2005/08/17.
- 3) حيدر ناصر، مقال حول الرد الصريح حول ما يثار حول البنوك الإسلامية من قرح وتجرّيح، مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري، 2017 .
- 4) مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل والقروض لولاية الجزائر، الساعة 10:00، تاريخ 2018/07/30.
- 5) عبد الوهاب بو كروح، مقال في جريدة الشروق بعنوان " بنك الجزائر يوافق على فتح شبائيك إسلامية في البنوك العمومية"، 2008/11/04، تاريخ وساعة الاطلاع 18:00، 2017/07/31.

- (6) التقرير السنوي لسنة 2015، الرقابة الداخلية، الامتثال وإدارة المخاطر، 2015.
- (7) التقرير السنوي لبنك البركة، 2015.
- (8) التقرير السنوي لبنك البركة، 2017.
- (9) محمد الخنيفر، المصرفية الإسلامية ترقب النسخة المحسنة التي ستطبق العام المقبل .. ستاندارد آند بورز: "بازل II" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. و«بازل III» سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 30 ماي 2010.
- (10) فيصل الشمري، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل 3» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046، الكويت، 15 سبتمبر 2010.
- (11) قحف منذر، محاضرات في مادة الفكر المصرفي الإسلامي لطلبة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الفصل الأول، الأردن، 2004-2005.
6. المواقع الالكترونية:
- (1) قناة العربية، صندوق النقد يحذر من انهيار مصارف كبرى بسبب بازل III، مقال على الموقع الالكتروني: <http://www.alarabiya.net> ، نشر يوم 26 سبتمبر 2012، على الساعة 15:36 GMT ، أطلع عليه يوم 2016/04/02 على الساعة 10:32.
- (2) البلاد، الفيصل، تطبيق بازل III يضر باقتصاديات الدول النامية، على الموقع الالكتروني <http://www.inewsarabia.com>، نشرت يوم 31/3/2013 على الساعة 22:18 GMT، أطلع عليه يوم 2016/04/02، على الساعة 10:48.
- ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية
1. الكتب
- 1) Carry , Behader , **Risk-Based Internal** , Auditing , May 2002.
- 2) Bessis , Joel **“Risk Management in Banking” 2nd ED.** , Wiley & Sons. (2002).
- 3) Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, **économie monétaire et financière 2ème Édition Dunod**, Paris, 2003.
- 4) John Fraser, Betty J. Simkins, **Enterprise Risk Management**, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2010.
- 5) Philippe Garsuault et Stephane Priami , **La Banque Fonctionnement et Strategies** ,Ed.economica, Paris, 1995.
- 6) Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Raus : **Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire**, Larcier, Bruxelles, 2005.
- 7) Dov Ogin , **Comptabilité et Audit Bancaires** , Dunod, 2eme Edition, Pris, 2008.
- 8) P.Dumontier & D.Dupre, **Pilotage Bancaire :Les norms IAS et La Reglementation BALE II** ,Edition Revue, Banque, Paris, 2005.

- 9) C.Jimenez & P.Merlier, **Prevention et Gestion des Risques Operationnels, Edition Revue Banque**, Paris, 2004.
- 10) ERIC Lamarque, **Gestion bancaire**, PEARSON Education France, Paris, 2002.
- 11) AtoineSardi, **Bale II** , op. cit.
- 12) Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, **Balle II**.
- 13) Armand Pujal, **De Cooke à Bale II** , op.cit.
- 14) Peter Jarrett, **Balance courante américaine** , s'attaquer au déficit, Département des Affaires économiques, OCDE, L'Observateur de l'OCDE , n°255, mai 2006.
- 15) Panayotis Gavras ,le b. a.-ba des Notes, **Finances & Développement**, Vol.49, N°1, Mars 2012.
- 16) Frédéric Hache, **Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme**. Finance Watch, may 2012.
- 17) Cloud Simoun, **les banques**, Edition la découverte, paris, 1984.
- 18) Arnaud de Servigny, **Le risque de crédit**, nouveaux enjeux bancaires, 2edition dunod, paris, 2003.
- 19) Gleason , James T. (2000), Risk : **The New Management Imperative in Finance** , Bloomberg Press , Princeton , New Jersey.
- 20) AL-Jarhi, Mabid Ali and Iqbal, Munawar(forthcoming), **Islamic Banking:FAQs**, jeddah: IRTI Occasional paper 04.
- 21) The Financial Services Roundtable" Subcommittee on Risk management Principles", **Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks**, June 1999, Washington, D.C.
- 22) Basel Committee on Banking Supervision ,**International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards** ,Bank of International Settlements, June, 2006.
- 23) SAP GROUP Agency,**Building A Business Cas for Basell II**, Geramany , Working papers,2005.
- 24) Jaime Caruana, **The New Basel Capital Accord: Why we need it**, November 2003.
- 25) Willem Yu, **New Capital Accord Basle II**, Vile Universiteit, Amsterdam, January 2005.
- 26) Constantinos Stephanou, Juan Carlos Mendoza: **Credit Risk Measurement under Basel II**, Policy Research Working Paper , The World Bank , 3556 , April 2005.
- 27) Youbaraj Paudel: **Minimum Capital Requirement Basel II "Credit Default Model & its Application "** , Vrije Universiteit, Amsterdam , 2007.

- 28) **Basel Committee on Banking Supervision** ,Op.Cit .
- 29) Comité de bâle sur le contrôle bancaire, " **Réponse du comité de bâle à la crise financière : Rapport au groupe des vingt** ", octobre 2010.
- 30) Basel III: **International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring**.Basel Committee on Banking Supervision.December 2010.
- 31) Basel III: **A global regulatory framework formore resilient banks andbanking systems** .Basel Committee on banking Supervision.December 2010, rev June 2011.
- 32) Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit.
- 33) **International Convergenceof Capital Measurementand Capital Standards**, Basel Committeeon Banking Supervision June 2006.
- 34) Abdullah Haron , **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011.
- 35) KPMG International Cooperative ,**basel 3 pressure building**, Switzerland, decembre2010.
- 36) GLOSSARY OF INTERNATIONAL ECONOMICS ,**FINANCIAL STADILITY**, DISPONIBLE LE : 02/07/2016.
- 37) Large Andrew, Financial Stability : **maintaing confidence in a complex Word**, Bankoy England Financial stability review December 2003.
- 38) deutsche bundes bank .**repcert on the stability of the German Financial system** , Un they repest December 2003.
- 39) Garry J.schinasi ,**dfining financial stability**,IMF Working paper (WP/04/187), International Manetary fund . October 2004.
- 40) Operational Consideration, **priinciple 6.1(Rate of Return Risk)**, Guiding principales of Risk Management for Instutions(Other than Insurance Instutions), Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p24-25.
- 41) Displaced Commercial Risk Management- **priinciple 6.2(Rate of Return Risk)**, Guiding principales of Risk Management for Instutions(Other than Insurance Instutions), Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005.
- 42) Restricted Investment Account, **Guiding principales of Risk Management for Instutions(Other than Insurance Instutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005.
- 43) Operational Consideration, **Guiding principales of Risk Management for Instutions(Other than Insurance Instutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005, p 25.

- 44) Fiducary Risk, **Guiding principales of Risk Management for Instutions(Other than Insurance Instutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005.
- 45) Operational Consideration(Market Risk), **Guiding principales of Risk Management for Instutions(Other than Instutions)**, Offering only Islamic Financial Services, IFSB, 2005.
- 46) Definition and profiles of Market Risk, **Guiding principales of Risk Managment for Instutions (Other than Instutions)**, offering only Islamic Financial Service, IFSB, 2005.

2.المجلات:

- 1) Michel Pebereau, **Les Enjeux de la Réforme du Ratio de Solvabilité** ,Revue d'Economie Financière, op.cit.
- 2) Jean-Pierre Jouyet, **BaleII : Quelles Conditions pour Réussir ?** , Revue d'Economie Financière, n°73, op.cit.
- 3) **Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière** , Rapport au groupe de 10, octobre 2011.

3.المواقع الالكترونية:

1. www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015.
2. BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet.www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015.
3. www.sudanile.com, Consulté le : 05/02/2015.
4. <http://www.observateurocde.org/> Consulté le : 05/02/2015.
5. www.alarabiya.net/ Consulté le :02/04/2016 h10:30.
6. www.inewsarabia.com/ Consulté le: 02/04/2016 h 11:30.
7. [WWW.PERSONAL.UMICH.EDU/ALANDEAR/GLOSSARY/F.HTML#FINANCIAL SATADITITY](http://WWW.PERSONAL.UMICH.EDU/ALANDEAR/GLOSSARY/F.HTML#FINANCIAL%20SATADITITY), Consulté le : 07/02/2016 h 12 :30.
8. [http:// www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com), consulté le :15/11/2017.
9. <https://www.okaz.com.sa/article/34992>, consulté le :18/12/2018,10:00 ..
11. www.Islam.online.com .consulte, 10:00,20/11/2017
12. www.aleqt.com/2011/04/23/article-530068, html, consult :19/02/2017, 17:30.
13. www.djazairress.com/echorouk/28264, 18/00,31/07/2017.
14. www.albarak/ar/default.asp.18 :00 , 31/07/2017.

A decorative rectangular border with floral motifs in each corner, framing the central text.

الملاحق

عقد استصناع
(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03 11 المؤرخ في 26 08 2006 المتعلق بالنقد والقرض مقيمة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب 14294 0، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفاً أولاً يشار إليه في هذا العقد بـ "الصانع"

و السيد / شركة..... المقيمة بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم..... ، و الكائن مقره (ل) الاجتماعي ب..... و ينوب عنه (ل) في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفاً ثانياً يشار إليه في هذا العقد بـ "مستصنع"

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعهما للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد.

المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

المادة الخامسة:

يلتزم الصانع أو من يتعاقد معه على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات. تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسليما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات صالحة للاستفاد في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسليم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

المادة السابعة:

يحق للطرف الأول تكليف مقاولا أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.
ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

المادة الثامنة :

يقبل المستصنع قبولا نهائيا و باتا ضمان تنفيذ جميع أعمال المصنوعات من الجهة التي يكلفها الصانع لصنع المصنوعات وحيث أن هذه الأخيرة قد تضمنت المصنوعات للمستصنع ،فانه و بموجب هذا ، يتنازل المستصنع عن حقه في الرجوع على الصانع في أية حالة كانت بالمطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسليم المصنوعات ، و يلتزم المستصنع بناء على ذلك بالرجوع على المقاول المنفذة للمشروع في أية مطالبة أو ادعاء ، بحيث يعفى الصانع صراحة من أية مسؤولية بهذا الخصوص .

المادة التاسعة:

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

المادة العاشرة :

يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفًا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان .

المادة الحادية عشر:

في حالة تأخر الصانع عن إتمام صنع المصنوعات في الموعد المحدد فان المكلف بالأشغال يتحمل الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم تكون هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها و تكون خارجة عن إرادته.

ولا يحق للمستصنع الرجوع على الصانع بخصوص أي تأخر في الإنجاز أو عدم مطابقة المصنوعات للمواصفات المطلوبة حيث يتحمل المكتب الاستشاري والمقاول أو الحرفي المكلف بالإنجاز وحدهما المسؤولية في هذا الشأن.

المادة الثانية عشر:

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع

المادة الثالثة عشر:

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، نسبة الربح، النفقات والمصاريف، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه .

المادة الرابعة عشر:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبه في إطار هذا العقد.

في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الاستصناع.

في حالة وفاة المدين، يعتبر الدين بما فيه المبلغ الأصلي، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، و يمكن مطالبته إلى كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين وكذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر. و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الخامسة عشر:

يقر المستصنع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة السادسة عشر:

في حالة حدوث خطر ما يتحمل المستصنع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة السابعة عشر:

يلتزم المستصنع بتأمين المصنوعات على نفقاته الخاصة طالما ظل البنك مالكا له.

تغطي التأمينات المكتتبه لتأمين المشروع كل الأخطار التي قد يتعرض لها.

المادة الثامنة عشر:

يتعين على التأمينات أن :

-تكتتب لحساب البنك و حساب العميل على السواء

-أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل

-إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

-أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.

-أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

المادة التاسعة عشر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة عشرين:

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة واحد وعشرون:

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يريته ، أن يفسخ العقد الحالي.

المادة الثانية وعشرون:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها الصانع لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستصنع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الصانع دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثالثة وعشرون:

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الرابعة وعشرون:

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة وعشرون:

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة السادسة وعشرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

المستصنع

الصانع

ملحق عقد التمويل بالاستصناع
الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03 11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينيوه في الإمضاء على هذا العقد السيد..... بصفته

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينيوه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- ثمن المصنوعات (1) : دج
- هامش الربح (2) : دج
- ثمن البيع الإجمالي للمصنوعات (2+1) : دج
- الثمن المقسط : دج
- مدة تسديد ثمن المصنوعات : شهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

البنك

العميل

عقد تمويل بالاعتماد الاجباري على أصول غير منقولة

رقم/2008

الشروط العامة

لدى الأستاذالكائن مكتبه ب بحضور كل من :-----

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 03 11 المؤرخ في 26 08 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج ، الكائن مقرها بجي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00 3/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

2- و الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " " المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم والكائن مقرها الاجتماعي ب و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته مسير الشركة .

ويشار إليه فيما يلي بالعميل

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية المعمول بها بينك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و العميل عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
حيث أن العميل طلب من البنك شراء الأصول غير المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجباري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 .
حيث أن البنك اشترى الأصول غير المنقولة بناء على طلب العميل ولغرض تأجيرها على سبيل الاعتماد الاجباري .
حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد .
حيث أن الطرفين راضيان ،
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول غير المنقولة المعينة في المادة الثانية أدناه للعميل القابل لذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية : تعيين الأصول غير المنقولة

.....

المادة الثالثة : مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء ب..... أشهر (سنوات) تبدأ من و تنتهي في و هذا حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .
و تسرى ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و العميل المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا .

المادة الرابعة : تسليم الأصول غير المنقولة

يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك تسليم الأصول غير المنقولة نيابة عنه طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك والبائع الأول وذلك على نفقة العميل وحده حيث لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل أو جزء من الأصول غير المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول .

يلتزم العميل بإرسال نسخة من محضر استلام الأصول غير المنقولة الممضي مع البائع الأول إلى البنك .

يلتزم العميل بعدم العدول عن استئجار الأصول غير المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل العميل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك .

يصرح العميل أنه هو الذي قام باختيار الأصول غير المنقولة وأنه يصرح بعدم إقحام مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة الأصول غير المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال وبصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول غير المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.

المادة الخامسة : التهيئة

يتحمل العميل كل مصاريف تهيئة الأصول غير المنقولة للاستعمال الذي أعدت له.

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية الأصول غير المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد.

المادة السابعة: واجبات العميل

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل باستعمال و صيانة الأصول غير المنقولة طبقاً للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها حالياً و مستقبلاً صيانة الرجل العادي و يلتزم على وجه الخصوص بالقيام بجميع الترميمات و الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد ، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول غير المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها الأصول غير المنقولة. في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة التاسعة : التأمين على الأخطار

يلتزم العميل بتأمين الأصول غير المنقولة ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية لفائدة البنك و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار .

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التأمين و/أو ملحقاتها على التزام المؤمن على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول غير المنقولة أو جزء منها و تحميل العميل وحده مبلغ أي إبراء.

و في حالة حادث تسبب في أضرار يمكن إصلاحها يمكن أن يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه القيام بالإصلاحات مع إبقاء مبلغ الإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة الوصول مرفقا ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمن المعنيين و يلتزم العميل باكتتاب تأمين جديد أو إضافي يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور على نفقته الخاصة.

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألغاف الواردة في هذه المادة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للأصول غير المنقولة أو جزء منها.

- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتقيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 الآتي ذكرها أو تأمين الأصول غير المنقولة بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المادة العاشرة : إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول غير المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول غير المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المادة الحادية عشر: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي تسببها الأصول غير المنقولة أو جزء منها للغير و يعفى البنك من أي رجوع للغير عليه .

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته الخاصة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها الأصول غير المنقولة أو جزء منها على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبه لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمن يتخلون عن أي رجوع علي البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك. كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة على مسؤولية المؤمن في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يراه من أن يفسخ عقد الإيجار حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتبها العميل علي نفقة هذا الأخير.

المادة الثانية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للعميل أن يتصرف في الأصول غير المنقولة ببيع أو رهن أو إيجارة من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة علي ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للعميل بدعوى مطالبة على كل الأصول غير المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على العميل أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه، و يجب علي العميل أن يدفع في الأجال المحددة للإيجارات المستحقة. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بهذا الخصوص و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك.

المادة الثالثة عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

- يلتزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار حسب المبلغ و الأقساط و الأجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم العميل بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد. - وفي حالة تأخر العميل عن سداد أي قسط من الأقساط في أجلها تحل باقي الأقساط و تصبح كل مبلغها حال الأداء.

- كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات و بالملكية العقارية كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيلية الجديدة الى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الأقساط المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للعميل المطالبة بما حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة عشر أدناه.

يسمح العميل للبنك صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم العميل باكتتاب سندات أو سفاتح لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة .

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول غير المنقولة للعميل عند انتهاء العقد الحالي بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوم قبل انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه و تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا العقد و لا سيما في المادة 13 منه، يتم بيع الأصول غير المنقولة بدون أي ضمان من البنك و يتحمل العميل كل المصاريف والحقوق و الضرائب المتعلقة بنقل ملكية الأصول غير المنقولة.

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

يفسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول غير المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشرة يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف و النفقات التابعة و الضرائب و الرسوم و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

- في حالة وقوع العميل في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون إذن مسبق من البنك.

- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي الصلة باستغلال العقار محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- في حالة وفاة العميل ، تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف و الضرائب و الرسوم غير قابلة للتجزئة، مستحقة الدفع حالا ، و يمكن مطالبة ورثة العميل بها ، غير أنه يمكن لورثة المدين الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

- في حالة فسخ عقد شراء الأصول غير المنقولة موضوع عقد الاعتماد الإيجاري لأي سبب من الأسباب و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :

علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها يكون العميل مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و الضرائب و الرسوم المستحقة.

لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار .

أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة تأخير تحسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك.

المادة السادسة عشر: البيانات والضمانات

يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية:

إمضاء و تنفيذ هذا العقد و كل العقود الأخرى المتعلقة به من قبل الشخص الموقع باسم العميل قد تم ترخيصه من قبل الجهة المخولة قانونا للعميل ولا تشكل بأي حال من الأحوال انتهاكا لبنود أي عقد آخر أبرمه أو يبرمه العميل .

يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي للعميل لممثله بإبرام هذا العقد.

يلتزم العميل بصفة قطعية و بدون شرط بكافة الالتزامات المكتتبه أو التي سيتم اكتتابها من قبله بموجب هذا العقد و بكل التصرفات المرتبطة به.

لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لا سيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول.

في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل العميل أو باسمه .

قد رخص للعميل بوصفه خاضعا لقانون الجمارك للقيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح بها.

يلتزم العميل طيلة مدة هذا العقد ب :

تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها؛

الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها.

الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.

احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول غير المنقولة من البائع الأول.

تبقي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد .

المادة السابعة عشر: حق الرجوع

يتحمل العميل على عاتقه تبعة كل رجوع ضد البائع الأول و كل نزاع مع هذا الأخير.

يحول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوع التي يحق له التمسك بما ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية الأصول غير المنقولة.

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السحاء إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجباري و المرسوم التنفيذي رقم 91/06 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتضمن كفيات شهر عقد الاعتماد الاجباري للأصول الغير منقولة .

المادة التاسعة عشر : الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة العشرون : الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائين و محافظي البيع بالمزاد و وكلاء الأصول غير المنقولة وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحويل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يعرض على المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها ، دون أن يمنع ذلك البنك من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها العميل أصولا.

يتخلى العميل صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... في

البنك

العميل

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها خمسمائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000,00 دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/ B/00 و الكائن مقره الرئيسي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكون الجزائر ينوب عنه في الإضاء عن هذا العقد السيد صفته مدير

و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول)

2- السيد (ة) المولود(ة) بتاريخ/..../... و الساكن(ة) ب.....

و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف الثاني)

تمهيد :

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلى رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد..... العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : التعيين

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار ب..... ، حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة : مبلغ الإيجار

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد
هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.
كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.
كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

يسمح للمستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الخامسة : التأمين على العين المؤجرة

يتعين على المستأجر أن يؤمن لحساب المؤجر ونيابة عنه بمعرفته العين المؤجرة لدى شركة التأمين تأميننا شاملا ضد جميع المخاطر بحيث يكون المؤجر هو المستفيد من هذا التأمين.

المادة السادسة : تسلم العين المؤجرة

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال و تبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها و تحت مسؤوليته .

المادة السابعة : ملكية العين المؤجرة

تعتبر العين المؤجرة المبينة في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر و لا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير من الإيجار مضاف إليه كافة المصاريف و الملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة .

المادة الثامنة : الصيانة و المعاينة

يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله و صيانتها الصيانة العادية و الدورية اللازمة و أي إصلاحات طارئة و لو كانت جوهرية و التي يتوقف عليها بقاء منافع العين المؤجرة طبقا للقواعد الشرعية و القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبليا. يحق للمؤجر أو من يعينه أن يجري كشفا دوريا على العين المؤجرة طوال مدة الإيجار للتحقق من حسن استعمالها و من صيانتها العادية و الدورية اللازمة لاستعمالها و يتعين على المستأجر تسهيل مهمة المؤجر في ذلك.

المادة التاسعة: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير من جراء العقار أو جزء منه و يضمن البنك من اي رجوع للغير عليه . يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمن يتخلون عن أي رجوع علي البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك. كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمن في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات .

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يترتبه أما أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المتضمنة في الماد 13 الآتي ذكرها أو يكتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتبها العميل علي نفقة هذا الأخير .

المادة العاشرة : حق الرجوع

يتحمل العميل على عاتقه تبعه كل رجوع ضد البائع الأول و كل خلاف مع هذا الأخير . يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية العقار، بما فيها دعوى فسخ البيع بسبب العيب الموجب للفسخ و التي يفوضه البنك برفعها .

المادة الحادية عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، إلى القانون الجزائري .

المادة الثانية عشر : المصروفات و الرسوم

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و الوكيل العقاري وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخخصها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع العقار و التصرف فيه إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مسجلة مع أشعار بالاستلام.

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

- في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو الشروط المنصوص عليها في هذا العقد .

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر.

- في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- في حالة وفاة المدين، تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، مستحقة، و يمكن مطالبة ورثة المدين بها ، غير أنه يمكن لورثة المدين الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير المؤجر غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

-في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.

-في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فان آثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة.

و بالتالي علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها فان العميل يكون مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و العمولات و المصاريف و غرامات التأخير و الرسوم المستحقة .

لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار .

- أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها - المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط السارية المفعول لدى البنك.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

و يصرح العميل بعدم الاعتراض بأي وجه كان على استرجاع البنك للعقار في الحالات المنصوص عليها أعلاه.

-و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة العاشرة : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولاً.

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة الخامسة عشر : الموطن المختار

من اجل تنفيذ هذا العقد اختار كل واحد من الطرفين سكنه المذكور أعلاه موطناً معتاداً له يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء.

المادة السادسة عشر : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و/أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له .

المادة السابعة عشر : التصريح

صرح الطرفان المؤجر و المستأجر بالإطلاع على كل بنود و شروط العقد الذي حرر من ثلاثة نسخ أصلية أمضاه الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية .

حرر ب..... في/../....

المستأجر

المؤجر

عقد المراجعة لتمويل الاستهلاك

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسماله 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر 03 11 المؤرخ في 26 08 2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقره بجي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد..... بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد، المهنة والسكن ب.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه .
حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلعة/ السلع محل الفاتورة و أمر أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزء لا يتجزأ منه.
حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع/السلعة و /أو البضائع محل هذه الفاتورة.
حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.
فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مراجعة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء بين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المراجعة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.
تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)
يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليه .
يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق.
يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التأمين

يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمنا على نفقاته الخاصة .

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

المادة الخامسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين الماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة السابعة : الشروط الفاسخة للعقد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية

:

- * في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق
- * في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن العمل
- * في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة البنك أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.
- * في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- * في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.
- * في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- * في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلعة / السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
- * في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ، مستحقا، و يمكن مطالبتة من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة : الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة التاسعة : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمراد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بحصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا مجال على محكمة الجزائر.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

حذر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب.....يوم.....

البنك

العميل

عقد تمويل بالمراجحة
قصيرة المدى (دورة استغلال)

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسماله 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03 11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 3/0014294 00 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيد () بالسجل التجاري للولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
- حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.
- حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتمدة و اللازمة للتعاقد.
فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يتمتع البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلًا بالمراجحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح متفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مارجحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المراجحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.
تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بما (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)
يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بما، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقاً للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من أصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق. يرخّص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل. إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولاً أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير. و يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة الثامنة : تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع مؤمنة تأميناً خاصاً ضد كل الأخطار يحدد ضمناً ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين سارياً وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه تجاه البنك، و يلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يحق لهذا الأخير بتجديدها و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه تجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقاً بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة: الشروط الفاسخة للعقد

- يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

- * في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

- * في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق

- * في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- * في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- * في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصه في شركة تحت أي شكل كان.

- * في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه.

- * في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

- * في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- * في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ,مستحقا، و يمكن مطالبة من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة العاشرة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة الحادية عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثانية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثالثة عشر: المواطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الرابعة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا بحال على محكمة الجزائر.

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

حزر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حزر ب..... يوم

البنك

العميل

مستخلص الأطروحة

تتعرض المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية عند قيامها بعمليات التمويل إلى مخاطر متنوعة وكثيرة، هذا التعرض للمخاطر أمر طبيعي، وتقوم هذه المخاطر في بعض الأحيان حسب المفهوم الشرعي لها على قاعدة الغنم بالغرم، ومعنى هذا أن الربح والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به، وبالتالي فالمشاركة للحصول على نصيب من عائد التمويل والاستثمار يتطلب توزيع المخاطر على أطراف المشروع عند حدوثها وفقا لهذه القاعدة الشرعية.

وتهدف الدراسة إلى كيفية إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الإسلامي الجزائري، وحصر هته المخاطر، ومن النتائج المتوصل إليها، على المصارف الإسلامية أن تتبع أسلوب التنوع لتقليل من المخاطر كالتنوع التأجيري، والمرابحة.

Abstract:

Islamic bank, other financial institutions, are exposed to a variety of risks when undertaking financing operations This exposure to risk is normal. These risks are based on their legitimate concept on the basis of El Ghanam by El Gharam, This means that the profit and loss you get from the thing be on those who benefit from it, participation in obtaining a share of the financing and investment income requires the allocation of risks to the parties to the project when they occur according to this legitimate base.

The study aims at how to manage the risks of Islamic financing formats through an applied study on Al Baraka Islamic Bank of Algeria, as well as methods and policies that would reduce risks Among the findings, Islamic banks should follow a diversification method to reduce risks such as leasing finance and murabaha.